رابطة العالم الإسلامي
الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم
قسم البحوث والمناهج

التكسب بالقرآن

وأخذ الأجرة عليه

دراسة مقارنة

تأليف
د. محمد مصطفى أحمد شعيب

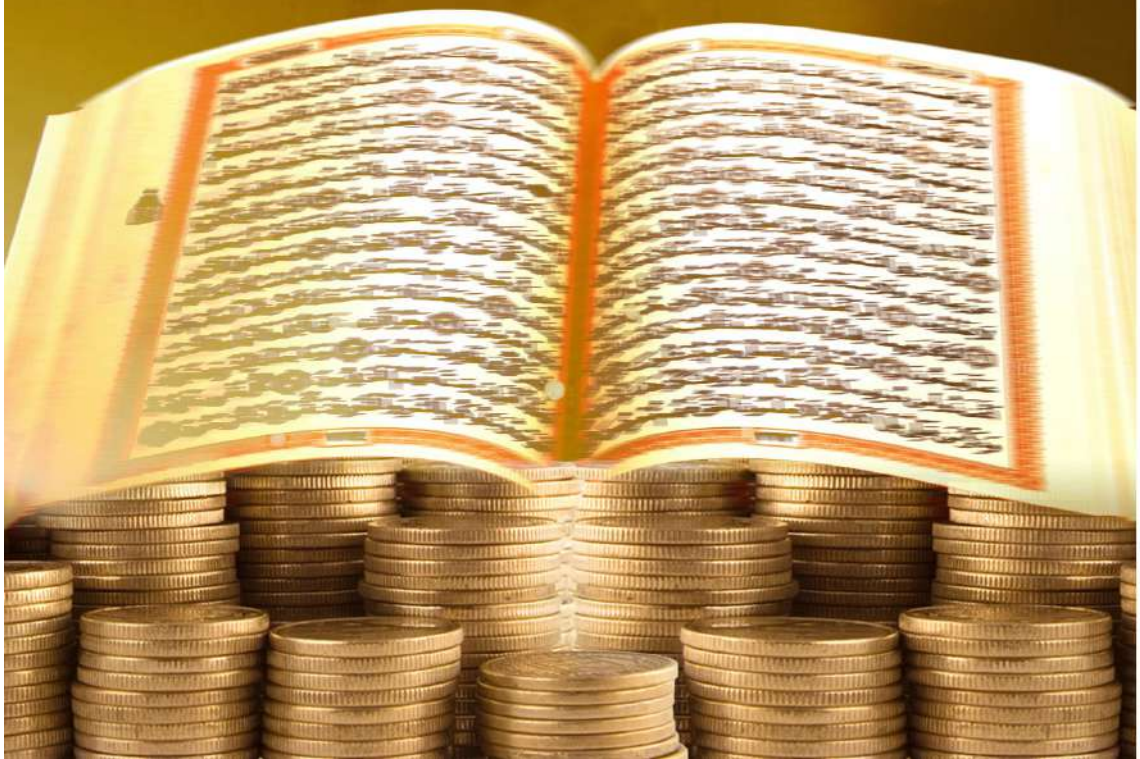

التكسُّب بالقرآن
وأخذ الأجرة عليه
دراسة مقارنة

ⓒ الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم ، ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شعيب، محمد مصطفى
التكسب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه، دراسة مقارنة / محمد مصطفى شعيب – جدة، ١٤٣٦هـ
٢٥٦ ص ؛ ٢٤ سم
ردمك: ٢-٣-٦٠٣-٩٠٥٨٦-٩٧٨
١- الرقى ٢- قراءة القرآن ٣- الحلال والحرام أ.العنوان
ديوي ٢١٤,٦١ ١٤١٢/ ١٤٣٦

رقم الإيداع: ١٤١٢/ ١٤٣٦
ردمك: ٢-٣-٦٠٣-٩٠٥٨٦-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم

جدة. حي النسيم – شارع الملك عبد الله

هاتف ٢٥٢٥٥٢٢ فاكس: ٦٤٠٦٦١١ ص.ب ١١٨٥٨٤ جدة ٢١٣١٢

البريد الاليكتروني للهيئة: info@hqmi.org.sa

رابطة العالم الإسلامي
الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم
قسم البحوث والمناهج

التكسب بالقرآن
وأخذ الأجرة عليه
دراسة مقارنة

تأليف

الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب
رئيس قسم البحوث والمناهج
بالهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم

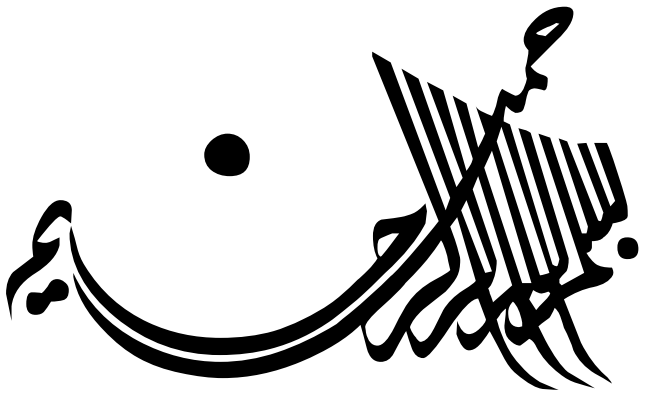

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالقرآن كلام الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهو نعمة عظمى، ومنحة من الله تعالى كبرى، اختصَّ به سبحانه هذه الأمة المحمدية المرحومة، فهو دستورها الخالد، ونبراسها النيِّر، ومرشدها الأكبر في كل ما تحتاجه في شئون دينها ودنياها .

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[1].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (فيه شرفكم)[2].

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[3] .

قال قتادة - رحمه الله - : (كان مُطَرِّف بن عبد الله إذا قرأ هذه الآية يقول: هذه آية القرَّاء)[4].

---

(١) الأنبياء: ١٠ .

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٣٤) .

(٣) فاطر: ٢٩ ، ٣٠.

(٤) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٤٥).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾[1].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (المهيمن: الأمين، القرآن أمين على كل كتابٍ قبله)[2].

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[3].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فضل الله الإسلام، ورحمته القرآن).

وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: (فضل الله القرآن ورحمته أن جعلنا من أهله)[4].

والقرآن الكريم كتاب هداية ونور ورحمة وشفاء؛ يشفي به الله سبحانه القلوب والأبدان من أمراضها الظاهرة والباطنة، والحسِّية والمعنوية.

قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[5].

---

(١) المائدة: ٤٨ .

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٧٩)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٧) .

(٣) يونس: ٥٨.

(٤) «تفسير الخازن» (٣/ ١٩٥) ، و«تفسير البحر المحيط» (٥/ ١٦٩) .

(٥) الإسراء: ٨٢ .

وهو المخرج لهذه الأمة – بل للإنسانية جميعاً – من الفتن التي تعصف بالبشرية بين الحين والحين؛ فعن عليٍ ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون فتنة**» قلت: يا رسول الله ما المخرج منها ؟ قال: «**كتاب الله تبارك وتعالى، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل؛ من تركه من جَبَّارٍ قصمه الله، ومن ابتغى الهُدى في غيره أضلَّه الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يَخلَقُ على كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجنُّ إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾[1] من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عَمِل به أُجِر، ومن دَعَا إليه هَدَى إلى صراطٍ مستقيم**»[2].

والحديث وإن كان ضعيفاً من جهة السند، إلا أن معناه صحيحٌ، ووصفُ القرآنِ فيه وصفٌ صادقٌ بليغٌ .

وقال ﷺ أيضاً: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي**»[3].

---

(١) الجن: ١ – ٢ .

(٢) رواه الترمذي (٢٩٠٦) وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول وفي الحارث مقال) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في القدر رقم (٣) باب النهي عن القول بالقدر؛ بلاغاً . قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على «جامع الأصول» (١/ ٢٧٧): (لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم (١/ ٩٣) بسند حسن، فيتقوى به).

وبالرغم من هذه المكانة العظمى لكتاب الله تعالى، ولسنة النبي ﷺ، فإنه لا يزال جمهور الأمة والكثرة الكاثرة منها في غفلةٍ وإعراضٍ عن حُسْنِ التعامل معهما حفظاً ودراسةً، وتلاوةً وفهماً، وتطبيقاً وعملاً، إضافةً إلى أن فئة من طلاب العلم والمتصدِّرين للكتابِ والسُّنَّةِ دراسةً وتعليماً قد قصدوا بالإقبال عليهما - كما هو الظاهر من حالهم - الدنيا؛ فطلبوا بهما الدنيء من الدنيا من مالٍ ومتاعٍ وجاهٍ ومنصبٍ، والواجبُ الإخلاصُ في طلبهما وفي الإقبال عليهما، وأن يكون ذلك لوجه الله تعالى وحده لا غير .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : (ومن أهمِّ ما يُؤمر به – أي: حامل القرآن - أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشةً يكتسبُ بها)[1] .

وقد أردت في هذا البحث بيان الحكم الشرعي في مسألةٍ من المسائل المهمة في هذا الباب، وهي: حكمُ التَكَسُّبِ بالقرآن وأخذ الأجرة عليه؛ سواء كان ذلك عن طريق تلاوته، أو تعليمه - أو كتابة المصحف، أو بيعه، أو تأجيره - ؛ سواء كان ذلك باشتراط أو بغير اشتراط، وسواء كان الآخذ للأجرة محتاجاً لها أو غير محتاج، وسواء وجب عليه التعليم وجوباً عينياً أو لم يجب، وهل هذا مما يقدح في الإخلاص أم لا، مع سوق أدلة أهل العلم في هذه المسائل، ومحاولة استيعاب ما جاء فيها قدر الإمكان، وبيان المناقشات والاعتراضات الواردة على الأدلة لكل فريق من أهل العلم، سواء في ذلك المجيز، أو المحرِّم، أو المفصِّل في الحكم.

---

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» ص (٥١، ٥٢) .

ولا شك أن هناك أنواعاً وطرقاً أخرى لقراءة القرآن وأخذ الأجرة عليه؛ كتلك التي تكون للأموات على المقابر، أو في سرادقات العزاء، أو التي تكون في الحفلات والمناسبات الدينية، أو التي تكون في الليالي الرمضانية، أو من خلال إقامة الختمات في البيوت وغيرها، أو القراءة عبر الفضائيات، والإذاعات، وعبر مواقع الإنترنت، ومن خلال أشرطة الكاسيت والـ (CD) و الـ (DVD)، وعبر شركات الهاتف النقَّال من خلال إرسال مقاطع صوتية لبعض التلاوات التي تستخدم كنغمات، أو تسمع للذكرى والاتعاظ، أو غير ذلك من أنواع القراءة وطرقها وأساليبها التي يصعب حصرها.

وهذه وغيرها من طرق القراءة للقرآن سنعرف حكمها - إن شاء الله تعالى- ، وما إذا كان يجوز أخذُ الأجرةِ عليها، والتكسُّبُ المادِّي عن طريقها، أم لا ؟؛ سنعرف ذلك - بإذن الله تعالى - من خلال تفاصيل ذلك البحث إمَّا نصَّاً وتصريحاً، وإمَّا بالقياس على غيرها من الصور التي سيتَّضِحُ حكمها بإذن الله تعالى بالدليل والبرهان.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

فذكرت في المقدمة أهمية البحث وأسباب الكتابة فيه.

وتكلمت في الفصل الأول عن: حرمة التكسُّب والمتاجرة بالقرآن.

وجعلتُ الفصل الثاني للحديث عن حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، واشتمل ذلك الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: العطية على تعليم القرآن والعلوم الشرعية من بيت المال.

المبحث الثاني: الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية من غير بيت المال.

وجعلت الفصل الثالث للحديث عن حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، واشتمل ذلك الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للرقية به.

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات.

المبحث الثالث: حكم أخذ جوائز مسابقات القرآن.

وتحدثت في الفصل الرابع عن التجارة بالمصحف، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع المصحف وشرائه.

المبحث الثاني: حكم تأجير المصحف.

المبحث الثالث: حكم أخذ الأجرة على كتابة المصحف.

وأما الفصل الخامس فهو مُتمِّمٌ ومُكمِّلٌ لموضوع البحث؛ حيث جمعتُ فيه عدداً من فتاوى أهل العلم فيما يتعلق بالتكسُّب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه؛ رجاء أن ينفع الله بها أهل القرآن، وطلاب العلم، ومن اطَّلع عليها في بحثي هذا.

وجعلت الخاتمة عبارة عن نصيحة وتذكير لنفسي أولاً، ثم لكل قارئ لهذا البحث؛ بالإخلاص لله تعالى في جميع أعمالنا وأقوالنا.

وإنه لمن دواعي سروري أن تقوم الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن بطباعة هذا

البحث، وتوزيعه في مؤتمرها العالمي الأوَّل لتعليم القرآن الكريم، والمنعقد في مدينة جدة برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز - حفظه الله -، تحت شعار: التعليم القرآني تعاون وتكامل، وذلك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ ؛ فتتَّسع بذلك دائرة نشر الكتاب، ويزداد المنتفعون به إن شاء الله تعالى .

ولا يفوتني في هذه المقدمة الموجزة أن أخصَّ بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن علي بصفر، الأمين العام للهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، إذ هو أوَّل من أشار عليَّ بالكتابة في هذا الموضوع الهامِّ والخطير، بل ورغَّبني في ذلك وحثَّني عليه مراتٍ عديدة، مع ضعفٍ منِّي وتهيُّبٍ؛ حتى شرح الله تعالى صدري للكتابة فيه؛ فجزاه الله كلَّ خيرٍ على حسن ظنِّه فيَّ، ووفَّقَه سبحانه للمزيد من خدمة القرآن وأهله .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يغفر لي وأن يجنبني الخطأ والزلل، كما أسأله سبحانه السداد والقبول في كل قول وعمل . آمين .

وكتبه :

جدة: ١٩ من ربيع ثاني ١٤٣١هـ

الموافق: ٤ من إبريل ٢٠١٠م

بين يدي الكتاب

وقفة مع عنوان الكتاب

عنوان هذا الكتاب هو: «التكسب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه، دراسة مقارنة»، فلماذا الجمع في العنوان بين «التكسُّب بالقرآن» وبين «أخذ الأجرة عليه»؟ أليس أخذ الأجرة داخلٌ في عموم التكسُّب؟.

والجواب:

أنني أردت بـ «التكسُّب بالقرآن»: جعله وسيلةً لطلب المعاش، والتجارة به لتكثير الأموال والثروات، وطلب الدنيا سواء كان ذلك عن طريق التعليم أو التلاوة المجرَّدة[1]، دون أن يكون المقصدُ الآخرة وما عند الله تعالى، ولا شكَّ أنَّ

---

(١) ويدخل في ذلك: بيع الإجازات في تلاوة القرآن وحفظه!!، والمغالاة في ذلك حتى وصل الأمر ببعض القرَّاء أن يُحدِّد سِعْراً لكل ربعٍ من أرباعِ القرآن يُقرأ عليه!!، وآخر يجعل لكل إجازةٍ يُعطيها ثمناً، فالإجازة برواية حفص عن عاصم لها سعرٌ يختلف عن الإجازة برواية شعبة عن عاصم، ويختلف سعر الإجازتين عن الإجازة برواية قالون عن نافع، أو برواية ورش عن نافع، وهكذا في سائر القراءات، فإلى الله المشتكى .

كما يدخل في ذلك: أولئك الذين يقرؤون في المآتم والمناسبات الدينية وغيرها بالأجور الباهظة التي تُشتَرَطُ ابتداءً، وبعضهم لا يقبلُ إلا أن يُدفع له مُقدَّماً، فإن لم يُعطَ، أو أُعطي أقلَّ مما طلب لم يقرأ أصلاً!!، هذا مع الإشارة إلى أن أخذ الأجرة على مجرَّد القراءة لا يجوز أصلاً، وقد قال شيخ الإسلام ابن

من اتَّصف بذلك ممَّن أكرمه الله بالقرآن؛ قد خسر خسراناً عظيماً، واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، وضيَّع على نفسه كنوزاً من الحسنات والفضائل التي كان بإمكانه تحصيلها والحفاظ عليها إلى أن يلقى الله تعالى، فيرتقي بها في جنان الخلد، وفي جوار الربِّ تبارك وتعالى في الفردوس الأعلى، لو لم يتخذ القرآن تجارةً ووسيلةً للدنيا بدل الآخرة .

وأردتُ بـ «أخذ الأجرة على القرآن» أي: على تعليمه لا على مجرَّد التلاوة، فإذا كان أخذ الأجرة للحاجة وبقدر الحاجة، ولم يُتَّخذ تعليمُ القرآن وسيلةً للإكثار من الدنيا وتجميع الأموال؛ فالأقرب في مثل ذلك القولُ بالجواز كما سيأتي بيانه في فصول هذا البحث إن شاء الله تعالى .

والذي دعاني إلى هذه التفرقة بين «التكسُّب بالقرآن» و«أخذ الأجرة عليه»: هو صنيع الإمام النووي- رحمه الله - في كتابه «التبيان في آداب حملة القرآن» حيث قال وهو يتحدث عن آداب حامل القرآن: (ومن أهمِّ ما يُؤمر به - أي: حامل القرآن - أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشةً يكتسبُ بها)[1] .

ثم قال بعد ذلك بقليل: «وأمَّا أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه)[2] .

تيمية في «الفتاوى» (٣١/ ٣١٦): «والاستئجار على مجرَّد القراءة لم يقلُ به أحدٌ من الأئمة»، وسيأتي بيان تلك المسألة والإفاضة في الكلام والتدليل عليها في ثنايا هذا البحث، إن شاء الله تعالى .

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» ص (٥١، ٥٢) .

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» ص (٥٣) .

ثم نقل عن الإمام الخطابي- رحمه الله تعالى- حكاية الخلاف مختصراً في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن[1].

فتجد هنا أنه فرَّق بين مسألة التكسُّب بالقرآن فشدَّد في التحذير منها، وجعلها من أهمِّ ما ينبغي أن يُنبَّه له حامل القرآن وأن يحذره، وبين مسألة أخذ الأجرة على التعليم، والتي ذكر اختلاف العلماء فيها بين مُجيزٍ لأخذ الأجرة، ومانعٍ منها، ومُفصِّلٍ فيها .

ويؤكِّدُ ذلك التفريق، ما بوَّب به الإمام البخاري في «الصحيح» حيث قال: (باب إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكَّل به، أو فخر به)[2].

والتأكُّل به هو: التكسُّب واتخاذه وسيلة لطلب الدنيا، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى ذِكْرُ كلام الإمام الخطابي في: ص (٣٣، ٣٤) من هذا الكتاب.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٩٢٧) ط البغا .

الفصل الأول:

حرمة التكسُّب والمتاجرة بالقرآن الكريم

ذكرتُ قبل قليل ما الذي أعنيه بعبارة «التكسُّب بالقرآن»، وكذا «أخذ الأجرة على القرآن» والتفريق بينهما وسببه، وفي هذا الفصل أذكر شيئاً من الأدلة على حرمة التكسُّب والمتاجرة بالقرآن، وطلب الدنيا به:

أولاً: الأدلة من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾[١].

ووجه الدلالة من الآية ظاهر؛ وهو أن الله جلَّ وعلا نهى أن يُؤخذ على آياته ثمن، فيدخل في ذلك: التكسُّب بالقرآن والمتاجرة به؛ لأن القرآن من آيات الله.

قال الإمام القرطبي- رحمه الله -: (نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمناً)[٢].

وقال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: (وفي ذلك تعريضٌ بغبنِ صفقتهم إذ استبدلوا نفيساً بخسيس، وأقول: وصف ﴿قليلاً﴾ صفة كاشفة لأن الثمن الذي تباع به إضاعة الآيات هو قليلٌ ولو كان أعظم مُتموَّل بالنسبة إلى ما أضاعه آخذُ

---

(١) البقرة: ٤١.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

ذلك الثمن ... وقد أجمل العوض الذي استبدلوا به الآيات فلم يبين أهو الرئاسة أو الرِّشى التي يأخذونها ليشمل ذلك اختلاف أحوالهم .

ووَصف ﴿ثمناً﴾ بقوله: ﴿قليلاً﴾: ليس المراد به التقييد بحيث يفيد النهي عن أخذِ عوضٍ قليلٍ دون أخذِ عوضٍ له بال؛ وإنما هو وصفٌ ملازمٌ للثمن المأخوذ عوضاً عن استبدال الآيات؛ فإنَّ كلَّ ثمنٍ في جانب ذلك هو قليلٌ، فذكرُ هذا القيد مقصودٌ به تحقير كل ثمن في ذلك .

وقد وقع ﴿ثمناً﴾ نكرةً في سياق النهي- وهو كالنفي - فشمل كل عوض، كما وقعت الآيات جمعاً مضافاً فشملت كل آية، كما وقع الفعل في سياق النفي فشمل كل اشتراءٍ إذ الفعل كالنكرة .

والخطاب وإن كان لبني إسرائيل غير أن خطابات القرآن وقصصه المتعلقة بالأمم الأخرى إنما يقصد منها الاعتبار والاتعاظ، فنحن مُحَذَّرون من مثل ما وقعوا فيه بطريق الأوْلى؛ لأننا أولى بالكمالات النفسية)[1].

٢- قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2] .

---

(١) «التحرير والتنوير» (١/ ٢٦٥) وما بعدها، باختصار .

(٢) هود: ١٥، ١٦ .

ووجه الدلالة من الآية: أن التكسُّب بالقرآن وطلب الدنيا به من جنس الرياء؛ لأن قارئ القرآن حينئذٍ لم يكن يقصد الإخلاص لله تعالى في قراءته وإنما قصد شيئاً آخر من مالٍ أو متاعٍ، وقد قال النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[1] .

ولأجل ذلك بوَّب الإمام البخاري في «صحيحه»: (باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكَّل به، أو فخر به)[2]؛ مما يدل على أنه كما يحرم الرياء والفخر بقراءة القرآن، فكذا يحرم التأكُّل بالقرآن والتكسُّب به، واتخاذه وسيلة لطلب الدنيا.

ويدخل في هذا المعنى: من يقرأ القرآن ليقال: قارئ، ومن يقرأه للمسألة.

كما يدخل فيه: كلُّ مقصدٍ آخر سوى إخلاص القصد لله تعالى، وسيأتي قريباً ذكر كلام الإمام النووي- رحمه الله تعالى- في ذلك .

قال الإمام البغوي[3] - رحمه الله تعالى-: «قوله تعالى: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا** ﴾ أي: من كان يريد بعمله الحياة الدنيا ﴿**وَزِينَتَهَا**﴾ ؛ نزلت في كل من عمل

(١) رواه البخاري رقم (١) في بدءِ الوحي، وذكرَه في ستة مواضع أخرى، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٩٢٧) ط البغا. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٠٠): «وقوله: «أو فجر به» للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين أن في رواية بالخاء المعجمة) .

(٣) «تفسير البغوي» (٤/ ١٦٥، ١٦٦) ، وانظر كذلك: «تفسير الخازن» (٣/ ٢٢٢- ٢٢٣) .

عملاً يريد به غير الله عز وجل[1] ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ أي: نوفِّ لهم أجور أعمالهم في الدنيا بسعة الرزق ودفع المكاره وما أشبهها ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ أي: في الدنيا لا ينقص حظهم) اهـ .

---

(١) هكذا رجَّح الإمام البغوي عموم الآية، فيندرج تحتها الكافر، والمنافق الذي هذه صفته، والمؤمن الذي يأتي بالطاعات وأعمال البر قاصداً بها شيئاً من متاع الدنيا، والقول بعموم الآية هو قول أكثر العلماء.

قال الإمام القرطبي: «واختلف العلماء في تأويل هذه الآية:

فقيل: نزلت في الكفار، قاله الضحاك، واختاره النحاس؛ أي: من أتى منهم بصلة رحم أو صدقة نكافئه بها في الدنيا، بصحة الجسم وكثرة الرزق، لكن لا حسنة له في الآخرة .

وقيل: المراد بالآية المؤمنون، أي من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له الثواب ولم ينقص شيئاً في الدنيا، وله في الآخرة العذاب لأنه جرَّد قصده إلى الدنيا، فالعبد إنما يعطى على وجه قصده، وبحكم ضميره، وهذا أمر متفق عليه في الأمم بين كل ملة.

وقيل: هو لأهل الرياء .

وقيل: الآية عامة في كل من ينوي بعمله غير الله تعالى، كان معه أصل إيمان أو لم يكن، قاله مجاهد وميمون بن مهران، وإليه ذهب معاوية ﷺ .

وقال ميمون بن مهران: ليس أحد يعمل حسنة إلا وُفِّي ثوابها، فإن كان مسلماً مُخلِصاً وُفِّي في الدنيا والآخرة، وإن كان كافراً وُفِّي في الدنيا) .

وقال أيضاً: «ذهب أكثر العلماء إلى أن هذه الآية مطلقة، وكذلك الآية التي في [الشورى: ٢٠]: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ﴾ الآية، وكذلك: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥]). «تفسير القرطبي» (٩/ ١١، ١٢) باختصار .

وقال الحافظ ابن كثير- رحمه الله -: (قال العوفي، عن ابن عباس، في هذه الآية: إنَّ أهل الرياء يُعطون بحسناتهم في الدنيا، وذلك أنهم لا يظلمون نقيراً، يقول: من عمل صالحاً التماس الدنيا، صوماً أو صلاةً أو تهجداً بالليل، لا يعمله إلا التماس الدنيا، يقول الله: أوفِّيه الذي التمس في الدنيا من المثابة، وحبط عمله الذي كان يعمله التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين.

فإن قيل: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ ﴾ [هود: ١٦] لا يليق بحال المؤمن، فالأولى أن تكون الآية في الكافرين أو المنافقين خاصة ؟.

فالجواب: أن لفظ الآية عامٌ ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل، ثم إنَّ تلك الأعمال الفاسدة لما كانت لغير الله استحق فاعلها الوعيد الشديد وهو عذاب النار، ويدل على هذا عددٌ من النصوص التي لا تحصى كثرة:

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تبارك وتعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**» رواه مسلم (٢٩٨٥) .

ومنها: حديث أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والدين والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب**» رواه أحمد (٥/ ١٣٤)، وابن حبان (٢٥٠١)، والحاكم (٤/ ٣١٨) وقال: صحيح الإسناد.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلَّم علماً مما يبتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرْف الجنة يوم القيامة**» رواه أبو داود (٣٦٦٤) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣١١٢) .

ومنها: حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسعَّر بهم النار يوم القيامة، وهم: المنفق ماله لغير الله، والحافظ للقرآن الذي تعلمه وعلَّمه لغير الله، والمجاهد الذي جاهد شجاعة وحمية لا لله، وهو في «صحيح مسلم» (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسيأتي بلفظه وتمامه إن شاء الله تعالى: ص (٢٣٧).

وهكذا روي عن مجاهد، والضحاك، وغير واحد)[1].

وقال الإمام الألوسي- رحمه الله تعالى- : (﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾[2] قال: لأن هممهم كانت مصروفة إلى اقتناص الدنيا، وأعمالهم كانت ممدودة ومقصورة على تحصيلها؛ وقد ظفروا بما يترتب على ذلك ولم يريدوا به شيئاً آخر، فلا جرم لم يكن لهم في الآخرة إلا النار وعذابها المخلَّد ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ أي: في الآخرة كما هو الظاهر ... أي: ظهر في الآخرة حبوط صنعهم، أو الذي صنعوه من الأعمال التي كانت تؤدي إلى الثواب الأخروي لو كانت معمولة للآخرة ... والمراد بحبوط الأعمال: عدم مجازاتهم عليها لفقد الاعتداد بها؛ لعدم الإخلاص الذي هو شرط ذلك)[3].

وقال – رحمه الله – أيضاً: (واستدل في الأحكام بالآية على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الأجرة من حظوظ الدنيا، فمن[4] أخذ عليه الأجرة خرج من أن يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة)[5].

ومثل الآية السابقة في الدلالة على عدم جواز التكسُّب بالقرآن:

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣١٠، ٣١١).

(٢) هود: ١٦.

(٣) «روح المعاني» (٦/ ٢٢٦) باختصار.

(٤) كذا في المطبوع، ولعلها: «فما».

(٥) «روح المعاني» (٦/ ٢٢٧، ٢٢٨).

٣- قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[1].

٤- وقوله ﷻ: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾[2].

قال الإمام النووي- رحمه الله - وهو يتحدَّث عن آداب مُعلِّم القرآن ومتعلِّمه[3]: «فصل: وينبغي أن لا يقصد به توصلاً إلى غرض من أغراض الدنيا من مالٍ أو رياسةٍ أو وجاهةٍ أو ارتفاعٍ على أقرانه أو ثناءٍ عند الناس أو صرف وجوه الناس إليه أو نحو ذلك، ولا يشينُ[4] المقرئُ إقراءَه بطمعٍ في رفقٍ[5] يحصل له من بعض من يقرأُ عليه سواء كان الرفق مالاً أو خدمةً وإن قلَّ، ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه؛ قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى

---

(١) الشورى: ٢٠ .

(٢) الإسراء: ١٨، ١٩ .

(٣) «التبيان» ص (٣٠، ٣١) .

(٤) وفي نسخة أخرى مطبوعة: «لا يشوب» والمعنى فيهما: أي لا يعيب قراءته بالطمع في شيء من حظوظ الدنيا .

(٥) كذا في «النسخ المطبوعة» ولعلها تحرَّفت من: رزقٍ .

﴿ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[2] ...الآية) اهـ.

ثانياً: الأدلة من السنة على تحريم التكسب بالقرآن وطلب الدنيا به:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلَّم عِلماً يُبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلَّمُه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا، لم يجد عَرفَ الجنة[3] يوم القيامة**»[4].

٢- عن أنس، وحذيفة، وكعب بن مالك - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «**من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار**» رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال: «**أدخله النار**»[5]

---

(١) الشورى: ٢٠.

(٢) الإسراء: ١٨.

(٣) عَرْفَ الجنة: يعني ريحها.

(٤) رواه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، و ابن حبان (٧٨)، والحاكم (١/ ٨٥) وقال: (صحيح على شرط البخاري ومسلم)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الإمام النووي في «التبيان» ص (٣١)، وصححه الألباني أيضاً في «صحيح سنن أبي داود» (٣١١٢).

(٥) أما حديث أنس ﷺ فرواه البزار (١٧٨)، و ابن عساكر (٢٢/ ٣١٥)، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٣٨): (فيه سليمان بن زياد الواسطي، قال الطبراني والبزار: تفرد به سليمان - زاد الطبراني: ولم يتابع عليه -، وقال صاحب الميزان: لا ندري من ذا؟).

٣- عن عمران بن حصين ﷺ أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»(١).

٤- عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه**»(٢).

وحديث حذيفة ﷺ رواه ابن ماجه (٢٥٩) ولفظه: «**لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار**».

وحديث كعب بن مالك ﷺ رواه الترمذي (٢٦٥٦)، و النسائي (٦/ ٢٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تُكُلِّم فيه من قبل حفظه» ؛ لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، ولذا حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٥٨، ٦٢٥٩)، و«صحيح الترغيب» (١/ ١٠٦) (٨)، وقال الإمام المنذري في «الترغيب» (٩): (إسناده جيد).

والحديث مروي أيضاً عن جابر ﷺ بلفظ: «**لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا تخيَّروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار**» رواه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧١)؛ قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٧): «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٧٠) (٢/ ١٢٢٩).

(١) رواه الترمذي (٢٩١٧) وقال: هذا حديث حسن . ورواه أحمد (٤/ ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥١٧- ٥١٩) (٢٥٧) .

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٧٣) (٢٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧)، وفي «شعب الإيمان» (٢٣٨٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٠١): (سنده قوي)، وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٥): (رجاله ثقات)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥٢٢، ٥٢٣) (٢٦٠) .

٥- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «**اقرؤوا فكلٌّ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدْحُ**[١]**، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه**»[٢].

٦- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ[٣]، فقال: «**الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقَوَّم السهم، يتعجَّل أجره ولا يتأجله**»[٤].

٧- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **يكون خَلَفٌ من بعد ستِّين سنةً، أضاعوا الصلاةَ واتَّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّاً، ثم يكون خلفٌ يقرءون القرآن لا يعدو تراقِيَهُم، ويَقرأُ القرآنَ ثلاثةٌ: مؤمنٌ، ومنافقٌ، وفاجرٌ**»، قال بشير - أحد الرواة -: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ قال: المنافقُ كافرٌ به، والفاجر يتأكَّل به، والمؤمن يؤمن به[٥].

---

(١) القدْحُ: السهم قبل أن يُنصَّل ويُراش. «لسان العرب» (٢/ ٥٥٦).

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٤٦، ٣٩٧)، وأبو داود (٨٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٤٠)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥٢٠- ٥٢٢) (٢٥٩).

(٣) (ونحن نقترئ) أي: ونحن نقرأ القرآن، من باب الافتعال من القراءة.

(٤) رواه أبو داود (٨٣١) وسكت عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٤١).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٣٨، ٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٥)، والحاكم (٢/ ٣٧٤)، (٤/ ٥٤٧) وصححه في الموضعين، ووافقه الذهبي، وقال محققو « المسند» (١١٣٤٠): (إسناده حسن).

٨- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أيضاً أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قومٌ يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثةٌ: رجلٌ يباهي به، ورجلٌ يستأكل به، ورجلٌ يقرأه لله**»[1].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة ظاهرٌ، وهو ذَمُّ النبي ﷺ لأولئك الذين يأتون بعده فيتعجلون أجر القرآن بالتأكُّل به، واتخاذه وسيلة للكسب والمعاش والاستكثار من الدنيا، وعدم تأجيل ذلك الأجر وادِّخاره في الآخرة .

ثالثاً: الأدلة من الآثار[2]:

١- عن عبد الله بن مغفَّل ﷺ أنه لما أعطاه الأمير مالاً لقيامه بالناس في رمضان أبى، وقال: (إنا لا نأخذ للقرآن أجراً) .

٢- وعن شعبة أنَّ عمار بن ياسر ﷺ أعطى قوماً قرؤوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر ﷺ فكرهه.

٣- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (سيجيء زمان يسأل فيه بالقرآن فإذا سألوكم فلا تعطوهم) .

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (١٠٦)، ومحمد بن نصر المروزي في « قيام الليل» ص (٧٤)، والبغوي في «شرح السنَّة» (٤/ ٤٣٩) (١١٨٢)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥١٩، ٥٢٠) (٢٥٨).

(٢) انظر هذه الآثار في: «المحلى» (٨/ ١٩٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٨، ٩٩) (١٠١)، و«الدر المنثور» (١/ ٢٠٣)، و«الأموال لابن زنجويه» (٧٣١)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص (١١٢).

٤- وعن سفيان أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (من قرأ القرآن ألحقته على ألفين)، فقال عمر ﷺ: (أَوَ يُعطَى على كتاب الله ثمناً ؟!)، وفي روايةٍ: (أُفٍّ له، يُعطي على كتاب الله ثمناً !!).

٥- وعن عبد الله بن يزيد الخطمي، ومسروق بن الأجدع، وشريح، قالوا: (لا تأخذ لكتاب الله ثمناً).

وجه الدلالة من هذه الآثار: هو كراهية الصحابة والتابعين لأخذ مقابلٍ دنيويٍّ على كتاب الله تعالى ونهيهم عن ذلك، وإنكارهم على من فعله؛ فدل ذلك على تحريم التكسُّب والمتاجرة بالقرآن[1].

(١) أنبه هنا على أنَّ الأدلة التي أوردتها هنا في هذا الفصل على حرمة التكسب بالقرآن، هي بعض الأدلة وليست جميعها، وهناك أدلةٌ أخرى ستأتي في ثنايا هذا البحث، فكلُّ ما يستدل به على تحريم أو كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن هو دليلٌ على تحريم التكسُّب به، وانظر مزيداً من الأدلة هنا في هذا البحث: من ص (٤٠) إلى ص (٥٣)، وانظر في مناقشتها والكلام عليها: من ص (٧٢) إلى ص (٨٩).

الفصل الثاني:

حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية

من المعلوم بداهةً أن تعليم القرآن والسنة وما يتعلق بهما من العلوم الشرعية من أعظم الأعمال وأجلِّها، وهو وظيفة الأنبياء والمرسلين وأتباعهم إلى قيام الساعة، وهو من الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي كان السبب في خيرية هذه الأمة وتفضيلها على غيرها من الأمم .

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1] .

وقال ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2] .

وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[3] .

وفي الحديث عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن**

---

(١) آل عمران: ١١٠ .

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) يوسف: ١٠٨ .

وعلمه»[1].

وفي الحديث أيضاً عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هُدىً كان لـه من الأجر مِثلُ أُجورِ مَن تَبِعه لا يَنقُصُ ذلك من أُجُورِهِم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتَّبَعَه لا ينقصُ ذلك من آثامهم شيئاً**»[2].

ولا شك أن الأحوط والأولى بمن يقوم بتعليم كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ والعلوم الشرعية المستندة إليهما والمتفرعة عنهما؛ ألا يطلب على عمله أجراً إلا من خالقه ومولاه، وأن يقتدي في هذا بالرُّسل الكرام صلوات ربي وتسليماته عليهم .

لكن: لو أراد أحد مِمَّن يقوم بذلك أن يأخذ أجراً على عمله هذا، فهل يجوز ذلك أم لا، وهل هناك فرق في الحكم بين من هو محتاجٌ وفقيرٌ وبين الغني، وبين من وجب عليه التعليم وجوباً عينياً ومن ليس كذلك، وبين أن تكون العطيةُ أُجْرةً أو جُعالةً، وبين أن تكون من بيت المال أو من آحاد المسلمين، وبين أن تكون بشرطٍ واتفاقٍ مُسْبَقٍ وأجرٍ معلومٍ واستشرافِ نفسٍ من الآخذ أو أن تكون من غير اشتراطٍ ولا تحديدٍ لما سيُعْطَى للمُعَلِّم ولا يوجد استشرافٌ منه لذلك؟.

هذا ما أحاول بيانه في تلك الصفحات المقبلة إن شاء الله تعالى، مجتهداً في توضيح معظم هذه الصور وبيان الحكم فيها بدليله بإذن الله تعالى :

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٧) .

المبحث الأول:

العطيَّةُ على تعليم القرآن والعلوم الشرعية من بيت مال المسلمين

أن يُعطى معلِّمُوا القرآنِ والعلومِ الشرعيةِ - من حديثٍ، وفقهٍ، وتفسيرٍ، وتجويدٍ، ونحوه - عطيةً من بيت مال المسلمين حتى يتفرَّغوا للتعليم، فهذا جائزٌ عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً، لأنَّ هذا ليس بعوضٍ، وإنما القصد منه الإعانة على الطاعة وتفريغ أولئك المعلِّمين للقيام بهذا الواجب الكفائي عن المسلمين؛ ولأنَّ هذا من مسئولية الدولة المسلمة في الدعوة إلى الله وحماية هذا الدين، ولو لم تفعل الدولة المسلمة ذلك لربما نتجَ عنه خللٌ في تبليغ رسالة الإسلام وحفظ الدين الذي هو إحدى الكليات الخمس الكبرى التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها[1].

ومن ذلك: ما يُعطى لأئمة المساجد والمؤذنين من بيت مال المسلمين مقابل تفرغهم عن شغلهم الخاص بواجب كفائي عن المسلمين، ونظيره أخذ خليفة المسلمين من بيت المال لاشتغاله بواجب أعمال الخلافة الإسلامية عن عمله الخاص الذي يكسب منه لنفسه، وكان عمر ﷺ يعطي المجاهدين ومن لهم قدم صدق في الإسلام من بيت المال، كلٌّ على قدر سابقته وما قدَّمه لجماعة المسلمين من المنفعة.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٣٧، ١٣٩)، و«كشاف القناع» (٤/ ١٢)، و«حاشية القليوبي» (٤/ ٢٩٦).

قال الإمام القرطبي- رحمه الله - : (ويجب على الإمام أن يُعيِّن لإقامة الدين إعانته، وإلا فعلى المسلمين؛ لأن الصدِّيق ﷺ لما ولي الخلافة وعُيِّن لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله، فأخذ ثياباً وخرج إلى السوق، فقيل له في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي ؟! . فردُّوه وفرضوا له كفايته)[1] .

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٣٦) .

المبحث الثاني:

الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية من غير بيت المال

المطلب الأول:
أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة

تقدَّم في المبحث السابق أن ما يُعطى من بيت مال المسلمين على تعليم القرآن والعلوم الشرعية جائزٌ عند جماهير الفقهاء قديماً وحديثاً .

أما ما يُعطى لمعلِّم القرآنِ أو العلم الشرعي من غير بيت مال المسلمين، فهذا لا يخلو من أن يكون باشتراطٍ واتفاقٍ مُسْبقٍ أو بغير اشتراط، وبين أن يكون الآخذُ في حاجةٍ لذلك الأجر أو ليس محتاجاً له، وبين أن يكون التعليم واجباً عليه عيناً أو ليس كذلك، وأقوال أهل العلم في المسألة توضِّح ذلك كله بإذن الله تعالى.

وقد أشار الإمام الخطابي- رحمه الله - إلى الأقوال الواردة في المسألة بإيجازٍ فقال: (اختلف قومٌ من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله[1] : فذهب بعضهم إلى ظاهره، فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه.

---

(١) يعني: حديث عبادة بن الصامت فيمن أهداه قوساً بعدما علَّمه شيئاً من القرآن، وقول النبي ﷺ له: « **إن سرَّك أن تطوَّق بها طوقاً من نار فاقبلها**»، وسيأتي - بإذن الله تعالى- ذكر الحديث وتخريجه ص (٤٤).

وقال طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي.

وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور ...

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات: فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حلَّ له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحلَّ له الأجرة، وعلى هذا يُؤَوَّلُ اختلاف الأخبار فيه . انتهى)[1].

وأعود بعد هذا الإجمال لأُفصِّل ذلك وأبيِّنه فأقول:

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية على عدة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة، والمتقدمون من الحنفية[2]، والإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ أكثر أصحابه[3].

---

(١) نقل ذلك عنه محمد شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود» (٩/ ٢٠٤)، كما نقله الإمام النووي عنه مختصراً، في «التبيان» ص (٥٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩١)، و«البناية» (٩/ ٣٣٧ - ٣٤١)، و«المبسوط» (١٦/ ٣٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٣٥٧)، و«فتاوى قاضي خان» (٢/ ٣٢٥)، و«الفتاوى البزازية» (٥/ ٣٧).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤)، و«المغني» (٨/ ١٣٦)، و«الإنصاف» (٦/ ٤٥)، و«الفروع» (٤/ ٤٣٥)، و«الإقناع» (٢/ ٢٩٤) .

قال قاضي خان – رحمه الله – : (وإن استأجر رجلاً لتعليم القرآن لا تصح الإجارة عند المتقدمين، ولا أجرة له)[1].

وقال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – : (وما يختصُّ فاعله أنه يكون من أهل القربة، وهم المسلمون؛ كالحج، وتعليم القرآن، ففيه روايتان: ... الثانية: لا يجوز)[2].

وقال ابن قدامة أيضاً، وهو يتحدث عن أنواع الإجارة التي لا تجوز: (القسم الرابع: القُرَبُ التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة، يعني أنه يشترط كونه مسلماً[3]، كالإمامة، والأذان، والحج، وتعليم القرآن؛ نصَّ عليه أحمد- أي على أن الإجارة على هذه القُرب لا تجوز – وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، وأبو حنيفة، والزهري، وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر .

وقال عبد الله بن شقيق: هذه الرُّغُفُ التي يأخذها المُعلِّمون من السُّحت)[4].

وقال الإمام المرداوي- رحمه الله – : (قوله: «ولا يصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة» يعني: بكونه مسلماً، ولا يقع إلا قربة

---

(١) «فتاوى قاضي خان» (٢/ ٣٢٥).

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٣) أما مالا يختص المسلم به من الأعمال؛ كتعليم الخط، والحساب، والشِّعر المباح، وتعليم قواعد اللغة والإعراب، وبناء المساجد والقناطر، فيجوز أخذ الأجرة عليها، لأنها تقع تارةً قربةً، وأخرى غير قربة، ويصح فعلها من المسلم وغير المسلم، فجاز أخذ الأجرة عليها لأجل ذلك.

(٤) «المغني» (٨/ ١٣٦) .

لفاعله كالحج، أي النيابة فيه، والعمرة، والأذان، ونحوهما، كالإقامة وإمامة صلاة، وتعليم القرآن، قال في «الرعاية»: والقضاء. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن منجا وغيره: هذا أصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «الفروع» وغيره)[1].

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية؛ قال بهذا القول: المالكية[2]، والشافعية[3]، والإمام أحمد في رواية عنه[4]، وابن حزم الظاهري[5]، كما قال به بعض المتأخرين من الحنفية[6].

ويلاحظ أن المالكية يُفرِّقون بين أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأخذها على تعليم العلوم الشرعية؛ فيرون جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن من غير كراهة،

---

(١) «الإنصاف» (٦/ ٤٥).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ٤١٩)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٤١٥، ٤١٨)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ١٦، ١٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٢٣)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ١٦٤)، و«بلغة السالك» (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٣٠٩)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٢٩٣)، و«روضة الطالبين» (٥/ ١٨٧ - ١٩٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٤٤)، و«تكملة المجموع» للمطيعي (١٥/ ٣٠).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٠٣)، و«المغني» (٦/ ١٤٠)، و«الإنصاف» (٦/ ٤٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٠٥)، و«تصحيح الفروع» (٤/ ٤٣٥).

(٥) «المحلى» (٨/ ١٩٣).

(٦) انظر: «الاختيار في تعليل المختار» (٢/ ٥٩، ٦٠)، و«المبسوط» (١٦/ ٣٧)، و«فتاوى قاضي خان» (٢/ ٣٢٥)، و«البناية في شرح الهداية» (٩/ ٣٣٧، ٣٤١)، و«حاشية رد المحتار» (٦/ ٥٥)، و«الفتاوى البزازية» (٥/ ٣٧).

وعلى تعليم العلوم الشرعية مع الكراهة.

كما يُلاحظ أن الشافعية لا يرون جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية إلا بشرط تعيين المتعلِّم، وما يعلِّمه من مسألة أو مسائل مضبوطة، وعلى تعليم القرآن إلا بشرط تعيين السورة والآيات التي يُعَلّمها، فإن أخلَّ بأحدهما لم يصحَّ على الأصح، ولو عيَّن سورةً كاملةً أغنى ذلك عن ذكر الآيات.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر- رحمه الله -: (ولا بأس بأجرة المؤدبين المعلمين للقرآن إذا كان معلوماً في الشهر)[1].

وقال الإمام النووي- رحمه الله -: (لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نيةٌ إلا حجٌ، وتفرقةُ زكاة، وتصحُّ لتجهيز ميِّتٍ ودفنه، وتعليمِ القرآن)[2].

وقال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – : (وما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ـ وهم المسلمون ـ كالحج وتعليم القرآن ففيه روايتان، إحداهما: يجوز الاستئجار عليه) [3].

وقال ابن مفلح – رحمه الله -: (ويحرم - أي: أخذ العوض بالإجارة - على أذان، وإمامة صلاة، وتعليم قرآن، ونيابة حجٍ، وفي حديثٍ وفقهٍ: وجهان) [4].

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٧٥٥) .

(٢) «منهاج الطالبين» (٢/ ٣٤٤).

(٣) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٠٣).

(٤) «الفروع» (٤/ ٤٣٥)؛ وقوله: (وفي حديثٍ وفقهٍ وجهان) بيَّنهما المرداوي في «تصحيح الفروع» (٤/ ٤٣٥) بقوله: (أحدهما: هما ملحقان بما قبلهما، فتحرم الإجارة عليهما، جزم به في الهداية، والمذهب،

وقال الإمام **عبد الله بن محمود** الموصلي- رحمه الله -: (ولا تجوز الإجارة على الطاعات كالحج، والأذان والإمامة، وتعليم القرآن والفقه، وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز على التعليم)[1].

وقال العلامة الشنقيطي- رحمه الله - في «أضواء البيان»: (وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب مالك، والشافعي، وممن رخَّص في أجور المعلمين: أبو قلابة، وأبو ثور، وابن المنذر)[2].

القول الثالث: التفصيل؛ وهو التفريق في الجواز وعدمه بين حالة وأخرى.

فمن أصحاب هذا القول من قال: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية عند الحاجة، ومنهم من خصَّه بالضرورة، ومنهم من فرَّق بين من وجب عليه التعليم وجوباً عينياً ومن ليس كذلك، ومنهم من أجازه إن كان بغير اشتراط ومنعه إن كان باشتراط واستشراف نَفْسٍ .

ولعل القائلين بهذا القول أرادوا الجمع بين الأدلة .

أما القول بجواز أخذ الأجرة عند الضرورة، فأرادوا بالضرورة: خشية ضياع

والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، وصححه الناظم.

والوجه الثاني: يصح هنا، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والشارح، وغيرهما، وجزم به في الكافي، والوجيز، وشرح ابن رزين، وغيرهم).

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ٥٩، ٦٠).

(٢) «أضواء البيان» (٣/ ٢٤) .

القرآن كما سيأتي، وهو قول المتأخرين من الحنفية[1]، وعليه الفتوى عندهم .

وأما القول بجواز أخذ الأجرة عند الحاجة، فأرادوا حاجة المعلِّم للأجرة، وهو وجه في مذهب الحنابلة؛ اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، ووجه عند الشافعية في جواز تعليم العلوم الشرعية[3] .

وأما القول بجواز الأجرة عند عدم الاشتراط، ومنعها عند الاشتراط، فقد نقله ابن قدامة وغيره عن الحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي[4] .

وأما التفريق بين من وجب عليه التعليم وجوباً عينياً ومن ليس كذلك، في عدم أو جواز أخذ الأجرة على التعليم، فقد تقدم في كلام الإمام الخطابي – رحمه الله – ما يدل عليه[5] .

وسيأتي لذلك مزيد بيان عند عرض أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٥، ٥٦)، و«البناية» (٩ / ٣٤٢) .

(٢) «الفروع» (٤/ ٤٣٥)، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٥/ ٣٢٠) و«الاختيارات الفقهية» ص(١٥٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٣٦٧)، (٢٤/ ٣١٦)، (٣٠/ ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٤ – ٢٠٧) .

(٣) «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٠) .

(٤) انظر: «المغني» (٨/ ١٣٦)، وذكر ابن قدامة أن ظاهر كلام الإمام أحمد جواز أخذ المعلِّم ما أعطيه من غير شرط .

(٥) انظر هنا: ص (٣٣، ٣٤) في مبحث: الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية من غير بيت المال، المطلب الأول، في بداية عرض أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة .

المطلب الثاني:

الأدلة على تلك الأقوال والمذاهب

الفرع الأول: أدلة القائلين بتحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية:

أولاً: الأدلة من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى ۚ﴾[١]، والآيات التي في معناها والتي تبين أن الرسل عليهم صلوات الله وسلامه لا يأخذون على تعليم دين الله وتبليغه أجراً.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في «أضواء البيان» عند تفسيره للآية السابقة: (ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة عن نبيه نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه أخبر قومه أنه لا يسألهم مالاً في مقابلة ما جاءهم به من الوحي والهدى، بل يبذل لهم ذلك الخير العظيم مجَّاناً من غير أخذ أجرة في مقابله.

وبيَّن في آيات كثيرةٍ أن ذلك هو شأن الرسل عليهم صلوات الله وسلامه، كقوله في سبأ عن نبينا ﷺ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ﴾ الآية[٢].

وقوله فيه أيضاً في آخر ص: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[٣].

وقوله في الطور والقلم: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[٤].

---

(١) هود: ٢٩.

(٢) سبأ: ٤٧.

(٣) ص: ٨٦.

(٤) الطور: ٤٠، والقلم: ٤٦.

وقوله في الفرقان: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾[1]، وقوله في الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، وقوله عن هود في سورة هود: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ الآية[3].

وقوله في الشعراء عن نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4].

وقوله تعالى عن رسل القرية المذكورة في يس: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا﴾ الآية[5].

ويؤخذ من هذه الآيات الكريمة: أن الواجب على أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجَّاناً من غير أخذ عوضٍ على ذلك، وأنه لا ينبغي أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى ولا على تعليم العقائد والحلال والحرام، ويعتضد ذلك بأحاديث تدلُّ على نحوه)[6].

---

(١) الفرقان: ٥٧.

(٢) الأنعام: ٩٠.

(٣) هود: ٥١.

(٤) الشعراء: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠.

(٥) يس: ٢٠، ٢١.

(٦) «أضواء البيان» (٣/ ١٩، ٢٠).

ثم ساق – رحمه الله – جملةً من الأحاديث للتدليل على ما قاله، وستأتي قريباً ضمن الأدلة على هذا القول – إن شاء الله تعالى– .

٢– قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾[١] .

ووجه الدلالة من الآية ظاهر؛ وهو أن الله جلَّ وعلا نهى أن نأخذ على آياته ثمناً، فيدخل في ذلك أخذ الأجرة على تلاوة القرآن أو تعليمه؛ لأن القرآن من آيات الله .

قال الإمام القرطبي– رحمه الله – : (نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمناً؛ أي على تغيير صفة محمد ﷺ رشىً، وكان الأحبار يفعلون ذلك فنُهوا عنه؛ قاله قومٌ من أهل التأويل منهم الحسن وغيره .

وقيل: كانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك .

وقيل: إن الأحبار كانوا يُعلِّمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك؛ وفي كتبهم: يا ابن آدم علِّم مجَّاناً كما عُلِّمتَ مجَّاناً . أي باطلاً بغير أُجرة، قاله أبو العالية ...

قلت – أي: القرطبي–: وهذه الآيةُ وإن كانتْ خاصةً ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم، فمن أخذ رشوةً على تغيير حقٍّ أو إبطاله، أو امتنع من تعليمِ ما وجبَ عليه، أو أداءِ ما عَلِمَه، وقد تعيَّن عليه حتى يأخذ عليه أجراً؛ فقد دخل في مقتضى الآية، والله أعلم)[٢] .

---

(١) البقرة: ٤١ .

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) .

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1].

قال الإمام القرطبي وهو يتحدث عن المسائل التي تتعلق بتلك الآية: «وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فِعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام)[2].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أخبر أن سعي الإنسان له وحده لا لغيره، والتعليم قربة فتقع عن العامل وحده، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره كالصوم والصلاة .

---

(١) البقرة: ١٥٩؛ وقال الإمام القرطبي- رحمه الله - في تفسير الآية: (أخبر الله تعالى أن الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون، واختلفوا مَن المراد بذلك؟ ؛ فقيل: أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقد كتم اليهود أمر الرجم . وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يُحتَاجُ إلى بثِّه، وذلك مُفَسَّر في قوله ﷺ: «**من سُئل عن علمٍ يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار**». رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص، أخرجه ابن ماجه .

ويعارضه قول عبد الله بن مسعود: «ما أنت بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»، وقال عليه السلام: «**حدِّثوا الناس بما يفهمون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله**» . وهذا محمولٌ على بعض العلوم، كعلم الكلام، أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام، فحكم العالم أن يُحدِّث بما يُفهم عنه، وينزِّل كلَّ إنسانٍ منزلته، والله تعالى أعلم) . «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٢٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٥) .

(٣) النجم: ٣٩ .

قال الإمام العيني في «شرح الهداية»: («والأصل» أي: الأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء[1] «أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا» لأن هذه الأشياء قربةٌ تقع على العامل، قال تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة، قيد بقوله: «يختص بها المسلم» يعني: يختص بملة الإسلام، لأنه إذا لم يختص يجوز، كما إذا استأجر مسلمٌ ذمياً على تعليم التوراة يجوز، لأن تعليمها لا يختص بملة الإسلام)[2].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- حديث القوس: وقد روي عن ثلاثة من الصحابة، وهم عبادة بن الصامت، وأبيٌّ بن كعب، وأبو الدرداء رضي الله عنهم جميعاً.

أما حديث عبادة بن الصامت ﷺ، فقد قال: علَّمتُ ناساً من أهل الصُفَّة الكتابةَ والقرآن فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً فقلت: ليست لي بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ فقال: «**إن سرَّك أن تطوَّق بها طوقاً من نار فاقبلها**»[3].

وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُشْغَلُ،

---

(١) يريد: الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه، كما في متن الهداية.

(٢) «البناية في شرح الهداية» (٧/ ٣٣٨)، وانظر: «الاختيار في تعليل المختار» (٢/ ٥٩)، و«عمدة القاري» (١٢/ ٩٥).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وقال محققو المسند (٢٢٦٨٩): (حديث حسن).

فإذا قدم رجلٌ مهاجرٌ على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجلٍ مِنَّا يُعَلِّمه القرآن، فدفع إليَّ رسول الله ﷺ رجلاً، وكان معي في البيت أُعَشِّيه عشاءَ أهلِ البيت، فكنت أُقرِئهُ القرآنَ، فانصرفَ انصرافةً إلى أهله، فرأى أنَّ عليه حقاً، فأهدى إليَّ قوساً لم أر أجودَ منها عُوداً، ولا أحسنَ منها عِطْفاً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟. قال: «**جمرة بين كتفيك تقلَّدتَها**» أو «**تعلَّقْتَها**»[1].

وأما حديث أُبيّ بن كعب ﷺ، فقد قال: علَّمتُ رجلاً القرآن فأهدى إليَّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**» فرددتها[2].

وأما حديث أبي الدرداء ﷺ، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلَّده الله قوساً من نار**»[3].

ووجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة السابقة: هو ما جاء فيها من الوعيد

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٥٢٤)، وأبو داود (٣٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٥)، والحاكم (٣/ ٣٥٦) وصححه ووافقه الذهبي، وقال محققو المسند (٢٢٧٦٦): (إسناده حسن من أجل بشر بن عبد الله السُّلمي، وباقي رجاله ثقات). وقوله: (عِطفاً)؛ العطف: ما ثُني من طرفي القوس.

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٥، ١٢٦) وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٧٥١)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٣١٦) وقال: (وجملة القول: أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت، و أبي الدرداء ، يرتقى الحديث بهما إلى درجة الصحة، و قد كنت خرجتهما في « سلسلة الأحاديث الصحيحة» ، فأغنى ذلك عن الإعادة، فمن شاء الوقوف عليهما، وعلى سواهما مما ورد في النهى عن التأكل بالقرآن ، فليراجع المصدر المذكور، رقم (٢٥٦ ـ ٢٦٠)).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٦)، وأورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥١٣) برقم (٢٥٦).

الشديد على أخذ الأجرة أو قبول الهدية على تعليم القرآن بدون شرط، فكيف بالشرط والاستئجار؟!(١).

٢- عن عمران بن حصين ﷺ أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»(٢).

٣- عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه**»(٣).

٤- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «**اقرؤوا فكلٌّ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القِدْحُ يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه**»(٤).

٥- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: « **الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقَوَّم السهم، يتعجَّل أجره ولا**

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٤٠٣)، ورسالة «شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل» ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين» ص (١٦٨) ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) تقدم تخريجه: ص (٢٥).

(٣) تقدم تخريجه: ص (٢٥).

(٤) تقدم تخريجه: ص (٢٦).

يتأجَّله»[1].

٦- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة قبل أن يتعلَّمه قومٌ يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثةٌ: رجلٌ يباهي به، ورجلٌ يستأكل به، ورجلٌ يقرأه لله**»[2].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة ظاهرٌ، وهو ذَمُّ النبي ﷺ لأولئك الذين يأتون بعده فيتعجلون أجر تعليم القرآن بأخذ الأجرة عليه في الدنيا، وعدم تأجيل ذلك الأجر وادِّخاره في الآخرة، فدلَّ ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٧- عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي. قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[3].

وفي روايةٍ للترمذي: قال عثمان بن أبي العاص ﷺ: إنَّ من آخر ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ: «**أن اتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[4].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ نهى عن أن يأخذ المؤذن أجرةً على

---

(١) تقدم تخريجه: ص (٢٦).

(٢) تقدم تخريجه: ص (٢٧).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢١٧) (١٧٩٠٦)، وأبو داود (٥٣١) واللفظ له، وقال محققو المسند: (إسناده صحيحٌ على شرط مسلم).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٩) وقال: (حديث عثمان حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه).

الأذان لأنه قربة، وهذا يدل على عدم جواز أخذ الأجرة على القُرُبات، ومنها: تعليم القرآن والعلوم الشرعية.

٨- عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ تعليمَ القرآنِ فرض؛ لأن الحديث دلَّ على وجوب التبليغ؛ لأنه ﷺ أمر به، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب، وأخذ الأجرة على ما هو فرضٌ عليه أن يعمله لا يجوز؛ لأنه إنما يعمله لنفسه ليؤدِّي به فرضاً عليه[(٢)].

قال الإمام الكاساني- رحمه الله - : (ولا يصح الاستئجار على تعليم العلم؛ لأنه فرض عين، ولا على تعليم القرآن عندنا. وقال الشافعي: الإجارة على تعليم القرآن جائزة لأنه استئجارٌ لعملٍ معلومٍ ببدلٍ معلومٍ فيجوز. ولنا: أنه استئجارٌ لعملٍ مفروضٍ فلا يجوز كالاستئجار للصوم والصلاة)[(٣)].

٩- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلَّم علماً مما يبتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرْف الجنة يوم القيامة**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦١).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٦/ ٨٩)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩١).

(٤) تقدم تخريجه: ص (٢١).

وجه الدلالة من الحديث: اشتراط الإخلاص في التعليم، وأخذ الأجرة عليه ينافي الإخلاص[1].

ثالثاً: الأدلة من الآثار[2]:

١- عن عبد الله بن مغفَّل ﷺ أنه لما أعطاه الأمير مالاً لقيامه بالناس في رمضان أبى، وقال: (إنا لا نأخذ للقرآن أجراً).

٢- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (سيجيء زمان يسأل فيه بالقرآن فإذا سألوكم فلا تعطوهم).

٣- وعن شعبة أنَّ عمار بن ياسر ﷺ أعطى قوماً قرؤوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر ﷺ فكرهه.

٤- وعن سفيان أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (من قرأ القرآن ألحقته على ألفين)، فقال عمر ﷺ: (أَوَ يُعطَى على كتاب الله ثمناً ؟!)، وفي روايةٍ: « أُفٍّ له، يُعطي على كتاب الله ثمناً !!).

٥- وعن عبد الله بن يزيد الخطمي، ومسروق بن الأجدع، وشريح، قالوا: (لا تأخذ لكتاب الله ثمناً).

٦- وعن الضحاك بن قيس أنه قال لمؤذِّنٍ مُعلِّمٍ كتابَ الله: (إني لأبغضك في الله

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧).

(٢) انظر هذه الآثار في: « المحلى» (٨/ ١٩٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٨، ٩٩) (١٠١)، و«الدر المنثور» (١/ ٢٠٣)، و«الأموال» لابن زنجويه (٧٣١)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص (١١٢).

لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على كتاب الله أجراً).

٧- وعن عبد الله بن شقيق الأنصاري قال: (يُكرَه أرش المعلِّم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً).

٨- وعن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكُتَّاب أجراً).

وجه الدلالة من هذه الآثار: هو كراهية الصحابة والتابعين لأخذ الثمن والأجرة على تعليم كتاب الله ونهيهم عن ذلك، وإنكارهم على من يفعلون ذلك؛ فدل ذلك على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

رابعاً: الأدلة من المعقول:

استدل القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية بأدلة عقلية منها:

١- أن تعليم القرآن قُربةٌ يُحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلم يجز أخذ العوض عنها، لا بشرط ولا غيره، كالصلاة والصيام[١].

٢- أن تعليم القرآن واجبٌ من الواجبات، فلا يُؤخذُ عليه أجرة؛ إذ لا يستحق المرء أجرةً على ما يجب عليه فعله[٢].

---

(١) «المغني» (٨/ ١٤٠)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٠٤)، و«كشاف القناع» (٤/ ١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٥).

٣- أن المُعَلِّم للقرآن والعلوم الشرعية إنما هو عاملٌ لنفسه؛ لأن ما يعمله هو قربةٌ إلى الله تعالى يأخذ أجراً عليها، والعامل لنفسه لا يستحق على ما يعمله أجراً.

قال الإمام الكاساني- رحمه الله - في معرض حديثه عن شروط الإجارة: (ومنها: أن لا ينتفع الأجير بعمله، فإن كان ينتفع به لم يجز؛ لأنه حينئذ يكون عاملاً لنفسه فلا يستحق الأجر، ولهذا قلنا: إن الثواب على الطاعات من طريق الإفضال لا الاستحقاق؛ لأن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عاملٌ لنفسه؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[1]، ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره، وعلى هذه العبارة أيضاً يُخَرَّج الاستئجار على الطاعات فرضاً كانت أو واجبةً[2] أو تطوعاً؛ لأن الثواب موعود للمطيع على الطاعة فينتفع الأجير بعمله فلا يستحق الأجر)[3].

وقال الإمام السَّرخسِي- رحمه الله -: (ولو استأجروا من يَؤُمُّهم في رمضان أو غيره لم يجز؛ لأن المصلي عاملٌ لنفسه فلا يستوجبُ الأجرَ على غيره)[4].

وقال فيمن يعلِّم غيره القرآن: (وعمله ذلك قربةٌ ومنفعةُ عملٍ يحصل له، فذلك يمنعه من التسليم إلى غيره، وبدون التسليم لا يجب الأجر)[5].

---

(١) الجاثية: ١٥.

(٢) خلافاً لجمهور الفقهاء، فإن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، فيرون أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي مثل نص القرآن، والمتواتر، وإجماع الأمة، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كأخبار الآحاد والقياس.

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩٢).

(٤) «المبسوط» (١٦/ ٣٧).

(٥) «المبسوط» (١٦/ ٣٧).

وقال الإمام الشوكاني- رحمه الله -: (الواجبات إنما تفعل لوجوبها، والمحرَّمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ على شيءٍ من ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل؛ لأن الإخلاص شرطٌ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص، والتبليغ للأحكام الشرعية واجبٌ على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به)[1].

٤- أن (التعليم مما لا يقدر عليه المعلِّم إلا بمعنىً من قبل المتعلم، فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه، فلا يصح)[2]، يعني: أن التعليم يختلف من شخص لآخر، فبحسب ذكاء المتعلم أو بلادته يحصل التعليم أو عدمه، وهذا مما لا يمكن ضبطه فكيف يحتسب الأجر عليه؟! .

قال الإمام الكاساني- رحمه الله - وهو يدلِّل على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن: (ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتعلقه بالمتعلِّم؛ فأشبه الاستئجار لحمل خشبةٍ لا يقدر على حملها بنفسه)[3].

٥- أن الرسول ﷺ كان مُعلِّماً ولم يأخذ أجراً على التعليم، فهكذا من يكون خليفته في تعليم القرآن والشريعة؛ لا يجوز له أن يأخذ على هذا التعليم أجراً .

قال الإمام السَّرخسِي - رحمه الله - في معرض كلامه عن الإجارة الفاسدة: (ولأن من يُعلِّم غيره القرآن فهو خليفة رسول الله ﷺ فيما يعمل فإنه بعث مُعَلِّماً

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٤) .

(٢) «البناية شرح الهداية» (٩/ ٣٤١) .

(٣) «بدائع الصنائع» (٤ / ١٩١) .

وهو ما كان يطمع في أجر على التعليم؛ فكذلك من يخلفه)[1].

وقال الإمام الكاساني - رحمه الله -: (وقال تعالى: ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[2]، أي على ما تبلِّغ إليهم أجراً، وهو كان ﷺ يبلغ بنفسه وبغيره بقوله ﷺ: «**ألا فليبلغ الشاهد الغائب**»[3]، فكان كل مُعَلِّمٍ مُبلِّغاً، فإن لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا؛ فكذا لمن يبلغ بأمره؛ لأن ذلك تبليغٌ منه معنى)[4].

٦- أن (الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سببٌ لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة، وعن تعليم القرآن والعلم؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه في قوله ﷻ: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[5] فيؤدِّي إلى الرغبة عن هذه الطاعات، وهذا لا يجوز)[6].

(١) «المبسوط» (١٦/ ٣٧).

(٢) يوسف: ١٠٤.

(٣) رواه البخاري (٦٧) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩١).

(٥) الطور: ٤٠، والقلم: ٤٦.

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩١).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية:

أولاً: الأدلة من السنة:

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقروهم - أي: لم يضيفوهم -، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاءِ، فجعل يقرأ بأُمِّ القرآن[1] ويجمع بزاقَه ويَتْفِل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه، فضحك، وقال: «**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**»[2].

وفي رواية عن أبي سعيد ﷺ قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدِغَ سيدُ ذلك الحيِّ فسعوا له بكل شيءٍ لا ينفَعُهُ شيءٌ، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاءِ الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيءٌ، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهطُ، إن سيدنا لُدِغَ، وسعينا له بكل شيءٍ لا ينفَعُهُ، فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأَرقِي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فصالحوهم على قطيعٍ من الغنم،

---

(١) أي: بالفاتحة.

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٦).

فانطلق يَتْفِلُ عليه ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ - أي الفاتحة - فكأنما نُشِطَ من عِقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ. قال: فأوْفَوْهُم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظُرَ ما يأْمُرُنا، فَقَدِموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «**وما يدريك أنها رقية**»، ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سَهْمَاً**»، فضحك رسول الله ﷺ[1].

٢- عن خارجة بن الصَّلْتِ التميمي عن عمِّه أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم ثمَّ أقبل راجعاً من عنده فمرَّ على قومٍ عندهم رجلٌ مجنونٌ موثقٌ بالحديد، فقال أهله: إنَّا حُدِّثنا أنَّ صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيءٌ تُداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**هل إلا هذا؟**»، وقال مُسَدَّد في موضع آخر: «**هل قلت غير هذا؟**» قلت: لا. قال: «**خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**»[2].

وفي رواية عن خارجة بن الصَّلْتِ التميمي عن عمِّه قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حيٍّ من العرب فقالوا: إنا أُنبِئْنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء، أو رقية فإن عندنا مَعتُوهاً في القيود ؟. قال:

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٩٦)، وأحمد (٥/ ٢١١)، والحاكم (١/ ٥٥٩، ٥٦٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

فقلنا: نعم. قال: فجاؤوا بمعتوهٍ في القيود، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمتها أجمع بُزاقي ثم أتفُل فكأنما نُشِطَ من عِقَالٍ، قال فأعطوني جُعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ؛ فقال: «**كُلْ، فَلَعَمْرِي من أكل برقيةِ باطلٍ لقد أكلتَ برُقيةِ حَقٍّ**»[1].

ووجه الدلالة من الحديثين هو: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن قياساً على جواز أخذها على قراءة القرآن للطِبِّ والتداوي، لعدمِ الفارق بين قراءته للتعليم وقراءته للطِبِّ[2].

٣- عن ابن عباس ﷺ أن نَفرَاً من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغٌ أو سليمٌ[3]، فَعَرَضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ، فقال: هل فيكم من راقٍ ؟، إنَّ في الماء رجلاً لدِيغاً أو سليماً، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فَبَرَأَ، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً، حتى قَدِمُوا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذَ على كتابِ الله أجراً؟. فقال رسول الله

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٠١) وصححه الألباني في «صحيح سنن بي داود» (٣٣٠١).

(٢) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٥٦).

(٣) قوله: «أو سليم» شك من الراوي، والمراد بـ« السليم» هنا: اللديغ، سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، لكون غالب من يلدغ يعطب، وقيل: «سليم» فعيلٌ بمعنى مفعول لأنه أسلم للعطب؛ واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازٌ، والأصلُ أنه الذي يضرب بفيه، والذي يضرب بمؤخره يقال: لسع، وبأسنانه: نهش بالمهملة والمعجمة؛ هذا هو الأصل، وقد يستعمل بعضها مكان بعض على سبيل المجاز.

انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٩).

ﷺ: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله**»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: هو العموم، فالحديث وإن كان وارداً في الرقية بكتاب الله، إلا أنه يشمل غيرها من التعليم ونحوه، والقاعدة الأصولية تقول: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

٤- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثُمَّ طأطأ رسول الله ﷺ رأسَه، فلَمَّا رأت المرأة أنه لَمْ يقضِ فيها شيئاً جلسَتْ.

فقام رجلٌ مِنْ أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لَمْ يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها، قال: «**فهل عندك مِنْ شيء؟**» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجد شيئاً؟**» فذهبَ ثُمَّ رجَع فقال: لا والله ما وجدتُ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتماً مِنْ حديد**» ، فذهب ثُمَّ رجَع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً مِنْ حديد، ولكن هذا إزاري- قال سهل: ماله رداء - فلها نصفُه، فقال رسول الله ﷺ: «**وما تصنَع بإزارِك؟! إن لبستَه لَمْ يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لَمْ يكن عليك منه شيء**»، فجلس الرجلُ حتى إذا طال مجلسُه قام، فرآه النَّبيُّ ﷺ مولِّياً،

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧)، ويرى الحافظ ابن حجر كما في «فتح الباري» (٤/ ٤٥٥)، (١٠/ ١٩٩) أن حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد السابق ص (٥٤- ٥٦) في قصةٍ واحدةٍ، وحديث عمِّ خارجة بن الصلت في قصة أخرى مع رجلٍ مصابٍ بعقله .

فأمَر به فدُعِيَ، فلَمَّا جاء قال: «**ماذا معك مِن القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، وعدَّدَها، فقال: «**تقرؤهنَّ عن ظهر قلب؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملَّكتُكَها بما معك مِن القرآن**»، وفي روايةٍ: «**انطلق فقد زوَّجتُكَها، فعلِّمها مِن القرآن**»[1]، وفي روايةٍ: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[2]، وفي روايةٍ: «**قد زوَّجناكها بما معك من القرآن**»[3]، وفي روايةٍ: «**فقم فعلِّمها عشرين آية وهي امرأتك**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلَّ على جواز تعليم القرآن عوضاً في النكاح، وقائماً مقام المهر، (وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، وقام مقام المهر؛ جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة)[5].

قال الإمام ابن عبد البر- رحمه الله - : (وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأخذ البدل على الوفاء به ونحو ذلك؛ لأنه إذا جاز أن يكون مهراً جاز أن يؤخذ عليه العوضُ في كل ما يُنتَفَعُ به منه)[6].

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٩) ، ومسلم (١٤٢٥) واللفظ له؛ و انظر في ترجيح لفظ «التزويج» على «التمليك»، وحكم عقد النكاح بلفظ التمليك ونحوه: «فتح الباري» (٩/ ٢٠٩- ٢١٤) .

(٢) رواها البخاري (٥١٤٩) في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

(٣) رواها البخاري (٥١٣٥) في النكاح، باب السلطان ولي .

(٤) رواها أبو داود (٢١١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٠٦) .

(٥) «المغني» (٨/ ١٣٧) .

(٦) «الاستذكار» (١٦/ ٨٥) .

وقال الحافظ في «الفتح» : (واستُدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن)[1].

ثانياً: أدلة القول الثاني من الآثار[2]:

١- روي عن عمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص- رضي الله عنهم - أنهما أعطيا على قراءة القرآن .

٢- وقال الحكم بن عتيبة: (لم أسمع أحداً كره أجر المُعلِّم) .

٣- وعن يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال: لما حذقت قلت لعمي - يعني الحسن -: يا عمَّاه إن المعلِّم يريدُ شيئاً، قال: (ما كانوا يأخذون شيئاً). ثم قال: (أعطه خمسة دراهم)، فلم أزل به حتى قال: (أعطه عشرة دراهم) .

٤- وقال الوضين بن عطاء: (ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر).

٥- وعن عطاء وأبي قلابة أنهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأساً.

٦- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى بعض عماله: (أن أعط الناس على تعليم القرآن) .

ووجه الدلالة من هذه الآثار ظاهرٌ، فقد جاء التصريح فيها بجواز أخذ

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢١٢) .

(٢) انظر هذه الآثار في: «المحلى» (٨/ ١٩٥)، و«الفتح» (٤/ ٤٥٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٢٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٩٧) .

الأجرة على تعليم القرآن.

ثالثاً: أدلة القول الثاني من المعقول:

١- أنه يجوز أخذ الرِّزق على تعليم القرآن من بيت المال، فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر[١].

٢- أن تعليم القرآن والعلوم الشرعية لا يجب على الأجير، ولا يلزمه القيام بهما، فجاز له أخذ الأجرة على ذلك، مقابل الجلوس للتعليم[٢].

قال ابنُ رشدٍ الجَدُّ - في معرض استدلاله على الجواز-: (ومن جهة النظر: أنه لما كان الجلوس لتعليمهم القرآن غير واجب على الرجل ولا لازم له، جاز له أخذ الأجرة عليه وإن كان فيه قربة؛ أصل ذلك الاستئجار على بناء المساجد وما أشبه ذلك)[٣].

٣- أن تعليم القرآن والعلوم الشرعية واجبٌ على الكفاية، فلو تُركَ لتطوُّع من شاء لقصَّر الناس في أدائه، لانشغالهم بأمور معاشهم ومصالحهم الخاصة، فلا بُدَّ من تفريغ المعلِّمين الذين يقومون بذلك الواجب الكفائي، ولا يتمُّ ذلك إلا بإعطائهم ما يُصلحون به معاشهم ولا يكونون به أدنى من أمثالهم من أهل مجتمعهم وبيئتهم.

---

(١) «المغني» (٨/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) «الاستذكار» (١٦/ ٩٠، ٩١)، و«البيان والتحصيل» (٨/ ٤٥٣، ٤٥٤).

(٣) «البيان والتحصيل» (٨/ ٤٥٣).

أدلة المالكية على كراهة أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية، بخلاف تعليم القرآن:

١- أن الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية ليس عليه عمل أهل المدينة، بخلاف تعليم القرآن؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[١]، ولرغبة الناس في تعلُّم القرآن الكريم ولو بأجرة[٢].

٢- أن الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية يُخشى منه أن يؤدِّي إلى قلَّة طُلاَّب هذه العلوم، والمطلوبُ هو تكثير طلابها[٣].

٣- أن القرآن الكريم كُلَّه حقٌّ لا شكَّ فيه، بخلاف ما عداه ممَّا هو ثابتٌ بالاجتهاد، ففيه الحق والباطل، فالاستئجار على العلم قد يكون فيه شيءٌ من الإجارة على الباطل[٤].

٤- أن العلم لو جازت الإجارة عليه لأدَّى لضياع الشريعة، مع أنَّ معرفة أحكام الدِّين فرضُ عينٍ على كلِّ مُكلَّفٍ، وليس في القرآن فرضُ عينٍ سوى الفاتحة، فلذلك رُخِّصَ أخذُ الأجرةِ فيه دون العلم[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٨)، و«الخرشي على مختصر خليل» (٧/ ١٧)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٣٧٤)، و«البيان والتحصيل» (٨/ ٤٥٢).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٨)، و«حاشية العدوي» (٧/ ١٩).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ١٦٤)، و«الخرشي على مختصر خليل» (٧/ ١٧).

(٥) «حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير» (٢/ ١٦).

وجه ما شرطه الشافعية للقول بالجواز من التعيين للمتعلِّم والمُتعلَّم:

قالوا في القرآن: يُشترط تعيين السورة؛ لأن غرض المستأجر يختلف من سورة لأخرى، وتعيين الآيات التي يعلمها؛ لأن آيات القرآن تختلف عن بعضها البعض في الطول والقصر وغير ذلك، فكان لا بد من تعيين السورة، والآيات التي يُعَلِّمها؛ ليكون التعليم معلوماً، فتصح الإجارة حينئذ[1].

وقالوا في العلوم الشرعية: إذا عُيِّن المتعلِّم، وما يعلمه من مسألة أو مسائل مضبوطة، فيكون التعليم مضبوطاً، ومعلوماً، وإلا لتعذر ضبطه؛ لاختلافه من متعلم لآخر، فلا يصح الاستئجار حينئذ[2].

(١) «تكملة المجموع» (١٥/ ٢٧).

(٢) «الأنوار لأعمال الأبرار» ليوسف الأردبيلي (١/ ٥٦٩) ط. الحلبي.

الفرع الثالث: التوجيه والاستدلال لمن فرَّق في الجواز بين حالة وأخرى:

فمن أصحاب هذا القول من قال: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية عند الحاجة، ومنهم من خصَّه بالضرورة، ومنهم من فرَّق بين من وجب عليه التعليم وجوباً عينياً ومن ليس كذلك، ومنهم من أجازه إن كان بغير اشتراط ومنعه إن كان باشتراط واستشراف نَفْسٍ.

وقد حاول أصحاب هذا القول أن يجمعوا بين الأدلة فيعملوا بها جميعاً، والإعمال أولى من الإهمال.

وجه الجواز للضرورة والحاجة:

قال في «الهداية»: (وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن، وعليه الفتوى).

وقال الإمام العيني- رحمه الله - في «البناية» وهو يشرح ذلك: («وبعض مشايخنا» وهم أئمة بَلْخٍ رحمهم الله «استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني» أي: الفتور والكسل «في الأمور الدينية، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن» لأن المتقدمين منعوا ذلك لرغبة الناس في التعليم حسبةً، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط، وقد زال ذلك في هذا الزمان ففي الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن، وقد تغير الجواب باختلاف الزمان)[1].

(١) «البناية في شرح الهداية» (٩/ ٣٤٢).

وقال الإمام ابن عابدين – رحمه الله – في «حاشية ردِّ المحتار» وهو يُعلِّق على ما ورد نقله قريباً عن «الهداية»: (وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضاً في «متن الكنز» و«مواهب الرحمن» وكثير من الكتب، وزاد في «مختصر الوقاية»، و«متن الإصلاح»: تعليم الفقه، وزاد في «متن المجمع»: الإمامة، ومثله في «متن الملتقى» و«دُرَر البحار»، وزاد بعضهم: الأذان والإقامة والوعظ، وذكر المصنف معظمها، ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في «الهداية»، فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلافٍ في بعضه، مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه، **وقد اتفقت كلمتهم جميعاً في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة** وهي خشية ضياع القرآن كما في «الهداية»، وقد نقلت لك ما في مشاهير متون المذهب الموضوعة للفتوى فلا حاجة إلى نقل ما في الشروح والفتاوى، وقد اتفقت كلمتهم جميعاً على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته؛ فهذا دليلٌ قاطعٌ وبرهانٌ ساطعٌ على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طروِّ المنْعِ)[1].

وقال الإمام السَّرخسِي– رحمه الله –: (وبعض أئمة بلخ رحمهم الله اختاروا قول أهل المدينة رحمهم الله – أي: في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية – وقالوا: إنَّ المتقدمين من أصحابِنا رحمهم الله بنوا هذا الجواب على ما

(١) «حاشية رد المحتار» (٦/ ٥٥، ٥٦).

شاهدوا في عصرهم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة، ومروءة المتعلمين في مجازات الإحسان بالإحسان من غير شرط؛ فأما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعاً، فنقول: يجوز الاستئجار لئلا يتعطل هذا الباب، ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات، ألا ترى أن النساء كُنَّ يخْرُجن إلى الجماعاتِ في زمنِ رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، حين منعهن من ذلك عمر ﷺ، وكان ما «رواه»[1] من ذلك صواباً)[2].

وقال في «تكملة المجموع»: (فرع: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو سورة منه مع تعيينها، أو قدرٍ منه مع تعيينه وتحديده، كما يجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجاً، وهو وجهٌ في المذهب)[3].

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: (ونقل أبو طالب عن أحمد أنه قال: التعليم أحبُّ إليَّ من أن يتوكَّل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكَّل لرجلٍ من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتَّجِرَ؛ لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس؛ التعليم أحبُّ إليَّ. وهذا يدل على أن منعه منه في موضع، منعه للكراهة لا للتحريم)[4].

وقال الإمام ابن مفلح - رحمه الله -: (ويحرم - أي: أخذ العوض بالإجارة -

---

(١) كذا في «المبسوط»، ولعل صوابها: «رآه».

(٢) «المبسوط» (١٦/ ٣٧).

(٣) «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٠).

(٤) «المغني» (٨/ ١٣٦، ١٣٧).

على أذان، وإمامة صلاة، وتعليم قرآن، ونيابة حجٍ، ... وذكر شيخنا وجهاً: يجوز لحاجة، واختاره)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

إحداهما - وهو مذهب أبي حنيفة وغيره -: أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك .

والثانية - وهو قول الشافعي -: أنه يجوز الاستئجار .

وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى؛ كما قال تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[2]، ويجوز أن يُعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة، وذلك جائز مع الحاجة، وهل يجوز الارتزاق مع الغنى؟ على قولين للعلماء) ... إلى أن قال:

(ومن فرَّق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإنَّ الكَسْبَ على العيال واجبٌ أيضاً فيؤدِّي الواجبات بهذا، بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرضٌ على الكفاية؛

---

(١) «الفروع» (٤/ ٤٣٥) .

(٢) النساء: ٦ .

كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً . والله أعلم)[1].

التفريق بين من وجب عليه التعليم وجوباً عينياً ومن لم يجب:

وهناك من أهل العلم من رأى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم الشرعي ما لم يكن التعليم واجباً وجوباً عينياً على المعلِّم؛ فإن كان واجباً وجوباً عينياً عليه، ولم يكن محتاجاً حرُم عليه أخذ الأجرة، وقد تقدم ذلك في كلام الإمام الخطابي - رحمه الله -[2]، **وأضيف إليه هنا ما يلي:**

قال الإمام الكاساني- رحمه الله - وهو يتحدث عن شروط الإجارة: (ومنها: أن لا يكون العمل المستأَجَرُ له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة، فإن كان فرضاً أو واجباً عليه قَبْلَ الإجارة لم تصحَّ الإجارة؛ لأن من أتى بعملٍ يُستَحَق عليه لا يستحقُ الأُجرة، كمن قضى ديناً عليه.

ولهذا قلنا: إنَّ الثوابَ على العبادات والقُرَبِ والطاعات إفضالٌ من الله سبحانه غير مُستَحَقٍّ عليه لأن وجوبها على العبد بحق العبودية لمولاه؛ لأن خدمة المولى على العبد مُسْتَحَقَّة، ولحقِّ الشُّكرِ للنعم السابقة؛ لأن شكر النعمة واجبٌ عقلاً وشرعاً؛ ومن قضى حقاً مستحقاً عليه لغيره لا يَسْتَحِقُّ قِبَلَهُ الأجرَ؛ كمن قضى ديناً عليه ...، وعلى هذا يُخَرَّج الاستئجار على الصوم والصلاة والحج أنه لا يصح؛

---

(١)«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ٢٠٥ـ٢٠٧) .

(٢) انظر هنا: ص (٣٣، ٣٤) في مبحث: الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية من غير بيت المال، المطلب الأول، في بداية عرض أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة .

لأنها من فروض الأعيان، ولا يصح الاستئجار على تعليم العلم؛ لأنه فرضُ عينٍ، ولا على تعليم القرآن عندنا)[1].

وقال الإمام ابن عبد البر- رحمه الله -: (قال أصحاب الشافعي: أولى ما تُؤخذ عليه الأجرة أعمال البر، وعمل الخير؛ إذا لم يلزم المرءَ القيامُ بها لنفسه، كمراقبة شهود الجماعة، والتزام الإمامة، والأذان في الصلاة، وتعليم القرآن، وما كان مثل ذلك)[2].

وقال الإمام السَّرخسِي- رحمه الله -: (ولا يجوز أن يستأجر رجلاً ليُعَلِّم ولده القرآن أو الفقه، أو الفرائض عندنا، وقال الشافعي- رحمه الله -: يجوز ذلك.

فالمذهب عندنا أنَّ كلَّ طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل، وعلى قول الشافعي: كل ما لا يتعين على الأجير إقامته فالاستئجار عليه صحيح)[3].

ونقل الحافظ الزيلعي عن الإمام البيهقي- رحمهما الله - قوله: (وأبو سعيد الإصطخري من أصحابنا ذهب إلى جواز الأخذ فيه على ما لا يتعين فرضه على مُعَلِّمه ومنعه فيما يتعيَّن عليه تعليمه، وحمل على ذلك اختلاف الآثار)[4].

التفريق بين المشترط للأجرة وغير المشترط:

قال التهانوي- رحمه الله -: (وأما إذا أعطي شيئاً من غير شرط فقد صح عن

---

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ١٩١).

(٢) «الاستذكار» (١٦/ ٩٠، ٩١).

(٣) «المبسوط» (١٦/ ٣٧).

(٤) «نصب الراية» (٤/ ١٣٧).

عمر ﷺ أنه كان يرزق المعلمين من بيت المال، وأن أهل المدينة في زمن ابن سيرين كانوا يعرفون لهم حقًّا في أعيادهم، فعلى ذلك حملنا الأحاديث المروية في الباب)[1].

وقال الحجاوي- رحمه الله -: (ويصح أخذ جَعَالةٍ على ذلك - يعني على تعليم القرآن ونحوه -كأخذٍ بلا شرط)[2].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (وممن كره أجرة التعليم مع الشرط: الحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي)[3].

وقال ابن قدامة - رحمه الله - أيضاً: (فإن أُعطي المُعَلِّم شيئاً من غير شرط، فظاهر كلام أحمد جوازه، وقال فيما نقل عنه أيوب بن سافري: لا يطلب ولا يُشارِط، فإن أعطي شيئاً أخذه . وقال في رواية أحمد بن سعيدٍ: أكره أجر المُعَلِّم إذا شَرَطَ . وقال: إذا كان المُعَلِّم لا يُشارِط، ولا يطلب من أحدٍ شيئاً، إن أتاه شيءٌ قبله؛ كأنه يراه أهون)[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: الأدلة من السنة:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول

---

(١) «إعلاء السنن» (١٦/ ١٧١)، وانظر كذلك: «عمدة القاري» (١٢/ ٩٧).

(٢) «الإقناع» (٢/ ٢٩٤)، وانظر كذلك: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٦٦)، و«الروض المربع» (٢/ ٣١٣)، و«الفروع» (٤/ ٤٣٥).

(٣) «المغني» (٨/ ١٣٦).

(٤) «المغني» (٨/ ١٤٠).

الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: «**خذه، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: العموم، حيث إن لفظ الحديث يشمل العطاء على تعليم القرآن وغيره إذا كان بلا شرط ومن غير استشرافِ نفْسٍ.

وردَّ الشوكاني ذلك العموم بقوله: (ويجاب عنه بأنه عمومٌ مُخَصَّصٌ بأحاديث الباب)[2]؛ يعني الأحاديث التي تدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٢- عن عمران بن حصين ﷺ أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الذَمَّ والتحذيرَ واردٌ فيمن قرأ القرآن وسأل به الناس، فالمنهي عنه هو سؤال الناس، وليس الأخذ منهم دون طلبٍ أو اشتراط.

٣- عن أُبيّ بن كعب ﷺ قال: كنت أختلف إلى رجلٍ مُسنٍّ قد أصابته علة، قد احتبس في بيته، أُقرئه القرآن فيُؤتَى بطعامٍ لا آكلُ مثله بالمدينة، فحاكَ في نفسي منه شيءٌ، فذكرتُهُ للنبيِّ ﷺ، فقال: « **إن كان ذلك الطعامُ طعامَهَ وطعامَ أهله فَكُلْ منه، وإن كان يُتحفك به فلا تأكله** »[4].

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٤)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٥).

(٣) تقدم تخريجه وبيان صحته: ص (٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٢٥) (٢١٢٣٩)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٣٨، ١٣٩)

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ رخَّص لأُبيٍّ ﷺ في الأكل من طعام مَن يُعَلِّمه القرآن إذا كان طعامه وطعام أهله، ونهاه عن الأكل إذا كان يخصُّه به، وهذا يدل على جواز الأخذ على تعليم القرآن إذا كان بدون اشتراط[1].

ثانياً: الأدلة من الآثار[2]:

١- قال الحسن: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

٢- وقال الشعبي: لا يشتَرِط المعلِّمُ، إلا أن يُعطى شيئاً فليقبله.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

١- أن الأخذ على تعليم القرآن إذا كان بغير شَرْطٍ كان هِبةً مُجَرَّدةً فجاز، كما لو لم يُعلِّمه شيئاً[3].

٢- أن ما أعطي من غير شرطٍ يجوز أخذه؛ لأنه إما هبةٌ أو صدقةٌ، وليس أجرةً[4].

وعزاه للأثرم.

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٤٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٤).

(٣) «المغني» (٨/ ١٤٠).

(٤) «عمدة القاري» (١٢/ ٩٧).

المطلب الثالث:

المناقشة والترجيح [1]

الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية:

أولاً: الجواب عن الأدلة القرآنية:

١- الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ**﴾[2]:

قال الإمام القرطبي- رحمه الله -: (وأما الجواب عن الآية: فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا، فيه خلاف، وهو لا يقول به – يعني: أبا حنيفة – رحمه الله – .

جواب ثان: وهو أن تكون الآية فيمن تعيَّن عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، فأمَّا إذا لم يتعيَّن فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك، وقد يتعيَّن عليه إلاَّ أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم، وله أن يُقبِل على صنعته وحِرفته)[3].

---

(١) يُلاحظ أن المناقشة ليست لجميع الأدلة، فهناك بعض الأدلة التي لم أجد ردّاً عليها من أصحاب المذهب الآخر، ولم يظهر لي ردٌّ مناسبٌ عليها خالٍ من التعسُّف، ولذا تُرِكَتْ بدون مناقشة فليتنبه لذلك.

(٢) البقرة: ٤١ .

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٣٦) .

٢- الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[1] بما يلي:

أ- أن تبليغ الدعوة وتعليم العلم لا يتعين على أحد إلا إذا لم يوجد غيره للتعليم، وحتى إذا تعين عليه في هذه الحالة فله أن يأخذ الأجرة على التعليم مقابل انشغاله عن الكسب لعياله؛ كما سبق ذكره في الجواب عن الآية السابقة .

ب- أن تكون الآية في حق من سُئل عن علمٍ فكتمه، فتكون خارجةً عن محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو أخذ الأجرة على التعليم .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: (وتحقيق الآية هو: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره، وأما من سُئل فقد وجبَ عليه التبليغُ لهذه الآية، وللحديث)[2].

ثانياً: الجواب عن الأدلة من السنة، وهو من عدة أوجه:

الوجه الأول: ضعف الأحاديث التي يستدل بها على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والعلم الشرعي؛ فلا تقوى على معارضة أدلة المجيزين.

---

(١) البقرة: ١٥٩ .

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٥)، ويريد بالحديث قوله ﷺ : «**من سُئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**) رواه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦٤)، والحاكم (١/ ١٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٨٤).

فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الأحاديث الدالة على المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ليس فيها ما تقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة[1].

وقال الإمام القرطبي: (وأما الأحاديث فليس شيءٌ منها يقوم على ساق، ولا يصح منها شيءٌ عند أهل العلم بالنقل) ثم راح يُفنِّد تلك الأحاديث إلى أن قال: (وليس في الباب حديثٌ يجبُ العمل به من جهة النقل، وحديث عبادة وأُبيّ يحتمل التأويل لأنه جائز أن يكون علَّمه لله ثم أخذ عليه أجراً)[2].

وقال الإمام ابن عبد البر- وهو يعرض مذهب الأحناف في عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن -: (واعتلُّوا بأحاديث مرفوعةٍ كلها ضعيفة .. لا حجة في شيءٍ منها)[3].

وما تقدم هو كلامٌ مجملٌ، وإليك بعض التفصيل له والبيان:

أ – حديث عُبادة بن الصامت: ضعيف الإسناد، فطرقه جميعها لا تخلو من ضعفٍ، كما ذكر ذلك الإمام ابن حجر، وابن حزم، والشوكاني، وغيرهم، ففي أحد طرقه الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي وهو مجهول[4]، والمغيرة بن زياد البجلي أبو هاشم الموصلي وقد تكلم فيه جماعة؛ قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٣، ٤٥٤) .

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٣٦) .

(٣) انظر: « الاستذكار» (١٦/ ٨٧، ٨٩) .

(٤) قال فيه ابن حجر: (مجهول)، وقال ابن المديني: (لا أحفظ عنه غير هذا الحديث) يعني: حديث عبادة السابق. «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٨)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٧٦) .

حدَّث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي: لا يُحتج بحديثه[1]، وفي طريقه الثاني: بقية بن الوليد الحمصي، وهو ضعيف أيضاً، فقد تكلم فيه جماعة، ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات[2]، وفي الطريق الثالث: إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، ثم هو منقطعٌ أيضاً[3].

ب- حديث أُبيّ بن كعبٍ: حديثٌ منقطع، وفي سنده مجهولٌ، ومضطرب الإسناد.

أما الانقطاع في الحديث: فقد ذكر ذلك الإمام البيهقي، وابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم؛ حيث إن الحديث روي من طريق أبي إدريس الخولاني وهو لا يعرف له سماعٌ من أُبيّ بن كعب، وروي من طريق آخر عن وكيعٍ وهو أيضاً منقطع؛ لأن علي بن رباح لم يدرك أُبيّ بن كعب، وروي من طريق آخر عن عطية الكَلاعِي عن أبيّ بن كعب، وفيه انقطاعٌ أيضاً بين عطية الكَلاعِي وأبيّ بن كعب؛ قاله الإمام البيهقي، وابن عبد البر، والمزِّي؛ وتعقبه ابن حجر بأن عطية ولد في زمن النبي ﷺ[4].

---

(١) المغيرة بن زياد البجلي الموصلي، وثقه وكيع، وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو زرعة: (في حديثه اضطراب)، وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام). «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٩، ٢٦٠)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٦٨).

(٢) «تكملة المجموع» (١٥/ ١٤، ١٥).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٣)، و «المحلى» (٨ / ١٩٦)، و«الدراية» (٢/ ١٨٨).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٢٦)، و«المحلى» (٨/ ١٩٥، ١٩٦)، و«الاستذكار»

ويمكن ردُّ ذلك الجواب بما ذكره التهانوي بأنه من طريق أبي إدريس الخولاني مرسلٌ جيد، وله طرقٌ أخرى موصولة، والمرسل إذا ورد بطريق آخر موصولاً فهو حجة عند الجميع[1].

وأما الجهالة في السند، ففي سنده عبد الرحمن بن سَلْمٍ - الراوي عن عطية الكلاعي- وهو مجهول، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وابن القطان[2].

وأما اضطراب السند، فقد قال عنه الحافظ الزيلعي- رحمه الله -: (وأما حديث أُبيٍّ بن كعب فأخرجه ابن ماجه في التجارات عن ثَوْرِ بن يزيد حدثني عبد الرحمن ابن سَلْمٍ عن عطية الْكَلَاعِيِّ عن أُبيٍّ بن كعب قال: علَّمت رجلاً القرآن فأهدى إليَّ قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**» قال: فرددتها. انتهى. قال البيهقي في المعرفة في كتاب النكاح: (هذا حديثٌ اختُلف فيه على عبادة بن نسي فقيل عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، وقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة، وقيل عن عطية بن قيس عن أبي بن كعب).

ثم قال الزيلعي: (وقال ابن القطان في كتابه: حديث أُبيّ هذا رُوي من طُرُقٍ وليس فيها شيءٌ يُلتَفَتُ إليه . ذكرها بقي بن مخلد وغيره. انتهى)[3].

(١٦/ ٨٩)، و«أضواء البيان» (٣/ ٢١)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٣) .

(١) «إعلاء السنن» (١٦/ ١٧١) .

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٤٨٢) .

(٣) «نصب الراية» (٤/ ١٣٧، ١٣٨) .

ج ـ حديث أبي الدرداء: ضعَّفه الإمام البيهقي، فبعد أن رواه في سننه، أعقبه بما نقله عن دحيم أنه قال: حديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ: «**من تقلَّد قوساً على تعليم القرآن**» ليس له أصل[1].

وقد ردَّ ابن التركماني هذا الجواب بقوله: (قلت: أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له ؟!)[2].

د- حديث عبد الرحمن بن شبل: ضعيفٌ لأنَّ في إسناده أبا راشد الحُبراني، وهو مجهول[3].

ويمكن ردُّ ذلك الجواب بعدم التسليم بجهالة أبي راشد الحبراني، (فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروى عنه جمعٌ، ووثَّقه العجلي، وابن حبان، والحافظ ابن حجر في «التقريب»)[4].

ويمكن ردُّ هذا الوجه القائل بضعف الأحاديث التي تدل على تحريم أخذ الأجرة على القرآن: بأنَّ هذه الدعوى مقابلةٌ بمثلها حيث إنَّ هناك من أهل العلم

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي(٦/ ١٢٦) (١١٤٦٦) .

(٢) « الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى» (٦/ ١٢٦)، قال الشيخ الألباني بعد أن أورد ردَّ ابن التركماني: « قلتُ: وهذا ردٌ قويٌ، ويؤيده قول الحافظ في «التلخيص» (٣٣٣): «رواه الدارمي بسند على شرط مسلم، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس»). وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥١٣-٥١٧) (٢٥٦) .

(٣) «المحلى» (٨/ ١٩٦) .

(٤) ذكره محققو «المسند» (٢٤/ ٢٨٨) تعليق رقم (٣) ط. الرسالة .

من صحَّح أو حسَّن هذه الأحاديث، وقد تقدَّم في تخريج هذه الأحاديث[1] بيان ذلك بما يغني عن تكراره هنا؛ ثم إنَّ هناك أحاديث أخرى ثابتة عن غير هؤلاء الصحابة تدلُّ على التحريم، منها: حديث جابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وسهل بن سعد، وأبي سعيد الخدري، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة؛ رضي الله عنهم جميعاً، وقد تقدم ذكرها وتخريجها وبيان صحتها[2].

فالقول بأنَّ كلَّ الأحاديث التي تدلُّ على التحريمِ ضعيفةٌ قولٌ فيه نظر، ثم على الفرض الجدلي بأنها كلَّها ضعيفة، فإنَّ الضعيفَ ما لم يكن شديدَ الضعف فإنه يتقوَّى بعضه ببعض كما هو معروفٌ عند المحدِّثين.

قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر كلام المجوِّزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن في تضعيفهم لبعض الأحاديث الدالة على المنع؛ قال: (ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضي به يفيد ظن عدم الجواز، وينتهض للاستدلال به على المطلوب، وإن كان في كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال، فبعضها يُقَوِّي بعضها)[3].

الوجه الثاني[4]: أن الأحاديث الدالة على المنع ليس فيها تصريحٌ بالمنع على

---

(١) في الصفحات: (٤٤ - ٤٧) من هذا البحث.

(٢) في الصفحات: (٢٤-٢٧)، (٤٦-٤٩) من هذا البحث .

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٤) .

(٤) أي: من الجواب عن أدلة السنة التي استدل بها المانعون من أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، وقد كان الوجه الأول في بيان ضعف هذه الأحاديث، وبدأ في ص (٧٣) .

الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز كحديثي ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري في الرقية[1].

وهذا ما ذكره الإمام النووي والشوكاني وابن قدامة، وغيرهم في الجواب على حديثي أبيّ وعبادة رضي الله عنهما، حيث ذكروا: أنهما قضيتان في عين[2]، فمن المحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله تعالى، فكره لهما أخذ العوض عنه من غير الله تعالى، وأما من علَّم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلِّم ما دفعه إليه من غير سُؤالٍ ولا استشرافِ نفسٍ فلا بأس به[3].

وقولهم: (وأما من علَّم القرآن على أنه لله وأن يأخذَ من المتعلِّم ما دفعه إليه من غير سؤالٍ ولا استشرافِ نفسٍ فلا بأس به).

قلتُ: قولهم هذا يُعكِّرُ عليه الأدلةُ المتكاثرةُ من الكتابِ والسنةِ الدالة على الإخلاصِ وإفرادِ الله تعالى بالقصد في جميع الأعمال، ومن ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[4].

وحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٤).

(٢) والقاعدة الأصولية تقول: (وقائع الأعيان لا عموم لها).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ١٤٠)، و«تكملة المجموع» (١٥/ ١٥)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٤).

(٤) رواه مسلم (٢٩٨٥).

غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**» ، ثم قال: «**إنَّ الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتُغي به وجهه**»[1].

فدلَّ هذان الحديثان - وغيرهما في معناهما كثير - على أنه لا يجوز أن ينوي بعمله وجه الله مع مقصد دنيويٍ آخر، فكيف يُقال: علَّم لله، وعلى أن يأخذ أجراً ممن علَّمه؟! .

وقال الإمام الخطَّابي- رحمه الله -، وهو يعرض قول من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن: (وتأوَّلوا حديث عُبادة على أنه أمر كان تبرَّع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذَّره النبيُّ ﷺ إبطالَ أجرِه وتوعَّدَه عليه، وكان سبيل عُبادة في هذا سبيل من ردَّ ضالة الرجل، أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحرٍ تبرُّعاً وحِسْبةً فليس له أن يأخذ عليه عِوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرةً قبل أن يفعله حسبةً كان ذلك جائزاً .

وأهل الصُّفَّة قومٌ فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروهٌ ودفعه إليهم مستحبٌ)[2].

ومن الأجوبة على الاستدلال بحديث عبد الرحمن بن شبل أيضاً، قولهم: الحديث وإن كان حسن الإسناد إلا أنه ليس بصريح الدلالة على المقصود، فالأكل

---

(١) رواه النسائي (٦/ ٢٥)، وقال عنه الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» (٩): إسناده جيد .

(٢)«معالم السنن» (٣/ ٩٩، ١٠٠).

بالقرآن له وجوهٌ مشروعةٌ، ووجوهٌ غير مشروعة، ولو كان على عمومه لما قال رسول الله ﷺ: «**اقسموا واضربوا لي معكم سَهْمَاً**»[1].

فدلَّ ذلك على أنَّ قوله ﷺ: «**ولا تأكلوا به**»، محمولٌ على شيءٍ خاصٍّ، كأن يكون الأكل على تبديل أحكامه وتغييرها بتحليل الحرام وتحريم الحلال كما فعلت اليهود.

أو يكون المراد: التأكُّل به عن طريق الابتداع في طرق قراءته كأن يقرأ بالتلحين والتطريب ونحو ذلك.

ويُرَدُّ على هذا الجواب بأنه تخصيصٌ لعموم الحديث بلا مُخَصِّصٍ، فالحديث يبقى على عمومه ليشمل تحريمَ كلِّ تأكُّلٍ بالقرآنِ إلا ما ورد الدليل بإباحته وهو أخذ الأجرة أو الجُعْل على الرقية به، وما عداه فيبقى على الأصل وهو التحريم الذي دلَّ عليه العموم.

الوجه الثالث: أن يكون تعليمه للقرآن قد تعيَّن عليه فرضُه، فلم يجز له أخذ الأجر على تعليمه حينئذ[2].

الوجه الرابع: أنه على التسليم بأن هذه الأحاديث على ظاهرها في تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فيمكن الجواب بما قاله الإمام ابن رشد الجد – رحمه الله –

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٠٥)، وقد تقدَّم هنا في هذا البحث ص (٦٧، ٦٨) ذكر بعض أقوال أهل العلم في أنَّ تحريم أخذ الأجرة على التعليم خاصٌ بمن تعيَّن عليه التعليم دون غيره.

بعد أن أورد حديث عُبادة: (تأويله في مبتدأ الإسلام، وحين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان لقول النبي ﷺ: «**بلِّغوا عني ولو آية**»[1].

وأما إذ حصل التبليغ، وفشا القرآن، وصار مثبتاً في المصاحف، محفوظاً في الصدور؛ فليست الأجرة على تعليمه أجرة على تبليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه، والاشتغال بذلك عن منافعه)[2].

وقال في موضعٍ آخر: (إنما كان ذلك في أوَّل الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان، فلما سقط الفرض بتعليمه لفشوِّه وظهوره وكثرة حامليه، ولم يجب على أحدٍ أن يترك أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن، كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك)[3].

وحاصل هذا الجواب ومفاده: هو دعوى النَّسخ، وقد ادَّعاها غيرُ واحدٍ من أهل العلم، منهم البيهقي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦١).

(٢) «البيان والتحصيل» (٨/ ٤٥٣).

(٣) «مسائل أبي الوليد» ابن رشد الجد (١/ ١٨٣).

(٤) أما الإمام البيهقي فقد نقل عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٧) - وهو يتحدث عن حديث أُبيّ ابن كعب ﷺ - أنه قال: (ويشبه أن يكون منسوخاً بحديث ابن عباس، وحديث الخدري).

وأما الحافظ ابن حجر، فقد قال في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٨٩) بعد أن أورد بعض الأحاديث التي تدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن: (ويعارِضُ ذلك حديث أبي سعيد في قصة اللديغ ورقيتهم إياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتى جعلوا لهم جُعلاً، وأنَّ النبي ﷺ أقرهم

ويُرَدُّ ذلك الجواب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بمجرد الدعوى، وإنَّما لا بُدَّ في النِّسخ من العلم بالتاريخ، وإثباتِ أنَّ الناسخَ متأخرٌ في الورود والذكر عن المنسوخ، فلا بُدَّ لصحة هذه الدعوى من ثبوت تأخُّرِ حديثِ ابن عباس، وأبي سعيدٍ وما في معناهما عن الأحاديث التي أفادت التحريم حتى نحكم بالنسخ، وهذا لم يثبتْ، فلا تصحُّ دعوى النسخ .

الوجه الخامس: أن أخذَه للقوسِ على التعليم كان من غير شَرْطٍ، فلا يستحقه[1].

ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسُّفِ، فإن ما كان بلا شرطٍ أولى بالقبول والأخذ من المشروط، والأقرَبُ أن يُمْنَعَ من الأخذ عند الاشتراطِ لا عند عدمه؛ فمنعه من الأخذ وهو لم يشترط فيه دلالةٌ على المنع عند الاشتراط من باب الأولى

على ذلك بل قال لهم: «أصبتم» . متفق عليه، وعن ابن عباس في نحو هذه القصة أنه ﷺ قال لمن قال أخذ أجراً على كتاب الله تعالى: « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل) أخرجه البخاري، ووهم من عزاه للمتفق، وفيه إشعارٌ بنسخ الحكم الأول، والله أعلم) . قارن هذا بما سيأتي هنا في هذا البحث ص (٩٣) عن ابن حجر نفسه من ردِّه لدعوى النسخ بغير دليل !!.

وقال الإمام السيوطي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»، مُعلّقاً على حديث عبادة بن الصامت ﷺ (٢١٥٧): «**إن سرَّك أن تطوق بها طوقاً من نارٍ فاقبلها**» قال: (الأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله – يعني حديث أبي سعيد الخدري (٢١٥٦): «**أوما علمت أنها رقية؟ اقتسموها واضربوا لي معكم سهماً**» –، وحديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»)اهـ. وردَّ السندي ذلك الجواب بقوله: (دعوى النسخ يحتاج إلى علم التاريخ) . انظر: «سنن ابن ماجه» (٣/ ١٦) ط الباز.

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٠٥) .

والأحرى.

الوجه السادس: ما قاله السِّندي: (والأقرب أنه - أي القوس - هدية، وليس بأجرة مشروطة في التعليم، فهو مباحٌ عند الكلِّ، وحرمته لا تستقيم على مذهبٍ، ولا يتمُّ قول من يقول إنه دليلٌ لأبي حنيفة - رحمه الله - تعالى)[1].

ونقل الحافظ الزيلعي عن الإمام البيهقي- وهو يتحدث عن حديث أبيٍّ بن كعب ﷺ - قوله: (ثم إنَّ ظاهره متروكٌ عندنا وعندهم؛ فإنه لو قبل الهدية وكانتْ غير مشروطةٍ لم يستحقَّ هذا الوعيد)[2].

الوجه السابع: قيل: هذا تهديدٌ على فواتِ العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة[3].

الوجه الثامن: في الجواب عن الاستدلال بحديث عمران بن حصين ﷺ؛ أُجيبَ عنه بأنه خارجٌ عن محلِّ النزاع، فالمسألة في أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا على تلاوته، والحديث في أخذ الأجرة على قراءة القرآن، فهو خارجٌ عن محل النزاع.

قال الشوكاني- رحمه الله -: (وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه)[4].

---

(١) حاشية «سنن ابن ماجه» (٣/ ١٥، ١٦) ط الباز.

(٢) «نصب الراية» (٤/ ١٣٧).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٩/ ٢٠٤).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٤).

الوجه التاسع: في الجواب عن الاستدلال بحديث عبد الرحمن بن شبل: أُجيب عنه بأنه أخصّ من محلِّ النزاع؛ لأن المنع من التأكُّلِ بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلِّم بطيبةٍ من نفسه[1].

ويمكن ردُّ ذلك الجوب: بأنَّ محل النزاع في حكم أخذ الأجرة على التعليم، والحديث جاء في المنع من التأكُّل والتكسُّب بالقرآن، فيدخل في عمومه أخذ الأجرة على تعليمه وتلاوته، ولا يُخصُّ من ذلك العموم إلا ما خصَّه الدليل كالرقية، وما عداه فيبقى على المنع.

الوجه العاشر: في الجواب عن الاستدلال بحديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: «**بلِّغوا عني ولو آية**»[2]: أُجيب عنه بأن تبليغ الدعوة وتبيان العلم وتعليم القرآن لا يتعيَّنُ على أحدٍ إلا إذا لم يوجد غيره للتعليم، وحتى إذا تعيَّن عليه في هذه الحالة فله أن يأخذ الأجرة على التعليم مقابل انشغاله عن الكسب لعياله[3].

ويجاب كذلك: بأن تعليم القرآن والعلم (وإن كان فرضاً فهو من فروض الكفايات، ويجوز أن تؤخذ الأجرة فيما كان من فروض الكفايات، كغسل الموتى، وحمل الجنائز، وحفر القبور)[4].

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٤).

(٢) تقدم تخريجه وبيان وجه الاستدلال منه ص (٤٨).

(٣) وانظر ما تقدم هنا في الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ**﴾ ص (٧٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٤٠٥).

الوجه الحادي عشر: في الجواب عن الاستدلال بحديث أبي هريرة ﷺ[1] وما في معناه من النصوص التي تأمر بالإخلاص وتحضُّ عليه.

فيُجاب: بأنه لا يُشترط لإخلاص المعلِّم أن لا يأخذ على تعليمه أجراً، فبإمكان المعلم أن ينوي بتعليمه وجه الله تعالى، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على أمور حياته المعيشية، ولأنه ينشغل بتعليم القرآن عن الكسبِ لعياله[2].

ويُرَدُّ على ذلك: بأنه قد يصحُّ هذا الجواب فيمن أُعطي على التعليم من غير اشتراطٍ ولا استشراف نفسٍ، أو كان أخذه الأجرة للحاجة وبقدر الحاجة، أمَّا من اشترط الأجرة وطلبها ولم يُعلِّم إلا ببذلها له، فلا يستقيم معه هذا الجواب.

الوجه الثاني عشر: ما ذكره ابن حزم من أنه على فرض صحة هذه الأحاديث فقد خالفها أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنها جميعاً إنما جاءت فيما أُعطي بغير أجرةٍ ولا مُشارَطة، وهم يجيزون هذا الوجه، فموَّهوا بإيراد أحاديث ليس فيها شيءٌ مما منعوا، وهم مخالفون لما فيها، فبطل كل ما في هذا الباب[3].

وقد ردَّ التهانوي هذا الجواب: بأن أبا حنيفة وأصحابه حملوا هذه الأحاديث على الكراهة دون التحريم، بدليل ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر

---

(١) وهو حديث «**من تعلَّم علماً مما يبتغى به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرْف الجنة يوم القيامة**» وقد تقدم تخريجه وبيان وجه الاستدلال به ص (٢١).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «المحلى» (٨/ ١٩٦).

إليه مني. فقال ﷺ: «**خذه، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**»[1]، وما كان مكروهاً من غير مشارطة فهو بالمشارطة أشدُّ كما لا يخفى[2].

ثالثاً: الجواب عن الأدلة العقلية للمانعين:

١- قولهم: تعليم القرآن قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أخذ العوض عنها لا بشرطٍ ولا غيره، كالصلاة والصيام[3].

قد أجاب الإمام القرطبي عن هذا الدليل بأنه قياسٌ فاسدٌ؛ لأنه أولاً: قياسٌ مع النص، وثانياً: لأنه قياسٌ مع الفارق؛ فقال- رحمه الله -: (وأما ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسدٌ؛ لأنه في مقابلة النص؛ ثم إن بينهما فرقاناً: وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلِّم فتجوز الأُجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن)[4].

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: (وما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح، وأشباهه، وبناء المساجد والقناطر، جاز أخذ الأجر عليه؛ لأنه يقع تارة قربة، وتارة غير قربة، فلم يمنع من الاستئجار

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٤)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) «إعلاء السنن» (١٦/ ١٧٠).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ١٤٠)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٠٤)، و«كشاف القناع» (٤/ ١٢).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٣٥).

لفعله، كغرس الأشجار، وبناء البيوت . وكذلك في تعليم الفقه والحديث .

وأما ما لا يتعدَّى نفعُهُ فاعِلَه من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف؛ لأن الأجرَ عوضُ الانتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاعٌ، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها)[1].

٢- قولهم: المعلِّم للقرآن والعلوم الشرعية إنما هو عاملٌ لنفسه؛ لأن ما يعمله هو قربةٌ إلى الله تعالى يأخذ أجراً عليها، والعامل لنفسه لا يستحق على ما يعمله أجراً.

يجاب عن ذلك: بأن ما يأخذه المعلِّمُ من الأجرة إنما هو مقابل جلوسه وتفرُّغه واحتباسه للتعليم، وانشغاله عن الكسب لعياله، وأخذه للثواب من عند الله تعالى على التعليم يكون بحسب نيته وإخلاصه، وهذا يكون في الآخرة ولا يمنع ذلك أخذ الأجرة في الدنيا للاستعانة بها على شئون حياته .

٣- قولهم: الرسول ﷺ كان مُعلِّماً ولم يأخذ أجراً على التعليم، فهكذا من يكون خليفته في تعليم القرآن والشريعة؛ لا يجوز له أن يأخذ على التعليم أجراً.

يجاب عن ذلك: بأنه قياسٌ مع الفارق، فعدم أخذ النبي ﷺ للأجرة على التعليم خصوصيةٌ، وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ : ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ

---

(١) «المغني» (٨/ ١٤١) .

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، فلا يقاس على النبي ﷺ غيره؛ لأنه ﷺ مأمورٌ بذاته بالتبليغ، بخلاف غيره فإنه مأمورٌ على الكفاية، فله أخذ الأجرة عند الحاجة والضرورة .

٤- قولهم: الاستئجار على الأذان، والإقامة، والإمامة، وتعليم القرآن والعلم سببٌ لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم؛ لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، فالقول بجواز أخذ الأجرة يؤدِّي إلى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز .

يجاب عن ذلك: بأن ما يأخذه المعلِّمُ من الأجرة إنما هو مقابل جلوسه وتفرغه للتعليم، وانشغاله عن الكسب لعياله، فلو مُنع أخذها لأدَّى ذلك إلى تركه للتعليم، وانشغاله بشئون معاشه، فلا يجد المسلمون من يعلِّمهم القرآن وأحكام الدين، وفي ذلك إلحاقٌ للضررِ بهم . إضافةً إلى أن نفقات التعليم تختص (بمال المتعلِّم ثمَّ بمالِ من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين القيام بها)[2].

(١) الأنعام: ٩٠ .

(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٤٤) .

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية:

أولاً: الجواب عن الأدلة من السنة، وهو من عدة أوجه:

الوجه الأول والثاني والثالث: في الجواب عن الاستدلال بأحاديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وخارجة بن الصَّلت التميمي - رضي الله عنهم جميعاً - في الرقية، وهذه الثلاثة أوجه ذكرها الإمام الزيلعي، والعيني، وغيرهما نقلاً عن ابن الجوزي وأصحابه[1].

قال الإمام ابن الجوزي: (وقد أجاب أصحابنا عنهما - يعني: عن حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، ومثلهما حديث خارجة - بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن القوم كانوا كُفَّاراً فجاز أخذ أموالهم.

والثاني: أن حق الضيف لازمٌ ولم يضيفوهم.

والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضة فجاز أخذ الأجرة عليها)[2].

ويمكن ردُّ هذه الأجوبة بما يلي:

ردُّ الجواب الأول، وهو قولهم: إنَّ القوم كانوا كفَّاراً فجاز أخذ أموالهم، ومثله ما ذكره السَّرخسِي: (أن المال الذي أخذوه - وهو قطيع الغنم - إنما أخذوه من الحربي غنيمةً)[3].

---

(١) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٩/ ٣٤١)، و«نصب الراية» (٤/ ١٣٩)، و«عمدة القاري» (١٢/ ٩٦).

(٢) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢١٩) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) «المبسوط» (٤/ ١٩٥).

ويُرَدُّ ذلك الجواب بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم كانوا كُفَّاراً، وعلى الفرض الجدلي بكونهم كُفَّاراً، فقد ورد التصريح بأن ما أُخِذَ كان أجرةً عن الرقية، وليس بسبب كفر القوم؛ إذ لا يحلُّ أخذ مالِ الكُفَّار غَصْباً، ثم إنه لو كان القوم كُفَّاراً فهل يُعقل أن يطلبوا الرقية من المسلمين الذين يحاربونهم ولا يعتقدون صدق رسولهم ولا صحة دينهم!!، إضافةً إلى أنَّ سياقَ القصِّة يدلُّ على أنَّهم كانوا في سفرةٍ سافروها، وليسوا في حربٍ[1] حتى يُقال: إنَّ ما أخذوه غنيمة من الحربي!!.

ردُّ الجواب الثاني، وهو قولهم: إنَّ حق التضييف واجبٌ ولم يضيِّفوهم؛ يعني: أن ما أخذوه كان حقَّ ضيافة لهم، ولم يكن أجرةً.

ويُرَدُّ ذلك الجواب بأنه ورد التصريح في الحديث بأن ما أخذوه كان جُعلاً، أو أجرةً مقابل الرقية، وليس حقَّاً للضيافة، ففي الحديث أنهم قالوا: «**ولا نفعل**- أي: الرقية - **حتى تجعلوا لنا جُعلاً**»[2].

---

(١) قد يَرِدُ على هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٥٥) وهو يشرح حديث أبي سعيد الخدري؛ حيث قال: (قوله: « انطلق نفرٌ» لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأنَّ السفر كان في جهاد، لكن في رواية الأعمش: «أن النبي ﷺ بعثهم»، وفي رواية سليمان بن قته عند أحمد «بعثنا رسول الله ﷺ بعثاً»، زاد الدارقطني فيه: «بعث سريةً عليها أبو سعيد»، ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرَّض لذكرها أحدٌ منهم، وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحيِّ الذين نزلوا بهم من أيِّ القبائل هم؟) .

(٢) انظر تمام الحديث وتخريجه في: ص (٥٤، ٥٥) من هذا البحث .

ردُّ الجواب الثالث، وهو قولهم: إنَّ الرقية ليستْ قُرْبةً مَحْضَةً فجاز أخذُ الأجرة عليها بخلاف تعليم القرآن.

يُرَدُّ ذلك الجواب بعدم التسليم بأن الرقية ليستْ قربة محضة .

ولا يخفى ما في هذا الردِّ من التعسُّف؛ لأنَّ الرقية ليست قربةً محضة تختصُّ بالمسلم، بل هي من التـداوي الذي يقوم به المسلمُ وغيرُ المسلمِ، وقد كانت الرقية موجودةً قبل الإسلام أصلاً[1]، فهل كانتْ الرقيةُ قُربةً محضةً لأهل الجاهلية؟! .

الوجه الرابع: في الجواب عن الاستدلال بحديث ابن عباس ﷺ في الرقية: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[2]، وهو ما ذكره الإمام العيني وغيره من أن المراد بالأجر في الحديث: هو الثواب والأجر الأخروي[3].

يُرَدُّ ذلك الجواب: بأن سياق القصة يأبى هذا التأويل، ففيها أنهم أخذوا منهم جُعلاً وهو الشاء[4].

الوجه الخامس: دعوى النَّسخ، حيث ادَّعى بعضهم نسخ حديث ابن عباس والأحاديث الأخرى التي تفيد جواز أخذ الأجرة بالأحاديث التي ورد فيها الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن[5].

---

(١) سيأتي بيان ذلك في مسألة أخذ الأجرة على الرقية إن شاء الله ، انظر: ص (١١٣) من هذا البحث.

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧) .

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٩٦) .

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٥) ، و«نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٦) .

(٥) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٩٦) .

وقد ردَّ الحافظ ابن حجر دعوى النسخ هذه بقوله: (وادَّعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتُعُقِّبَ بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردودٌ)[1].

وقد ناقش العيني قول الحافظ - في ردّهِ دعوى النسخ - بأن هذا إثبات للنسخ بالاحتمال؛ فذكر أنَّ الذي ادَّعى النَّسخ إنَّما قال: إنَّ هذا الحديث يحتمل الإباحة، والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعاً، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة؛ لأن الإباحة أصلٌ في كل شيءٍ فإذا طرأَ الحظر دلَّ على النَّسخ بلا شك[2].

ويمكن ردُّ هذا الكلام بأن النسخ قد يكون بالإباحة بعد الحظر، كما يكون بالحظر بعد الإباحة، ومن ذلك ما ورد في إباحة زيارة القبور، ولحوم الأضاحي، والنبيذ؛ ففي حديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مُسْكِراً**»[3].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٥٣)؛ والعجيب أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وقع فيما أنكره هنا في نفس المسألة، فقد ادَّعى أنَّ أحاديث الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن والمنع منها منسوخة بأحاديث الجواز كحديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهما؛ ويُردُّ عليه بنفس كلامه هنا (أنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردودٌ)، وانظر ما تقدم هنا في هذا البحث ص (٨٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٩٦).

(٣) رواه مسلم (١٠٦).

وكما ادَّعى النَّسخ من يرى المنع من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فقد ادَّعاه من يرى جوازها؛ وليس عند أحدِ الفريقين دليلٌ على دعوى النسخ، والنَّسخ لا يثبت بالاحتمال، فيسقطُ جواب كلا الفريقين في دعواهما النَّسخ .

الوجه السادس: ما ذكره التهانوي من أنه لا دليل في الحديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بل يدل على خلافه؛ لأنه يُفهم منه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا عارفين بأن أخذ الأجرة على كتاب الله حرام، وكانوا مصيبين في ذلك، إلا أنهم أخطئوا في تعميمه الرقيةَ، فبين لهم النبي ﷺ أن الرقية ليست منه، بل الرقية بالكتاب أحق بأخذ الأجرة من غيرها، فهو مخصوصٌ بالرقية، ولا يشمل التعليم[1] .

ويدلّ على ذلك قصة ورود تلك الأحاديث، بل وتصريح النبي ﷺ فيها بذلك؛ ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول فيه النبي ﷺ: «**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**»[2]، وفي حديث خارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنه، يقول فيه النبي ﷺ: «**خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**»[3] .

والاستدلال بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً**

---

(١) انظر: «إعلاء السنن» (١٦/ ١٧٢، ١٧٣) .

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٦) .

(٣) رواه أبو داود (٣٨٩٦)، وأحمد (٥/ ٢١١)، والحاكم (١/ ٥٥٩، ٥٦٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي .

كتابُ الله»[1]، يردُّ بأن هذا عامٌ خُصِّص بالأحاديث التي تدل على تحريم أخذِ الأجرة على تعليمِ القرآن والتأكُّل به، والقاعدة الأصولية أن (المطلقَ يُحمَلُ على المقيّد، والعام يحمل على الخاص)، والاستدلال بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ) يصحُّ ما لم يرد المُخصِّص، وعلى هذا فيكون الجواز في الرقية دون غيرها.

الوجه السابع: وهو من أحسن ما يجاب به عن أحاديث ابن عباس، وأبي سعيد، وخارجة - رضي الله عنهم جميعاً - ، وهو أن يقال: إنَّ سياق الأحاديث الشريفة يدل على أن ما أُخِذَ كان على الرقية وليس على التعليم، وهناك فرقٌ بينهما؛ فالرقية نوع مداواة يجوز أخذ الأجرة عليها حتى ولو كانت بالقرآن، لأنها ليست عبادةً محضة تختص بالمسلم، بل هي من التداوي الذي يقوم به المسلم وغير المسلم؛ إضافةً إلى أنَّ السياق يدل على أن ما أُخذ كان جَعالةً، والجَعالة أوسع من الإجارة؛ فهي تجوز مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة[2].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧) .

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ١٣٩)، «وبداية المجتهد» (٢/ ٢٢٤).

وجاء في تعليق المحققين: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي على «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، ومعه: «معالم السنن» للخطابي، و«تهذيب ابن القيم» (٥/ ٧١) ما نصه: (ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة لا على قراءة القرآن ولا على تعليمه، فإن أهل الحي ما طلبوا أبا سعيد ليقرأ لهم قرآناً، ولا ليُعلِّمهم، وإنما طلبوه ليعالج مريضهم، فطلبوه طبيباً لا قارئاً ولا مُعلِّماً، وهو لم يجهر بما قرأ ،ولم يعلِّمهم ما قرأ، ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاء المريض، ولكنه أيقن أن الله عاقب أهل الحيِّ على منعهم أبا سعيد ورفقته حقَّهم من الضيافة فسلَّط على رئيسهم ما لسعه من الهوامِّ ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته، ويضطرهم إلى أن يرضخوا لحكمه في ما يطلب من الجُعل لأنه ورفقته بأشدِّ الحاجة إلى الطعام؛ كل هذا

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – : (وسأله ﷺ عبادةُ ابن الصامتِ فقال: رجلٌ أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلِّمه الكتاب والقرآن وليست بمالٍ، وأرمي عليها في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**إن كنت تحسب أن تطوَّق طوقاً من نارٍ فاقبلها**»[1].

ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[2] في قصة الرقية؛ لأن تلك جعالة على الطِبِّ، فطبَّه بالقرآن فأخذ الأجرة على الطبِّ لا على تعليم القرآن، وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿**قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**قُلۡ مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡۖ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا**﴾[5]؛ فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن)[6].

فهمه أبو سعيد وصحبه، وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولا صحبه أنهم فعلوا ذلك مرةً أخرى، ولو أنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطردة لفعلوه وتتابعوا على فعله، ولاشتهر ذلك والله أعلم).

(١) الحديث سبق تخريجه بتمامه: ص (٤٥، ٤٦) من هذا البحث .

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧) .

(٣) الأنعام: ٩٠ .

(٤) سبأ: ٤٧ .

(٥) يس: ٢١ .

(٦) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٣٣٣) . وانظر كذلك: «عون المعبود» (٩/ ٢٠٤) فقد نقل عن الإمام السيوطي قوله في «فتح الودود» بعد أن أشار إلى التعارض بين أحاديث المنع والإباحة لأخذ الأجرة على تعليم القرآن، قال: (قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرِّم، ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي، لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عُبادة

وقال الحافظ الزيلعي: (قال القرطبي في «شرح مسلم» أنه قال: ولا نسلِّم أن جواز الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر، والحديث إنما هو في الرقية، والله أعلم)[1].

وعلى ضوء ما سبق: فإنه لا يلزم من جواز أخذ الأجرة على الرقية جواز أخذها على التعليم.

الوجه الثامن: في الجواب عن الاستدلال بحديث سهل بن سعد في التزويج بالقرآن، حيث أُجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١ - ما ذكره الإمام ابن قدامة والعيني وابن عبد البر، وغيرهم من أهل العلم: بأنَّ الخلاف موجودٌ في جواز جعل التعليم صداقاً[2]، إضافةً إلى أنه ليس في الخبر تصريحٌ بأنَّ التعليمَ صداقٌ، وإنما قال: «**زوَّجتكها على ما معك من القرآن**»، و«**مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن**»[3].

في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً في الطب دون التعليم، وقيل: هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة . انتهى).

(١) «نصب الراية» (٤/ ١٣٩) ، وانظر كذلك: «البناية» (٩/ ٣٤٠، ٣٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧)، و«المغني» (٦/ ١٥٧) .

(٢) فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصحابها: أنه لا يكون تعليم القرآن مهراً، ومذهب الشافعي وأصحابه وإسحاق أنه جائز، وكان أحمد يكرهه . انظر: «الاستذكار» (١٦/ ٨١، ٨٢) .

(٣) انظر لفظ الحديث وتخريجه برواياته: ص (٥٧، ٥٨) من هذا البحث .

فيُحتمل أن النبيَّ ﷺ زوَّجه إياها بغير صداقٍ إكراماً له، كما زوَّج أبا طلحة أُمَّ سليم على إسلامه، وسكت النبي ﷺ عن المهر لأنه معلومٌ أنه لا بدَّ منه، لأنَّ الفروج لا تُستباح إلا بالأموال؛ لِذِكْرِ الله تعالى الطَّوْلَ في النكاح، والطَّوْل: المال، والقرآن ليس بمال؛ لأن التعليم يختلف ولا يكاد يُضبطُ فأشبه الشيء المجهول؛ ويجوز أن تكون الباء مكان اللام، أي لما معك من القرآن؛ لأن ذلك سبب للاجتماع بينهما، ولعل المرأة وهبت مهرها له باعتبار ذلك[1].

ومثله ما ذكره كلٌ من الجصَّاص والكاساني بأنَّ معناه: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته وتعظيماً له؛ لأنَّ كون القرآن معه لا يوجب أن يكون بدلاً[2].

ويُرَدُّ هذا الجواب بما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال للرجل: «**انطلق فقد زوَّجتُكَها، فعلِّمها مِن القرآن**»[3]، وفي روايةٍ: «**فقم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**»[4]؛ فهذه الروايات تدلُّ على أن تعليمها القرآن هو مهرها فبطل ذلك الجواب[5].

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ١٣٩)، و«الاستذكار» (١٦/ ٨١، ٨٢)، و«البناية» (٩/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٧)، و«المغني» (٨/ ١٣٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٥).

(٤) رواها أبو داود (٢١١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٠٦).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٥)، و«أضواء البيان» (٣/ ٢٥).

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - في «الفتح»: (وقال عياض: يحتمل قوله «**بما معك من القرآن**» وجهين:

أظهرهما: أن يعلِّمها ما معه من القرآن، أو مقداراً معيناً منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «**فعلِّمها من القرآن**» كما تقدَّم، وعيَّن في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلِّمها وهو عشرون آية.

ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي: لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر، لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم، وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ﷺ قال: «خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها»[1]، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: «تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام» فذكر القصة وقال في آخره: «فكان ذلك صداق ما بينهما»[2]؛ ترجم عليه النسائي: «التزويج على الإسلام»، ثم ترجم على حديث سهل: «التزويج على سورة من القرآن» فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢) (٥٥٠٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢) (٥٥٠٣).

ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية: ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: «**يا فلان هل تزوجت؟**» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: «**أليس معك ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟**» الحديث)[1].

وقال ابن حجر أيضاً: (واستدل به - أي: بحديث سهل بن سعد ﷺ - على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن، قال المازري: هذا ينبني على أن الباء للتعويض، كقولك: بعتك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ)[2].

ونقل عن الإمام القرطبي قوله: (وقال القرطبي: قوله: «**علِّمها**» نصٌ في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث يُصرِّح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢١٢)؛ ولفظ حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ: أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: «**هل تزوجت يا فلان ؟**» قال: لا والله يا رسول الله، ما عندي ما أتزوج به، قال: «**أليس معك: ﴿قل هو الله أحد﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ثلث القرآن**»، قال: «**أليس معك: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**أليس معك: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن**»، قال: «**أليس معك: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾؟**» قال: بلى، قال: «**ربع القرآن ، تزوَّج تزوَّج**». رواه الترمذي (٢٨٩٥) وقال: (هذا حديث حسن).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢١٢) .

اللام ليس بصحيح لغةً ولا مساقاً)[1].

كما أنه ورد في سياق الحديث: أن الرجل التمس الإزار، ثم خاتم الحديد ليكون مهراً للمرأة، ثم زوجَّه الرسول ﷺ إيَّاها على أن يُعلِّمها القرآن؛ فاقتضى ذلك أن يكون مهرها هو تعليمها القرآن[2].

وروى ابن عبد البر عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن: أن ذلك في أُجرتِهِ على تعليمها ما معه من القرآن[3].

كما يمكن الجواب بأن هناك فرقاً بين المهر والأجر، فالمهر: (ليس بعوضٍ محضٍ، وإنما وجب نِحْلةً وَوُصْلةً[4]، ولهذا جاز خُلُوُّ العقد عن تسميته، وصحَّ مع فساده بخلاف الأجر في غيره)[5].

٢- ومن الأجوبة عن حديث سهل رضي الله عنه كذلك: ما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن (الأبهري، وقبله الطحاوي، ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد: أن هذا خاصٌ بذلك الرجل، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن يُنكحها لمن شاء بغير صداق، ونحوه للداودي؛ وقال: أنكحها إياه بغير صداقٍ لأنه

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢١٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٦/ ٨٣)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٤٠٤).

(٣) «الاستذكار» (١٦/ ٨٣).

(٤) أي أن المهر للمرأة من باب العطية والصلة.

(٥) «المغني» (٨/ ١٣٩).

أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقوَّاه بعضهم بأنه لما قال له: «**ملَّكتُكَها**» لم يشاورها ولا استأذنها؛ وهذا ضعيفٌ لأنها هي أولاً فوَّضت أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب «فَرِ فيَّ رأيك»[1] وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر، وصارتْ كمن قالت لوليها: زوِّجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره.

واحتجّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوَّج رسول الله ﷺ امرأةً على سورةٍ من القرآن، وقال: «**لا تكون لأحدٍ بعدك مهراً**»، وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث ابن سعد نحوه)[2].

٣- ومن الأجوبة عن حديث سهل أيضاً: ما قاله الشوكاني: «إنها - أي: قصة التزويج هذه - قضية فعلٍ لا ظاهر لها)[3].

ثانياً: الجواب عن الأدلة العقلية للقول الثاني:

قولهم: يجوز أخذ الرِّزق على تعليم القرآن من بيت المال، فجاز أخذ الأجرِ عليه كبناء المساجد والقناطر.

---

(١) رواية البخاري(٥١٩٤) وقوله: « فَرِ» فعل أمر من الرأي .

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢١٢) .

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٢٥) .

يجاب عن ذلك: بأنَّ قياس الأجرة على الرِّزق قياسٌ مع الفارق؛ فيجوز أخذ الرزق من بيت المال على ما يتعدَّى نفعه إلى عموم المسلمين كتعليم القرآن والعلم ونحوهما لأن بيت المال مُعدٌّ لمصالح المسلمين؛ (فإذا كان بذله لمن يَتعدَّى نفعه إلى المسلمين مُحْتاجاً إليه، كان من المصالح، وكان للآخذ له أخذُهُ لأنه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجر)[1].

(١) «المغني» (٨/ ١٣٩).

الفرع الثالث: الجواب عن قول المالكية بكراهة أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية بخلاف تعليم القرآن:

١- **قولهم**: الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية ليس عليه عمل أهل المدينة، بخلاف تعليم القرآن[١].

يجاب عن ذلك: بأن إجماع أهل المدينة ليس بحجةٍ على الصحيح عند جماهير أهل العلم؛ لأنه لا تتوفر فيه شروط الإجماع المعتبر[٢].

٢- قولهم: الاستئجار على تعليم العلوم الشرعية يُخشى منه أن يؤدِّي إلى قلَّة طُلَّاب هذه العلوم، والمطلوبُ هو تكثير طلابها[٣].

الجواب: أنَّ هذا الكلام نفسه يقال في القرآن، بل هو في القرآن أولى وأحرى، فالاستئجار على تعليم القرآن قد يؤدي إلى إحجام البعض عن تعلُّمه، والمطلوب هو تكثير من يتعلَّم القرآن.

٣- قولهم: العلم لو جازت الإجارة عليه لأدَّى لضياع الشريعة، مع أنَّ معرفة أحكام الدين فرضُ عينٍ على كلِّ مُكلَّفٍ، وليس في القرآن فرضُ عينٍ سوى

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٨)، و«الخرشي على مختصر خليل» (٧/ ١٧)، و«أسهل المدارك» (٢/ ٣٧٤)، و«البيان والتحصيل» (٨/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ٧٠)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠/ ٣٠٩)، و«التقرير التحبير» (٣/ ١٠٠).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٨)، و«حاشية العدوي» (٧/ ١٩).

الفاتحة، فلذلك رُخِّصَ أخذُ الأجرةِ فيه دون العلم[1].

الجواب: أن القرآن هو أساس العلم الشرعي، وهل هناك علمٌ شرعيٌ مجرَّدٌ عن الأدلة التي أعظمها وأعلاها أدلة القرآن؟!، وهل معرفة الدين التي هي فرضٌ على كلِّ مكلَّفٍ تكون بغير القرآن؟! .

وعلى هذا فتفريق المالكية في جواز أخذ الأجرة بين القرآن والعلوم الشرعية تفريقٌ غير سديد، والله تعالى أعلم .

(١) «حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير» (٢/ ١٦) .

الفرع الرابع: الجواب عن أدلة المانعين والمجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم من الآثار:

ويمكن الجواب عمَّا استدلَّ به الفريقان من الآثار، من وجهين:

الوجه الأول: أن الآثار التي استدلَّ بها القائلون بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والعلم الشرعي، تدلُّ على جواز أخذ الرِّزق والجَعالة، وليس فيها ما يدلُّ على جواز أخذ الأجرة، وهناك فرقٌ بينهما، والرِّزق وإن سُمِّي أَجْراً وأُجْرةً فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة.

الوجه الثاني: أنه حتى لو سُلِّم الاستدلال بهذه الآثار على المراد؛ فإن تَعارُضَ هذه الآثار بين المنع والإباحة يُسقِط الاستدلال بها كلها، إذ ليس قول بعض الصحابة أو السلف أولى من قول البعض الآخر[1].

(١) انظر: «المحلى» (٨/ ١٩٦).

الترجيـــح

الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى، بعد استعراض هذه الأقوال وأدلتها، ومناقشتها وتأمّل ما ورد عليها من أجوبة واعتراضات:

أن القول الراجح هو جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية عند الحاجة، وعدم جواز ذلك لغير المحتاج؛ وهو الذي تميل له النفس ويطمئنُّ له القلب، لاسيما وأن هذا القول فيه جمعٌ بين الأدلة، وإعمالٌ لها جميعاً، والعمل بها جميعاً أولى من العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة.

فقيل: يصح لذلك كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي.

وقيل: لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر؛ فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا فعلت بعروضٍ لم يكن فيها أجرٌ بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني، وهو القول الثالث في مذهب أحمد، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى، وهذا القول أقوى من غيره.

على هذا فإذا فعلها الفقير لله وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك وليستعين بذلك على طاعة الله فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيباً وعمل صالحاً، وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (ولهذا لما تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، كان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره، أعدلها: أنه يباح للمحتاج. قال أحمد: أجرة التعليم خيرٌ من جوائز السلطان، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان .

وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل: أنه يُفَرَّق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات؛ ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة، لاسيما إذا قُدِّر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس، فالمسألة أشدُّ تحريما؛ ولهذا قال العلماء: يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات. كما ذكر أبو طالب وأبو حامد: أن الإمام أحمد سأله رجلٌ قال: إن ابناً لي مات وعليه دين وله ديونٌ أكره تقاضيها. فقال له الإمام أحمد: أتدع ذمة ابنك مرتهنة؟. يقول: قضاء الدين واجب، وترك الشبهة لأداء الواجب هو المأمور.

ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكمُ وأمثالُه عند الحاجة، وتنازعوا في الرِّزق عند عدم الحاجة؛ وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في وليِّ اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٣١٥، ٣١٦) .

﴿غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1] فهكذا يقال في نظائر هذا؛ إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شرِّ الشرين وإن حصل أدناهما)[2].

وقال المرداوي - رحمه الله -: (وقيل: يصح للحاجة - يعني أخذ الأجرة - ذكره الشيخ تقي الدين- رحمه الله -، واختاره، وقال: لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت، لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح.

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم، والمستحب: أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، يُفرَّق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة، وعكسه.

فالأشبه: أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، قال: وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه: الأفضل تركه؛ لم يفعله السلف، ويتوجّه فعله لحاجة. قاله صاحب الفروع، ونصره بأدلة)[3].

---

(١) النساء: ٦ .

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ١٩٣) .

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٤٦) .

وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله -، بعد أن استعرض المسألة وذكر الخلاف فيها وشيئاً من أدلة الفريقين والمناقشة: (قال مقيِّده عفا الله عنه: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن الإنسان إذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالأولى له ألا يأخذ عِوَضَاً على تعليم القرآن والعقائد والحلال والحرام؛ للأدلة الماضية، وإن دعته الحاجة أخذ بقدر الضرورة من بيت مال المسلمين؛ لأن الظاهر أن المأخوذ من بيت المال من قبيل الإعانة على القيام بالتعليم لا من قبيل الأجرة، والأولى لمن أغناه الله أن يتعفَّفَ عن أخذِ شيءٍ في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام، والعلم عند الله تعالى)[1].

(١) «أضواء البيان» (٣/ ٢٥) عند تفسيره لقول الله تعالى في سورة هود: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية(٢٩).

الفصل الثالث:

حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم

تمهيد

في بيان أحوال تلاوة القرآن

تلاوة القرآن لها حالاتٌ عديدةٌ:

منها: التلاوة التعبدية التي يتلوها المرءُ ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى، وتقرُّباً إليه سبحانه، كما يتقرب بالذكر والتسبيح وسائر أنواع القرب؛ وهذه لا يجوز أن يأخذ عليها أجراً بلا خلاف، إذ هي قربةٌ محضةٌ، وشرط القُرَبِ الإخلاصُ لله تعالى، وأخذ عوضٍ من غير الله على ما فعله لله جل وعلا ينافي الإخلاص.

ومنها: أن تكون التلاوة للتعليم، وهذه يرد عليها الخلاف السابق في المسألة السابقة، في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان باشتراط أو غيره .

ومنها: أن تكون التلاوة من أجل الرقية والعلاج بالقرآن .

ومنها: أن تكون التلاوة بقصد نفع الميت وذلك عن طريق القراءة عنده، أو بإهداء ثواب تلك القراءة إليه .

وسوف أحاول بمشيئة الله تعالى في هذا الفصل بيان الحكم الشرعي لهذه الأوجه مستعرضاً في ذلك أقوال أهل العلم وأدلتهم، وذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول:

حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للرقية

الرقية كانت معروفة عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام، وكانت لهم رقى يرقي بعضهم بعضاً بها، ومما يدل على ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: كُنَّا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله ،كيف ترى في ذلك ؟ فقال ﷺ: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»(١).

وعن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى ؟ قال: فعرضوها عليه فقال: «**ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»(٢).

فالرُّقى موجودة منذ الجاهلية، وعندما جاء الإسلام أقرَّ منها ما كان بلا شرك، ونهى عن الرقى التي تشتمل على الشرك، وذلك لأن الإسلام يحثُّ على البِرِّ والرَّحمة والتواصل والتعاون، وذلك واضحٌ من قوله ﷺ: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**».

وأكملُ الرقية وأحسنُها ما كان بكلام الله تعالى، وأفضلها ما كان بالفاتحة وآية

---

(١) رواه سلم (٢٢٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩).

الكرسي والمعوذات، وهي مستحبةٌ أيضاً بما ثبت عن النبي ﷺ من الأدعية والأذكار التي رقى بها أو أقرَّ الرقية بها، وجائزةٌ بكل كلام مباحٍ معروفِ المعنى خالٍ من الشرك، مع وجوب اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بذاتها وأن الله تعالى وحده هو الشافي والرقية مجرَّد سبب[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٩٥): (وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى)، واستدل على ذلك بحديث عوف بن مالك الأشجعي، وحديث جابر، اللذين أوردتهما في أول ذلك المبحث .

وأضاف بعض أهل العلم إلى هذه الشروط الثلاثة للرقية شروطاً أخرى، وهي :

١- أن يكون الراقي ممن عُرِفَ واشتُهر بين الناس بعلمه وصلاحه وتقواه وذلك أن الرقى مبناها على الذكر والدعاء، وإنما يتقبل الله من المتقين، وهو سبحانه وتعالى طيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً، ولئلا يستدرجه الشيطان فيوقعه في المعاصي لاسيما إذا كان يرقي النساء، أو يستدرجه بالوقوع في البدع والخرافات؛ فالتقوى بإذن الله تحميه من الشهوة والمعصية، والعلم يحميه بإذن الله من الشبهة والبدعة.

٢- إذا كانت الرقية لامرأة فلا يجوز أن يخلو الراقي بها إذا كانت من غير محارمه، لحرمة ذلك شرعاً، ولأن الخلوة بالنساء ذريعة للانحراف والمفاسد الأخلاقية ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما، وكم وقع من المفاسد والانحرافات، وكم هتكت أعراض وخربت بيوت بسبب تلك الخلوة المحرمة .

٣- أن لا تكون الرقية مهنة وحرفة للتكسب، ولا تتخذ طريقاً لجمع المال والثراء، وإنما تكون بحسب الحاجة والضرورة، وفي حدود قوله ﷺ في الحديث السابق: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**».

وهذا الشرط الأخير يحتاج إلى تأمُّلٍ ومراجعة وفتوى من أهل العلم الموثوقين، وقرارٍ من المجامع الفقهية؛ لأن التفرَّغ للرقية والتكسُّب بها، وفتح عيادات خاصَّة لها لاستقبال "الزبائن"، واتخاذ ذلك وسيلة لجمع الأموال والغنى والثراء؛ كل ذلك لم يعرفه السلف الصالح، ولا يوجد في النصوص

ويجوز للإنسان أن يرقي نفسه أو يرقيه غيره، والأولى أن يرقي نفسه لأنه ليس أشفق على نفسه وأكثر إخلاصاً في طلب شفائها منه هو نفسه، وقد كان النبي ﷺ يرقي نفسه ويرقي أهله .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي) [1] .

وقالت رضي الله عنها أيضاً: (كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها)[2].

وهل يجوز للإنسان إذا رقى غيره برقيةٍ صحيحةٍ مشروعةٍ أن يأخذ على ذلك أجراً أم لا يجوز؟.

الشرعية ما يُجوِّزه بصورته تلك ؛ ومع ذلك فقد أصبح ظاهرة في كثير من مجتمعات المسلمين، بل أعرف أحد أولئك الذين امتهنوا الرقية وأخذَ الأُجرة عليها، عندما رأى تدفُّقَ الأموالِ عليه من المرضى المساكين المغرَّر بهم، زاد الشرهُ والطمعُ عنده حتى أراد أن يفتح مستشفى خاصةً للرقية والعلاج بالقرآن !!، ويقسِّمها إلى أقسام على غرار مستشفيات الأمراض العضوية، فقسمٌ للمسِّ !، وقسمٌ للسحر !، وقسمٌ للعين والحسد، ثم يُقسَّم قسمُ السحْرِ إلى أقسامٍ: فقسمٌ للسحر السفلي !، وآخر لسحرُ التفريق !، وثالث .. ورابعٌ .... الخ !! . وإلى الله وحده الملجأ والمشتكى .

(١) رواه مسلم (٢١٩٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٣)، ومسلم (٢١٩٢) .

الجواب: نعم يجوز أن يأخذ المعالج بالقرآن أُجرةً نظير ما يقرأه على المريض من القرآن في الرقية بنية الشفاء، سواء كان ما يأخذه الراقي عيناً أو نقداً فكلُّه جائزٌ، وهذه المسألة محلُّ اتِّفاقٍ بين أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم من العلماء؛ حيث ورد التصريح بذلك عن عامَّة أهل العلم؛ إضافةً إلى قوة النصِّ وصراحته في الدلالة على الجواز .

ومن الأدلة على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن ما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدّم في قصة اللديغ الذي رقاه بالفاتحة، وأخذهم قطيعاً من الغنم مقابل ذلك؛ وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك بقوله: «**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**»[(١)]، وقال في رواية: «**وما يدريك أنها رقية**»، ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سَهْمَاً**»، فضحك رسول الله ﷺ[(٢)].

٢- حديث ابن عباس ﷺ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغٌ أو سليمٌ، فَعَرَضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ، فقال: هل فيكم من راقٍ؟، إن في الماء رجلاً لدِيغاً أو سليماً، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فَبَرَأَ، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قَدِمُوا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٦)، وتقدم بتمامه في ص (٥٤، ٥٥) من هذا البحث .

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) .

«**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[1].

٣- وحديث خارجة بن الصلت التميمي عن عمِّه في قصة رقياه لرجلٍ مجنونٍ موثقٍ بالحديد، حيث رقاه بالفاتحة ولما برأَ أعطوه مائة شاة؛ وقول النبي ﷺ له: «**خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق**»[2].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرٌ، فهي نصٌ في جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن؛ فإقرار الرسول ﷺ للصحابة الكرام رضوان الله عليهم على أخذ الأجرة، وطلبه من بعضهم أن يقسموا له معهم، وقوله في حديث ابن عباس: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله**»[3]؛ كل هذا صريح في مشروعية الأجرة على الرقية وجوازها، وبهذا قال عامَّة العلماء، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يقول بخلاف ذلك .

قال الإمام النووي- رحمه الله - وهو يشرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم: (قوله ﷺ: «**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**» هذا تصريحٌ بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلالٌ لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن، وأجازها في

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧) .

(٢) رواه أبو داود (٣٨٩٦)، وأحمد (٥/ ٢١١)، والحاكم (١/ ٥٥٩، ٥٦٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وانظره بتمامه هنا ص (٥٥، ٥٦) .

(٣) رواه البخاري (٥٧٣٧) .

الرقية[1])[2].

وكلام الإمام النووي السابق يدل على اتفاق الأئمة على جواز أخذ الأجرة على الرقية المشروعة، وأن اختلافهم إنما هو في التعليم لا في الرقية.

قال الإمام الطحاوي- رحمه الله - بعد أن أورد حديثي أبي سعيد الخدري وخارجة بن الصلت رضي الله عنهم: (فاحتج قومٌ بهذه الآثار فقالوا: لا بأس بالجُعل على تعليم القرآن، وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا الجُعلَ على تعليم القرآن كما قد يكره الجُعل على تعليم الصلاة؛ وقد كان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك: أن الآثار الأول في ذلك لم يكن الجُعل المذكور فيها على تعليم القرآن وإنما كان على الرقى التي لم يقصد بالاستئجار عليها إلى القرآن .

وكذلك نقول نحن أيضاً: لا بأس بالاستئجار على الرقى والعلاجات كلها، وإن كنَّا نعلم أن المستأجَر على ذلك قد يدْخُلُ فيما يرقي به بعضُ القرآن؛ لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضاً، فإذا استؤجروا فيه على أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه جاز ذلك)[3].

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: (فأما الأخذ على الرقية فإنَّ أحمد اختار جوازه وقال: لا بأس به، وذكر حديث أبي سعيد.

---

(١) انظر في إجازة الحنفية لأخذ الأجرة على الرقية: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٧)، و«عمدة القاري» (١٢/ ٩٥)، و«البناية» (٧/ ٩٤١)، و«إعلاء السنن» (١٦/ ١٧٢، ١٧٣) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ١٨٨) .

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٧) .

والفرقُ بينه وبين ما اختلف فيه: أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها جُعلٌ، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها، والجَعالة أوسعُ من الإجارة، ولهذا تجوزُ مع جَهالة العمل والمدة)[1].

وقال الإمام ابن عبد البر- رحمه الله -: (وكلُّ عملٍ فيه منفعةٌ وكان عمله مباحاً فجائزٌ الإجارة فيه)[2].

وقال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: (والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم مشاهرةً، وجملةً، وكل ذلك جائز، وعلى الرقى)[3].

وخلاصة القول في هذا المبحث: أن أخذ الأجرة على الرقية إذا استوفت شروطها؛ مشروعٌ وجائزٌ، ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم في ذلك.

والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (٦/ ١٤١)، وانظر أيضاً: «الفروع» (٤/ ٤٣٥)، و«الإنصاف» (٦/ ٤٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٦٦).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٧٥٥)، وانظر أيضاً: «الفواكه الدواني» (٢/ ١٢٠، ١٢١).

(٣) «المحلى» (٨/ ١٩٣).

المبحث الثاني:

حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات[1]

من الجدير بالذكر قبل الخوض في بيان أقوال أهل العلم والأدلة والترجيح أن أُنَبِّه على أمرين :

الأمر الأول: أن المسألة هنا إنما هي في أخذ الأجرة على هذه التلاوة المُهدى ثوابها للأموات، وأما التلاوة بلا أُجرةٍ وإهداء ثوابها للأموات فمسألة أخرى وقع الخلاف فيها بين أهل العلم، وهناك من يرى من العلماء عدم مشروعية إهداء ثواب القراءة للأموات أصلاً، ومثل هذا لا يرى جواز أخذ الأجرة عليه من باب أولى[2] .

---

(١) سواء كان ذلك على المقابر، أو في البيوت، أو في دور المناسبات، أو في السرادقات، أو فيما يسمى في بعض القرى بالمضايف، التي تقام ويجتمع فيها الناس للعزاء، وقد رأيت أن أطرح المسألة هنا لأنها داخلةٌ في التكسُّب بالقرآن من جهةٍ، ولعموم البلوى بها من جهةٍ أخرى؛ إذ أن هذا الأمر قد فشا وانتشر في كثير من بلاد المسلمين حتى أصبح تجارةً بكتاب الله تعالى، وهناك من القرَّاء من له تسعيرةٌ معينةٌ لا يقرأ بدونها، وبعضهم يشترط الدفع مقدَّماً !!، وأصبح الأغنياء وأصحاب الجاه في المجتمع يتفاخرون ويتغالون في ذلك، وكلهم يسعى لإحضار القارئ الأكثر شهرة وجمهوراً، وبعضهم يحضر أكثر من مقرئ!!، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(٢) اختلف أهل العلم في وصول ثواب قراءة القرآن للأموات ؛ فذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ،وذهب الإمام مالك في المشهور عنه، والشافعي إلى أنه لا يصل.

واستدل القائلون بوصول ثواب القراءة للميت بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في وصول ثواب بعض الأعمال إلى الميت، ومن ذلك: الحج، والصدقة، والصوم، فقاسوا ما لم يذكر على ما ذكر، من باب

والأمر الثاني: أن منشأ الخلاف بين أهل العلم في جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن – وكذا في غيرها من سائر القربات – هو: اختلافهم في وصول النفع إلى المستأجِرِ وعدمه، فمن قال بوصول النفع للمستأجر قال بجواز أخذ الأجرة إلا

إلحاق النظير بنظيره لوضوح علته، وهو أن من ملك شيئاً جاز له هبته لمن يشاء ما لم يقم بالموهوب له مانع من قبوله والانتفاع به، وهنا في مسألتنا لا يمنع من وصول الثواب للموهوب له إلا الكفر أو الموت على الكفر، وأما مجرد موت المسلم فليس بمانع؛ بدليل وصول الاستغفار والدعاء وثواب الصدقة والصوم والحج وقد ثبت ذلك بالنصِّ، فكذلك ما عداه من القراءة وغيرها. وقد رجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقال في «الاختيارات الفقهية» ص (٩٢): (الصحيح أنه – أي الميت – ينتفع بالعبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة ...)، وأفاض في الاستدلال عليه وتوجيهه تلميذه ابن القيم في كتابه «الروح» .

واستدل القائلون بعدم وصول ثواب القراءة للميت بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم:٣٩] وقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» رواه مسلم (١٦٣١)، وسيأتي ذكر الدليلين ووجه الاستدلال منهما – إن شاء الله تعالى– .

كما استدلوا بعدم ورود ما يدل على ذلك لا في الكتاب ولا في السنة، ولا عن صحابة النبي ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه وأرشدوا إليه، والعبادة لا يجوز فيها القياس؛ لأنها توقيفيةٌ مبنيةٌ على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا بدليلٍ شرعيٍ يدل على جوازها؛ وقد قال النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري(٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨)، ومعنى «**فهو رد**» أي: مردود على صاحبه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ، مع حسن القصد، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ، وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله .

وممن رجّح هذا القول ونصره من المعاصرين العلاَّمة ابن باز – رحمه الله – تعالى، وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والدعوة والإفتاء .

لمانعٍ، ومن يرى أن هذه القربات عبادةٌ مختصةٌ بفاعلها ولا يصلُ للمستأجِرِ منها شيءٌ، قال بعدم جواز أخذ الأجرة عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – تعالى: (ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القُرَبِ كتعليم القرآن والحديث والفقه والإمامة والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك .

وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض معمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة كالصناعات التي تعمل بالأجرة.

فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال، قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله . كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

ومن جوَّز ذلك قال: إنه نفعٌ يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع ...

قال: ومن فرَّق بين المحتاج وغيره – وهو أقرب – قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإنَّ الكسب على العيالِ واجبٌ أيضاً فيؤدِّي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض

على الكفاية، كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عيناً . والله أعلم)[1].

وأعود الآن إلى المسألة موضوع هذا المبحث وهي؛ هل يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات، وأتناولها من خلال مطالب ثلاثة:

(١) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٧/ ٣٤٧).

المطلب الأول:

أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة

أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات؛ سواء كان ذلك عن طريق التلاوة وإهداء ثوابها للأموات، أو أخذ الأجرة على التلاوة على القبر، أو في حضرة الميت دون إهداء الثواب.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية، والشافعية .

جاء في شرح «الفقه الأكبر»[1] للإمام الملا علي القاري الحنفي: ثم القراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله في رواية؛ لأنه مُحْدَث لم ترد به السنة، وكذلك قال شارح الإحياء[2] .

وجاء في «حاشية ابن عابدين»: (وقال تاج الشريعة في «شرح الهداية»: إنَّ القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ .

وقال العلامة خير الدين الرملي في «حاشية البحر في كتاب الوقف»: المفتى به جواز الأخذ – استحساناً – على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة، والإجارة في

---

(١) ص (١١٠) .

(٢) (٣/ ٢٨٠)؛ والنقل عن هذا المرجع والذي قبله بواسطة «حكم القراءة للأموات» لمحمد أحمد عبد السلام. ص (١٧) .

ذلك باطلة، وهي بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء)[1].

وقال في « تكملة المجموع»: (ولا يصح الاستئجار على القراءة على الموتى لنصِّه في «الأم» حيث قال: إنَّ القراءة لا تحصل له)[2].

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»: (والمشهور من مذهبنا أنَّ قراءة القرآن لا يصله ثوابها) [3].

وقال – رحمه الله – أيضاً في شرحه لحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عملُهُ إلا من ثلاث**»[4]: (وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت)[5]، وكرَّر ذلك في عدة مواضع من شرحه لصحيح مسلم.

وقال في «المجموع»: (وفي «شرح المنهاج» لابن النحوي: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور)[6].

---

(١) «حاشية رد المحتار» (٦/ ٥٦، ٥٧)، وانظر أيضاً: «البناية» (٩/ ٣٣٩).

(٢) «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٠). وانظر أيضاً: «مغني المحتاج» (٣/ ٦٩)، و«حاشية عميرة» (٣/ ١٧٥)، و«حاشية القليوبي» (٣/ ١٧٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٩٠).

(٤) رواه مسلم (١٦٣١).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٨٥).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٥٢٢)؛ وتمام الكلام: (والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو

وسئل الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله – عن ثواب القراءة المهدى للميت هل يصل أو لا ؟.

فأجاب بقوله: (ثواب القراءة مقصورٌ على القارئ ولا يصل إلى غيره. قال: والعجب من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من الحجج)[1].

وقال الشيخ الدردير– رحمه الله – في كتابه «الشرح الصغير»: (وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف، وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ)[2].

وقال المرداوي– رحمه الله –: (وعنه - أي الإمام أحمد -: القراءة على القبر

له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى في سائر الأعمال، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى هذا أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب) .

وأكرر تنبيهي هنا: أن المسألة التي نحن بصددها هي أخذ الأجرة على التلاوة وإهداء الثواب، وليس وصول ثواب القراءة بلا أجرةٍ إذا أُهدي للميت، وإنما أوردت أقوالهم هنا في عدم وصول ثواب القراءة وبدعية التلاوة للأموات؛ لأن من لا يرى وصول ثواب القراءة ويرى بدعيتها، فمن باب أولى أنه يرى عدم جواز أخذ الأجرة عليها؛ فتنبه .

(١) النقل بواسطة: «حكم القراءة للأموات» لمحمد أحمد عبد السلام، ص (١٧) .

ومما يُنبه عليه هنا: أن المنامات والرؤى والأحلام لا يؤخذ منها حكم شرعي، كما نصَّ على ذلك أهل العلم .

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ١٨٠)، وانظر أيضاً: «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٢٣)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ٤٢٣)، و«تهذيب الفروق» (٣/ ٢٢١) .

بدعة ليس من فعله عليه الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه)[2].

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على التلاوة للأموات؛ لانتفاع الميت بها، وإلى هذا ذهب المتأخرون من المالكية[3]، والشافعية[4].

قال في «تكملة المجموع»: (وقال الشربيني في «المغني»: الإجارة للقرآن على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر، سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل قراءته له أم لا،

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٥٥٨). وانظر كذلك: «المغني» (٢/ ٤٢٤)، و«الفروع» (٢/ ٣٠٥)، و«المبدع» (٢/ ٢٨١)، و«حاشية الروض المربع» للعنقري (٢/ ٣١٤).

(٢) وتمام كلامه: (ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل ولا رخَّص في اتخاذه عيداً كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف ... ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يُؤجر على استماعه للقرآن، ومَنْ قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بَعُدَ، فقوله باطلٌ يخالف الإجماع، والقراءة على الميت بعد موته بدعة» إلى أن قال: «ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن؛ يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنّه أفضل وأكمل). انظر: «الاختيارات الفقهية» (١/ ٨١، ٨٢).

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٢٣)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ٤٢٣)، و«تهذيب الفروق» (٣/ ٢٢١).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٧٠)، و«حاشية عميرة» (٣/ ١٧٥)، و«حاشية القليوبي» (٣/ ١٧٦).

فتعود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءة للميت فهو دعاء بحصول الأجر فينتفع به)[1].

ويُلاحظ أن المتأخرين من الشافعية يرون أن الميت ينتفع ببركة القراءة والتلاوة ولا يحصل على ثوابها[2]، ولهذا نجد أنهم لا يرون جواز الاستئجار لمطلق القراءة - لأن شرط صحة الإجارة أن تعود منفعتها للمستأجر، ومنفعة القراءة المطلقة للقارئ لا للمستأجر - وإنما قصروا جواز الاستئجار على تلاوة القرآن في حالات أربعة[3]، وهي:

١- القراءة عند القبر .

٢- القراءة مع الدعاء بعدها للميت بحصول مثل ما حصل للقارئ من الأجر، أو نية القارئ جعل ثواب القراءة للميت من غير دعاء.

٣- القراءة بوجود المستأجر .

٤- القراءة مع استحضار المستأجر بقلبه حالة القراءة .

---

(١) «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٠، ٣١) .

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ١٩١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٧٠)، و«حاشية عميرة» (٣/ ١٧٥).

وكذا قال الإمام القرافي – المالكي- ، فقد جاء في «الفروق» (٣/ ١٩٣): (والذي يتجه أن يقال: إنه يحصل للميت بركة القراءة وليس ثوابها).

(٣) انظر: «حاشية الشرواني» (٦ /١٥٧، ١٥٨)، و«حاشية إعانة الطالبين» (٣ /١٩٤- ١٩٦)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٢٩٣) .

ووجه قصر الجواز على هذه الحالات الأربع دون غيرها، هو أن القراءة عند القبر سبب لنزول الرحمة بالقراءة، ويكون الميت كالحي الحاضر، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك . وأما القراءة مع الدعاء بمثل ما حصل للقارئ من الأجر بعد القراءة للميت أو نية القارئ جعل ثواب القراءة للميت من غير دعاء؛ فلأن الدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة؛ ولأن القارئ إذا جعل أجره الحاصل له بقراءته للميت، فهو دعاء بحصول الأجر له، فينتفع به . وأما القراءة بوجود المستأجر أو استحضاره بقلبه حالة القراءة؛ فلأن القراءة سبب لشمول الرحمة للمستأجر إذا تنزلت على قلب القارئ .

وهذا القول الذي ذهب إليه المتأخرون من الشافعية والمالكية قولٌ شاذٌ مخالفٌ لما عليه علماء السلف، ولولا أنه ورد في بعض كتب المذاهب لما أوردته، وقد أوردته هنا وبينتُ وجهه ودليله لسببين:

الأول: لئلا يغترَّ به من لم يطَّلع على أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم عليها .

والثاني: لبيان زيفه وضعفه وهشاشته وأنه لا يستند إلى دليل صحيحٍ صريحٍ، من كتاب أو سنة، وأنَّ قول علماء السلف رحمهم الله تعالى على خلافه.

المطلب الثاني:

الأدلة على هذين القولين

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات[1]:

أولاً: الأدلة من القرآن:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات من الاشتراء بآيات الله ثمناً قليلاً، والآية قد نهت عن ذلك وحرَّمته.

٢- قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الأجر الذي يؤخذ على تلاوة القرآن للأموات هو من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الإجارة على التلاوة بدعة منكرة[4].

٣- قوله جل وعلا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[5]، وقوله

---

(١) ينظر مع الأدلة الموجودة هنا: ما ورد في الفصل الأول من هذا البحث «حرمة التكسُّب والمتاجرة بالقرآن» ص (١٧- ٢٨) فإنه متممٌ لما ورد هنا.

(٢) البقرة: ٤١.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) انظر: «إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن» للشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز المانع ص(٨)، و«تفسير المنار» (٢/ ١٩٦- ١٩٧).

(٥) البينة: ٥.

تبارك وتعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1].

قال الفضيل بن عياض- رحمه الله - تعالى في هذه الآية: هو أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إنَّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة. ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[2].

(ومن المعلوم أن التالي بالأجرة عمله ليس خالصاً لله؛ لأنه قصد به المال، ولا صواباً؛ لأن التلاوة بالأجر بدعة منكرة)[3].

يقول الأستاذ محمد عبده - رحمه الله -: (وأما من لا يقصد إلا الأجرة، فإذا لم تكن لا يقرأ تلك الختمة أو العدد من السورة، أو الذكر، فأمره أقبح وذنبه أكبر، وعمله باطلٌ لا يعتدُّ به شرعاً، فدافع الأجر عليه خاسرٌ لماله، وآخذه منه خاسرٌ لمآله)[4].

٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[5].

---

(١) الملك: ٢ .

(٢) الكهف: ١١٠.

(٣) انظر: «إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن» ص (٩) .

(٤) «تفسير المنار» (٢ / ١٩٧) .

(٥) النجم: ٣٩ . ومثل هذه الآية في الدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الحافظ ابن كثير- رحمه الله - مبيناً وجه الاستدلال من هذه الآية: (﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ أي: كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله - ومن اتبعه: أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم.

ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أُمَّته ولا حثَّهم عليه ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القُرُباتِ يُقتصر فيه على النصوص، ولا يُتَصَرَّفُ فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمعٌ على وصولهما، ومنصوصٌ من الشارع عليهما)[1].

وهذه الآية من الأدلة التي استدل بها كل من المالكية والشافعية في المشهور عندهم على عدم وصول ثواب القراءة إلى الميت بدون أجرة، فكيف بالأجرة؟[2].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من هذه الثلاث

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٥٨).

(٢) «شفاء العليل» لابن عابدين، ص(١٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

المذكورة، وليس منها قراءة القرآن عنه أو له، فدل على أن ذلك لا ينفعه .

قال الحافظ ابن كثير- رحمه الله - في بيانه لمعنى هذا الحديث: (فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكدِّه وعمله، كما جاء في الحديث: «**إنَّ أطيبَ ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**» [1]، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ** ﴾[2]، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله، وثبت في الصحيح: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً**»[3])[4].

وقال الإمام النووي- رحمه الله -: «**إذا مات الإنسان انقطع عملُهُ**»: (قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها)[5].

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) يس: ١٢ .

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٤) .

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٥٨) .

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٨٥) وتمام كلامه - رحمه الله -: (فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم

وهذا الحديث من الأدلة التي استدل بها المالكية والشافعية في المشهور عندهم على عدم وصول ثواب القراءة إلى الميت بدون أجرة، فكيف بالأجرة؟

٢- حديث القوس، وقد روي عن ثلاثة من الصحابة، وهم عبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء رضي الله عنهم جميعاً[1].

أما حديث عبادة بن الصامت ﷺ، فقد قال: علَّمتُ ناساً من أهل الصُفَّة الكتابةَ والقرآن فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً فقلت: ليست لي بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ فقال: «**إن سرَّك أن تطوَّق بها طوقاً من نار فاقبلها**». وفي رواية أخرى قال له النبي ﷺ: «**جمرة بين كتفيك تقلَّدتَها**» أو «**تعلَّقْتَها**» .

وأما حديث أبيّ بن كعب ﷺ، فقد قال: علَّمتُ رجلاً القرآن فأهدى إليَّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**» فرددتها.

وأما حديث أبي الدرداء ﷺ، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلَّده الله قوساً من نار**».

والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمعٌ عليهما، وكذلك قضاء الدين كما سبق، وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصَّى به فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وسبقت المسألة في كتاب الصيام، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق إيضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم) .

(١) تقدم تخريج الأحاديث الثلاثة بتمامها وبيان صحتها ص (٤٥، ٤٦) .

فإذا كان هذا الوعيد الشديد لمن أخذ الأجرة على تعليم القرآن، مع أن التعليم تدعو إليه الضرورة الدينية، ولا يقوم الدين غالباً إلا به، فكيف بالتلاوة المجرَّدة التي هي عبادة بدنية محضة.

قال ابن عابدين: (حديث القوس فيه الوعيد الشديد على قبول الهدية وهي لم تشترط، فكيف بأخذ الأجرة على القراءة بالاشتراط والاستئجار؟)[1].

٣- حديث عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»[2].

٤- عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه**»[3].

٥- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «**اقرؤوا فكلٌ حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدْحُ يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه**»[4].

٦- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه**

---

(١) «شفاء العليل» لابن عابدين ص (١٦٧، ١٧١).

(٢) تقدم تخريجه وبيان صحته: ص (٢٥).

(٣) تقدم تخريجه وبيان صحته: ص (٢٥).

(٤) تقدم تخريجه وبيان صحته: ص (٢٦).

أقوامٌ يقيمونه كما يُقَوَّم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله»[1].

٧- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة قبل أن يتعلمه قومٌ يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثةٌ: رجلٌ يباهي به، ورجلٌ يستأكل به، ورجلٌ يقرأه لله**»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: هو ذمُّ النبي ﷺ لأولئك الذين يأتون بعده فيتعجَّلون أجر القرآن بأخذ الأجرة عليه في الدنيا، واتخاذه وسيلة للكسب والمعاش، وعدم تأجيل ذلك الأجر وادِّخاره في الآخرة، فدلَّ ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن[3].

٨- أنَّ أخذ الأجرة على مجرَّد تلاوة القرآن غيرُ مشروعٍ أصلاً، فإنه لم يثبت لا عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه مطلقاً، ولو كان خيراً لسبقونا إلى فعله.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[4].

وفي رواية: «**من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[5].

---

(١) تقدم تخريجه وبيان صحته: ص (٢٦) .

(٢) تقدم تخريجه وبيان صحته: ص (٢٧) .

(٣) انظر: «إقامة الدليل والبرهان» للمانع ص (١٢)، و«شفاء العليل» لابن عابدين ص (١٨٥، ١٨٦).

(٤) رواه البخاري(٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨).

(٥) رواه مسلم (١٧١٨)، وهو عند البخاري معلقاً في (البيوع) باب النجش، انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦) .

أي: مردودٌ عليه، فالأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يُتعبَّدُ لله بعبادة إلا إذا دلَّ عليها الدليل، كما أن العبادات لا يدخلها القياس.

يقول العلاَّمة ابن عابدين - رحمه الله - بعد أن ذكر الأدلة على عدم مشروعية أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؛ قال: (وبما ذكر من أدلةٍ آنفاً، يتبين أن القراءة بأجرة من الأمور المحدثة المردودة، فلا تكون القراءة بأجرةٍ عبادةً وطاعةً مقبولةً عند الله تعالى، ويكون القارئ آثماً عند الله تعالى)[1].

وقال أيضاً في «حاشية رد المحتار» وهو يبين عدم صحة ما في «الجوهرة» من قوله: (واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مُدَّةً معلومةً، قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز وهو المختار)؛ قال ابن عابدين: (والصواب أن يُقال: على تعليم القرآن، فإن الخلاف فيه كما علمتَ لا في القراءة المجرَّدة فإنه لا ضرورة فيها، فإن كان ما في الجوهرة سبق قلمٍ فلا كلام، وإن كان عن عمدٍ فهو مخالف لكلامهم قاطبة - يعني كلام أئمة الحنفية جميعهم - فلا يُقبل، وقد أطنب في ردِّه صاحبُ «تبيين المحارم» مستنداً إلى النقول الصريحة: فمن جملة كلامه:

قال تاج الشريعة في «شرح الهداية»: إنَّ القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ. وقال العيني في «شرح الهداية»: ويمنع القارئ للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان.

فالحاصل: أن ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز، لأنَّ فيه

---

(١) «شفاء العليل» ص (١٨٢).

الأمرَ بالقراءةِ وإعطاءَ الثوابِ للآمرِ، والقراءةَ لأجلِ المالِ، فإذا لم يكن للقارئِ ثوابٌ لعدمِ النيةِ الصحيحةِ فأينَ يصلُ الثوابُ إلى المستأجِر؟!، ولولا الأجرة ما قرأ أحدٌ لأحدٍ في هذا الزمان، بل جعلوا القرآن العظيمَ مكسباً ووسيلةً إلى جمع الدنيا. إنا لله وإنا إليه راجعون .

وقال العلامة خير الدين الرملي في «حاشية البحر في كتاب الوقف»: المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المجرَّدة، والإجارة في ذلك باطلةٌ، وهي بدعةٌ لم يفعلها أحد من الخلفاء .

وقال الإمام البركوي في كتابه «الطريقة المحمدية»: الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكبَّ الناس عليها على ظنِّ أنها قُرَبٌ مقصودَةٌ، إلى أن قال:

ومنها: الوصية من الميِّتِ باتِّخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وبإعطاء دراهم لمن يتلو القرآنَ لروحه أو يسبِّح أو يهلِّل له، وكلها بدعٌ منكراتٌ باطلةٌ، والمأخوذُ منها حرامٌ للآخذِ، وهو عاصٍ بالتلاوةِ والذِّكْرِ لأجلِ الدنيا . انتهى ملخصاً.

فإذا علمتَ ذلك؛ ظهر لك حقيقةُ ما قلناه، وأن خلافه خارجٌ عن المذهب، وعمَّا أفتى به البلخيون وما أطبق عليه أئمتنا متوناً وشروحاً وفتاوى، ولا ينكر ذلك إلا غمْرٌ مُكابِرٌ أو جاهلٌ لا يفهمُ كلامَ الأكابر، وما استدلَّ به بعض المُحَشِّين على الجواز بحديث البخاري في اللديغ فهو خطأ، لأن المتقدمين المانعين الاستئجار مطلقاً جوَّزوا الرقية بالأجرة ولو بالقرآن كما ذكره الطحاوي، لأنها

ليستْ عبادةً محضةً بل من التداوي.

وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما أكبَّ عليه أهل العصر من الوصية بالختمات والتهاليل مع قطع النظر عمَّا يحصل فيها من المنكرات التي لا ينكرها إلا من طُمست بصيرتُه، وقد جمعتُ فيها رسالةً سميتها: «شفاء العليل وبلُّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل» وأتيتُ فيها بالعجب العجاب لذوي الألباب، وما ذكرته هنا بالنسبة إليها كقطرة من بحرٍ أو شذرةٍ من عقد نحر) [1].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - في «تفسيره»: (فعُلمَ مما ذكرناه أنَّ كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار، وإهداءِ ثوابها إلى الأموات، واستئجار القُرَّاءِ وحبسِ الأوقاف على ذلك بِدَعٌ غيرُ مشروعةٍ، ومثلها ما يُسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصلٌ في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها ... وهو من العبادات العملية التي يهتمُّ الناس بأمرها في كل زمان، ولو فعلها الصحابة لتوفَّرت الدواعي على نقلها بالتواتر والاستفاضة)[2].

وقال- رحمه الله - أيضاً: (وإذ قد علمتَ أنَّ حديث قراءة سورة يس على الموتى غير صحيح وإن أريد به من حضرهم الموت، وأنه لم يصحَّ في هذا الباب حديثٌ قطُّ كما قال بذلك المحدِّثُ الدارقطني .

فاعلم أن ما اشتهر وعمَّ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه

---

(١) «حاشية رد المحتار» (٦/ ٥٦، ٥٧) باختصار .

(٢) «تفسير المنار» (٨/ ٢٤٩) باختصار .

حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ، فهو من البدع المخالفة لما تقدَّم من النصوص القطعية، ولكنه صار بِسُكوتِ اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامَّة عليه من قبيل السنن المؤكَّدة أو الفرائض المحتَّمة .

وخلاصة القول أنَّ المسألةَ من الأمور التعبُّدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح .

وقد علمنا أن القاعدة المقرَّرة في نصوص القرآن الصريحة، والأحاديث الصحيحة: أن الناس لا يجزون في الآخرة إلا بأعمالهم ﴿ **يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا** ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ **وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا** ﴾[2]، وأن النبي ﷺ بلَّغ أقربَ أهلِ عشيرته إليه بأمر ربه: «**أن اعملوا لا أغني عنكُم من الله شيئاً**»[3]، وأن مدار النجاة في الآخرة على تزكية النفس بالإيمان والعمل الصالح)[4] .

وقال الشيخ الألباني- رحمه الله - في كتابه «أحكام الجنائز»: (وأما قراءة

---

(١) الانفطار: ١٩ .

(٢) لقمان: ٣٣ .

(٣) رواه البخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (٢٠٦) .

(٤) «تفسير المنار» (٨/ ٢٦٨، ٢٦٩)، وانظر فيه بحثاً ماتعاً في بيان أن كل نفس لا تجزى إلا بما فعلته، وبيان ما الذي يلحق الميت من ثواب العمل الصالح بعد موته؛ وذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ «تفسير المنار» (٨/ ٢٤٥ - ٢٤٩، ٢٥٤ - ٢٧٠) .

القرآن عند زيارتها - أي القبور - فمِمَّا لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة [1] تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ، وعلَّمها أصحابه، لاسيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها - وهي من أحبِّ الناس إليه ﷺ - عمَّا تقول إذا زارت القبور؟ فعلَّمها السلام والدعاء، ولم يعلِّمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أنَّ القراءة كانت مشروعةً لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرَّر في علم الأصول؟!، فكيف بالكتمان ؟!، ولو أنه ﷺ علَّمهم شيئاً من ذلك لنُقل إلينا، فإذ لم يُنقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.

ومما يقوِّي عدم المشروعية قوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفرُّ من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة**»[2]؛ فقد أشار ﷺ إلى أنَّ القبور ليستْ موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حضَّ على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليستْ موضعاً للصلاة أيضاً؛ وهو قوله ﷺ: «**صلُّوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»[3] فأشار به

---

(١) يعني: أحاديث الدعاء للموتى عند زيارة القبور، حيث إنه لو شُرع قراءة القرآن للأموات لفعله النبي ﷺ عند زيارتهم، ولو فعله لنُقل كما نُقل دعاؤه لهم .

(٢) قال الألباني: أخرجه مسلم (٢/ ١٨٨)، والترمذي (٤/ ٤٢) وصححه، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣)قال الألباني: أخرجه مسلم (٢/ ١٨٧) وغيره عن ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر).

إلى أنَّ حديثَ ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق[1] .

ولذلك كان مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم :كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد؛ فقال أبو داود في «مسائله»[2] : (سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا)[3] .

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

١- القراءة التي تصل للميت هي التي قرئت لله تعالى، أما القراءة بأُجرةٍ فلا ثواب للقارئ فيها، فأيُّ شيءٍ يهديه للميت وهو أصلاً لا ثواب له؛ فالذي يصل إلى الميت ثواب القراءة لا نفس القراءة، وعلى ذلك فلا تصح الإجارة على

فتأمَّل أخي القارئ الحبيب هذين الحديثين، فلو كان القرآن يتلى لنفع الأموات ويُقرأ على قبورهم لما قال النبي ﷺ - الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم -: اقرؤوا القرآن وصلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً؛ وإنما قال هذا لأن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن ولا للصلاة، ولهذا لم يرد حديثٌ واحدٌ بسندٍ صحيحٍ ولا حسنٍ مقبولٍ أنه ﷺ قرأ القرآن ولا شيئاً منه مرَّة واحدةً على قبرٍ في حياته كلها مع كثرة زيارته للقبور وتعليمه الناس كيفية زيارتها .

(١) قال الشيخ الألباني: (وقد استدل جماعة من العلماء بالحديث على ما استدل به البخاري، وأيده الحافظ في شرحه- وقد ذكرت كلامه في المسألة الآتية (رقم ١٢٨ فقرة ٧) (٢) - ذكره عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ص (١٢٨) وقال: «ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلامٌ، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمتُ أحداً يفعل ذلك، فعُلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه») .

(٢) (ص ١٥٨).

(٣) «أحكام الجنائز» (١/ ١٩١ -١٩٣) .

القراءة[1].

٢- أن التلاوة المجرَّدة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يُطلب بها الثواب، فلا يصح الاستئجار عليها؛ لأن الاستئجار بيعُ المنافع، وليس للتالي منفعةٌ سوى الثواب، ولا يصح بيع الثواب، ولأن الأجرة لا تستحقُّ إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم[2].

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٣٠٠، ٣١٦)، و«شفاء العليل» ص (١٦٧، ١٧١).

(٢) هذا من التعليلات المستفادة من كتب الحنفية، وسيأتي توثيقها وبيان مصدرها ضمن فتوى الشيخ محمد بخيت، في الفصل الخامس من هذا البحث، ص (٢٠٢، ٢٠٣).

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات:

١- حديث ابن عباسٍ ﷺ - في الرقية - عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[(١)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ - في الرقية أيضاً - وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: «**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**»، وفي رواية: «**وما يدريك أنها رقية**» ثم قال: « **قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سَهْمَاً**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أجاز أخذ الأجرة على رقية الملدوغ الحي بالقرآن، فلما قصد القارئ بقراءته نفع الملدوغ الحي نفعته القراءة بإذن الله، فالميت أولى بجواز قراءة بعض القرآن عليه إذا قُصد به نفعه وتخفيف ما هو فيه، فإنه ينفعه ذلك بإذن الله تعالى؛ لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي[(٣)].

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) انظر: «حاشية إعانة الطالبين» للبكري (٣/ ١٩٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٧٠).

المطلب الثالث:

المناقشة والترجيح [1]

الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين لجواز الاستئجار على تلاوة القرآن للأموات:

فيجاب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾[2]: (بأن القرآن لم ينفِ انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه)[3].

ويجاب عن الاستدلال بقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة»[4] بأنه استدلالٌ ضعيفٌ، فإنه لم يقل: انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله؛ وأما عمل غيره فلم ينقطع وهو لعامله، فإن وهبه للميت وصل إليه ثوابه، وهذا كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره فتبرأ ذِمَّته، ولهذا صحَّ في الحديث انتفاع الميت بصدقةِ الغير عنه، وحجِّ الغير وصومه عنه[5].

---

(١) بعض الأدلة التي تم الاستشهاد بها في مسألة أخذ الأجرة على التلاوة للأموات، سبق ذكرها ومناقشتها في مسألة «أخذ الأجرة على تعليم القرآن» من ص (٧٢) إلى ص (٨٩) من هذا البحث، بما يغني عن تكرار ذلك هنا.

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٦٧٠).

(٤) رواه مسلم (١٦٣١).

(٥) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٦٧٠، ٦٧١).

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات:

يجاب عن استدلالهم بحديثي ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في الرقية: بأن قياسهم انتفاع الميت بالقراءة إذا قصد القارئ نفعه بها، على انتفاع الملدوغ بقراءة الحي؛ قياسٌ مع الفارق فلا يصح؛ لأن الأجرة التي أخذت على القراءة على الملدوغ كانت على الرقية المقصود بها التداوي، وليست على ثواب القراءة لكي نقول بجواز أخذ الأجرة على إهداء الثواب إلى الميت، ونحن نسلم بجواز أخذ الأجرة على الرقية فافترقا [1].

ويجاب عن قصر متأخري الشافعية حصول ثواب القراءة للميت في أربع حالات دون غيرها؛ بأنه إذا صحَّ أن القراءة تنفع الميت ويصل إليه ثوابها، فإنَّ الميت ينتفع بثواب القراءة نفسها في أيِّ مكان إذا أُهدي له ثوابُ القراءة ووُهِبَ له دون أجرة[2].

(١) «شفاء العليل» ص (١٨١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٣١٦)، و«المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد» (١/ ٢٠٩ - ٢١١).

الفرع الثالث: الترجيح:

الذي يظهر بعد استعراض الأدلة ومناقشتها، أن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن هو الأرجح، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها في الجملة من الاعتراضات عليها والأجوبة، فهي أدلة صحيحة صريحة في الدلالة على المراد، بخلاف أدلة المجيزين التي لا تخلو من اعتراض أو جواب عليها، بحيث إنها لا تنهض للدلالة على المراد، إضافة إلى أن القول بجواز الأجرة على التلاوة قولٌ شاذٌ، مخالفٌ لما عليه علماء السلف .

هذا لو سلمت القراءة مما يصاحبها أو يحصل معها من المنكرات الكثيرة[1]، فأما إذا لم تسلم من ذلك – وهذا هو الواقع المشاهد – فحرمتها حينئذٍ أشدّ.

قال في « تكملة المجموع»: (قلت: وقد أجمع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلباً للنقود لاسيما في زماننا الذي عمَّتْ فيه حرفة القراءة، وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيدون كما يتزيَّد المتبذِّلون من أهل الغناء والفتنة فإنه لا ثواب له، وقد يكون مأزوراً آثماً لأنه لا يبتغي بالقرآن وجه الله، ولم يقف عند عجائبه فيحرك به قلبه، وكما يقول أبو حامد الغزالي – رحمه الله –: الموعظة زكاة نصاب الاتعاظ ومن لا نصاب عنده لا زكاة عليه، ففاقد الاتعاظ بكتاب الله ليس

---

(١) ومن تلك المنكرات: ما يحصل من اجتماع أهل الميت وأقاربه ومعارفه والقارئ يقرأ القرآن دون استماع منهم للقراءة، ولا تدبر لمعاني ما يتلوه القارئ من آيات، أو أن تكون أجرة القارئ من أموال اليتامى والقاصرين وفقراء الورثة المحتاجين، أو ما يحصل من اللغو والغيبة والنميمة، أو شرب الدخان والشيشة في أثناء القراءة ... إلى غير ذلك من المنكرات . انظر: «شفاء العليل» ص (١٧٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٧).

عنده ما يمنحه غيره من الموعظة)[1].

وقال شارح «الطحاوية»: (وأما استئجار قومٍ يقرؤون القرآن ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين، ولا رخَّص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير.

والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يُهدَى إلى الموتى ... لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويُعلِّمه معونةً لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز)[2].

وقال الشيخ محمد عبده - رحمه الله -: (لا يُعقل أن تُحَقَّق العبادة - ومنها تلاوة القرآن - وتحصل بالأجرة، لأن تحققها إنما يكون بالنية وإرادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بامتثال أمره، ومتى شاب هذه النية شائبة من حظِّ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصاً من الحظوظ والشوائب)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (إن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحدٌ من العلماء)[4].

---

(١) «تكملة المجموع» (١٥/ ٣١).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ الحنفي (٢/ ٦٧٢ - ٦٧٣).

(٣) «تفسير المنار» (٢/ ١٩٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٦٤).

وقال – رحمه الله – أيضاً: (إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء في من يقرأ لله ويهدى للميت، وفي من يُعطى أجرة على تعليم القرآن وجوهٌ، فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك؛ فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضةً فلا يكون فيها أجرٌ ولا يصل إلى الميت شيءٌ، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرَّد التلاوة لم يقل به أحدٌ من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم)[1].

فتأمل قول شيخ الإسلام – رحمه الله –: (إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف ... الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك ... والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحدٌ من الأئمة) مع سعة اطلاعه وإحاطته بأقوال العلماء، ليظهر لك بوضوحٍ وجلاء عدم جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات.

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: (ولم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويقرأ له - أي للميت - القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)[2].

(١) «كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٣١٦)، وانظر كذلك: «الإنصاف» (٦/ ٤٦).

(٢) «زاد المعاد»(١/ ٥٢٧).

المبحث الثالث:

المسابقات القرآنية

وأعني بها: مسابقات حفظ القرآن الكريم التي تقيمها الدُّول أو المؤسسات الدعوية أو غيرها أو حتى الأفراد، ويقدِّمون فيها جوائز للفائزين، ومثلها المسابقات في العلوم الشرعية كمسابقات حفظ السنة النبوية، أو مسابقات في التفسير والقراءات، أو مسابقات في بحوثٍ في بعض المجالات الشرعية، أو في السيرة النبوية .... الخ .

فما حكم إقامة هذه المسابقات؟، وما هو التخريج الفقهي لها؟، وما حكم ما يُعطَى فيها من الجوائز؟، وهل يجوز للمشاركين أخذها؟. هذا ما أحاول بيانه بإذن الله تعالى في هذا المبحث .

والتكييف الفقهي للمسابقات القرآنية وما يقدَّم فيها من جوائز، هو أنها صورة من صور عقد الجعالة في الفقه الإسلامي؛ ولهذا أرى أن أُوجز الكلام على الجعالة أولاً، ثُمَّ أُعرِّج على بيان الحكم الشرعي في تلك المسابقات وجوائزها، وبيان أقوال أهل العلم فيها بإذن الله تعالى، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول:

تعريف الجعالة وبيان مشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الجعالة والفرق بينها وبين الإجارة:

الجِعالة لغةً:

بكسر الجيم، وقيل بتثليث الجيم؛ قاله ابن مالك وغيره، وهي اسمٌ لما يُجْعَل ويُعطى للإنسان مقابل فعل شيءٍ ما، والجُعل بالضمِّ: الأجر، والجعيلة مثل كريمة لغة في الجُعل[1]، وتُسَمَّى الجعالة عند القانونيين: الوعد بالجائزة، فهي عقدٌ أو التزامٌ بإرادةٍ منفردةٍ.

والجعالة اصطلاحاً:

عرَّفها المالكية بقولهم: (عقدُ معاوضةٍ على عملِ آدميٍ بعوضٍ لا يجبُ إلا بتمامه)[2].

وعرَّفها الشافعية بأنها: (التزامُ عِوَضٍ معلومٍ على عملٍ مُعيَّنٍ معلومٍ أو مجهولٍ يَعْسُر ضبطه)[3].

وقال الحنابلة في تعريفها: (أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعملُ له عملاً معلوماً أو

---

(١) «لسان العرب» (١١/ ١١٠، ١١١) مادة: جعل .

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٧/ ٥٩)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ١١٠) .

(٣) «مغني المحتاج» ٢/ ٤٢٩، «حاشية البجيرمي على شرح الخطيب» (٣/ ٢٣٨).

مجهولاً مدةً معلومةً أو مجهولةً؛ كردِّ عبْدٍ ولُقْطَةٍ، وخياطةٍ، وبناءِ حائطٍ)[1].

وأركان الجعالة أربعة: عملٌ، وجُعلٌ، وصيغةٌ، وعاقد[2].

والجعالة تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام، وهي كما يلي[3]:

الأول: صحة الجعالة على عملٍ مجهولٍ يعسُرُ ضبطه وتعيينه كردِّ مالٍ ضائعٍ.

الثاني: صحة الجعالة مع عامل غير معين.

الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

الخامس: جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.

السادس: يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

السابع: الجعالة عقد غير لازم.

الثامن: سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه.

(١) «زاد المستقنع» ص(١٣٨)، وانظر: «الإنصاف» (٦/ ٣٨٩)؛ والمراد من هذه الأمثلة التي ذكرها: أن يقول المعطي: من خاط ثوبي هذا قميصاً فله كذا، أو ردَّ غلامي الآبق فله كذا .... الخ.

(٢) «مغني المحتاج» ٢/ ٤٢٩، و«حاشية البجيرمي على شرح الخطيب» (٣/ ٢٣٨)، و«المغني» (٨/ ١٣٩)، و«المجموع» (٤/ ١٤).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ٢٠٩-٢١٠).

الفرع الثاني: الخلاف في مشروعية الجعالة:

اختلف الفقهاء في جواز الجعالة ومشروعيتها على قولين:

القول الأول: لا تجوز الجعالة في غير جعل العبد الآبق[1]، وبه قال الحنفية[2].

ودليلهم على ذلك: ما تشتمل عليه الجعالة من الغَرَر بسبب جهالة العمل والمدة؛ فلا تجوز قياساً على سائر الإجارات التي يشترط لصحتها تحديد العمل والعامل والأجرة والمدة.

القول الثاني: جواز الجعالة، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[6]، وكان حمل البعير معلوماً عندهم، وهو الوسقُ، وهو ستون صاعاً،

---

(١) فقد أجاز الحنفية استحساناً: دفع الجُعل لمن يرُدُّ العبدَ الآبقَ ولو بلا شرطٍ، من مسيرة ثلاثة أيامٍ فصاعداً، وحدَّدوا مقدار الجعل بأربعين درهماً، تغطيةً للنفقة في مُدَّة السفر، وإن ردَّه لمدةٍ أقلَّ فبحسابه، أي: يعطى بنسبة عمله، وسبب استحقاق الجعل: هو أخذ الآبق لصاحبه؛ فدفع الجعل طريقٌ للمالك لصيانة ماله.

(٢) «رد المحتار» (٥/ ٥٨، ٢٥٨)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٦)، و«المبسوط» (١١/ ١٧)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٣ – ٢٠٥)، و«اللباب شرح الكتاب»: «٢/ ٢١٧).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣٣)، و«حاشية العدوي على شرح أبي الحسن» (٢/ ١٦٢)، و«منح الجليل على مختصر خليل» (٤/ ٣)، و«المقدمات الزكية» (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٩)، و«المهذب» (١/ ٤١١)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/ ١٧١).

(٥) «المغني» (٦/ ٣٥٠)، و«كشاف القناع» (٤/ ٢٢٥).

(٦) يوسف: ٧٢.

وشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا إذا قُصَّ علينا من غير نكير ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعل الدليل استئناساً.

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يقروهم - أي: لم يضيفوهم -، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تَقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاءِ، فجعل يقرأ بأُمِّ القرآن ويجمع بزاقَه ويَتْفِل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «**وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم**»(١)، وقال في رواية: «**وما يدريك أنها رقية**»، ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سَهْمَاً**»، فضحك رسول الله ﷺ(٢) .

ووجه الدلالة من الحديث: أن الصحابي الذي رقى اللديغ اشترط أن يجعلوا له جُعلاً مقابل الرقية، وقبل أهل الحي ذلك وأعطوه الجُعل، وأقرَّه النبي ﷺ على أخذه،فدلَّ على مشروعية أخذ الجُعل بوجه عام، وعلى القرآن بوجه خاص .

٣- حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ في غزوة حنين، وفيه قوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً له عليه بيِّنة فله سَلَبُه**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) . ومثله حديث خارجة بن الصلت التميمي ﷺ، وقد تقدم ص (٥٥، ٥٦) من هذا البحث .

(٣) رواه البخاري (٤٠٦٦)، ومسلم (١٧٥١) .

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل جُعالةً للمسلم إذا قتل المشرك، وهي أن يأخذ ما معه من مالٍ وسلاحٍ، وفي ذلك دليل على مشروعية الجُعالة .

٤- ومن المعقول: أن حاجة الناس قد تدعو إلى الجعالة؛ لرد مالٍ ضائع، أو عبدٍ آبقٍ، أو جملٍ شاردٍ، أو نحو ذلك من عملٍ لا يقدر عليه الجاعلُ بنفسه ولا يجد من يتطوَّع به، ولا تصحُّ الإجارة عليه، فيلحق بذلك حرجٌ ومشقَّة، وفي مشروعية الجعالة رفع لذلك الحرج .

الترجيح

الذي يظهر واضحاً جلياً بعد هذا العرض المجملِ للمسألةِ أنَّ الرَّاجح هو القول بمشروعية الجعالة، لقوة الأدلة وصراحتها في ذلك، وهو قول جماهير أهل العلم، وليس مع الحنفية في قولهم بعدم مشروعيتها إلا ما تشتمل عليه من الغرر، وهذا التعليل يبطله إقرار الشارع على جوازها ومشروعيتها .

إضافةً إلى أن الحنفية أنفسهم قد خالفوا هذا التعليل وقالوا بجواز الجَعالة في ردِّ العبد الآبق دون غيره !!، ودليلهم هو الاستحسان، فالمالك يدفع المال لمن يردُّ له غلامه صيانةً لماله، فيقال لهم: وهكذا الأمر في غير العبد الآبق، فلم قصرتم الرخصة عليه دون غيره ؟! .

المطلب الثاني:
حكم جوائز المسابقات القرآنية

تقدم في بداية هذا المبحث أنَّ التكييف الفقهي للمسابقات القرآنية وغيرها من سائر أنواع المسابقات؛ هو أنها صورة من صور عقد الجعالة في الفقه الإسلامي، وتحدثت بإجمال عن مشروعية الجعالة وشيء من أدلة جوازها وأقوال أهل العلم فيها، وبقي أن أتحدث عن حكم جوائز المسابقات في حفظ القرآن، أو حفظ السنة النبوية، أو في العلوم الشرعية الأخرى، وهل يجوز أخذها لمن شارك فيها أم لا ؟، وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى .

المراد بالمسابقات: هو ذلك التنافس والسبق الذي يحصل بين شخصين أو فريقين أو أكثر؛ كلٌ منهم يريد الغلبة على صاحبه .

والمسابقات في حفظ القرآن والسنة ومتون الكتب العلمية الشرعية من وسائل تثبيت الحفظ وتقويته؛ لأن الإنسان بطبعه يتجه إلى الإتقان الشديد إن علم أن هناك من سيختبره، ثم إنه يزداد حرصه ويسرع في الحفظ ويحرص على استغلال الأوقات كلما اقترب موعد ذلك الاختبار، وهذا من حسنات وفوائد إقامة تلك المسابقات .

والمراد بجوائزها: هو ما يُقدَّم من عوضٍ مادِّيٍ لمن يشترك في تلك المسابقات، فالجائزة في اللغة: العطية، من أجازه يجيزه إذا أعطاه، والجمع جوائز[1]؛ ومن ذلك

---

(١) «لسان العرب» (٥/ ٣٢٨) مادة: جوز .

قول النبي ﷺ: «**وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**»[1].

وأما في الاصطلاح: فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، ويختلف حكمها باختلاف موضوعها، فمنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم[2].

وقد اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض وأخذه في سباق الخيل والإبل والسهام، إذا كان العوض من أحد المتسابقين أو من أجنبيٍ عنهما، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ**﴾[3]؛ قال النبي ﷺ: «**ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي**»[4].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٨)، ومسلم (١٦٣٧).

(٢) فمن الجوائز المندوبة: جائزة الضيف، كما في الحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه**» رواه البخاري(٦١٣٥)، و مسلم (٤٨)، أي: يضاف ثلاثة أيام، ثم يعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف، ومنها: الجائزة على طاعةٍ أو ما يعينُ على طاعةٍ، كالجائزة على الرمي الذي هو تدريب على الجهاد في سبيل الله تعالى، وتكون الجائزة محرمةً إذا كانت على فعلٍ محرمٍ أو سباق محرّمٍ كمصارعة الثيران أو لعبة الملاكمة ونحوها.

(٣) الأنفال: ٦٠.

(٤) رواه مسلم (١٩١٧).

٢- قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ** ﴾[١]، (نَسْتَبِقُ) أي: نترامى[٢] بالسهام، أو (نستبق في العَدْوِ إلى غايةٍ بعينها)[٣].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافر**»[٤]. و«السبق»: الجُعْل المُخْرَجُ في المسابقة[٥].

(والمراد بالحافر: الخيلُ خاصةً، وبالخفِّ: الإبل، وبالنَّصل: السهام ونبله؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس من اللهو إلا ثلاث، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه**»[٦]، ولأنَّ غير الخيل والإبل لا تصلح للكرِّ والفرِّ والقتال، وغير السهامِ لا يُعتاد الرمي بها فلم تجز المسابقة عليها)[٧].

واختلفوا في بذل العوض فيما عدا هذه الثلاثة من سائر أنواع السباقات[٨]،

---

(١) يوسف: ١٧ .

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٧٢) .

(٣) «تفسير القرطبي»(٩/ ١٣٩) .

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وقال: حديث حسن. وهو عند ابن ماجه (٢٨٧٨) دون لفظ «نصل» .

(٥) «المغني» (٩/ ٣٦٩) .

(٦) رواه أحمد (٤/ ١٨٤)، وأبو داود (٢٥١٣) .

(٧) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٣٦) .

(٨) جديرٌ بالذكر أنَّ الخلافَ في المسابقاتِ إنَّما هو في بذل العوضِ، وأمَّا جواز المسابقات فيما كان مباحاً من غير عوضٍ فجائزٌ بلا خلافٍ؛ قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٦٨): (والمسابقة على ضربين: مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض، فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غيرِ تقييدٍ بشيءٍ معينٍ

ومنها: المسابقات الدينية كمسابقات حفظ القرآن، أو حفظ شيء من السنة، أو غيرها من المسابقات في العلوم الشرعية؛ وهل يجوز أخذ العوض على ذلك أم لا؟.

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: لا يجوز بذل العوض إلا في سباق الخيل أو الإبل أو السهام، وهو قول جماهير العلماء؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة[1] .

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: (وأما المسابقة بعوضٍ فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي ... واختصَّت هذه الثلاثة بتجويز العِوضِ فيها لأنَّها من آلات الحرب المأمورِ بتعلُّمها وإحكامِها والتفوُّقِ فيها، وفي المسابقة بها مع العوضِ مبالغةٌ في الاجتهادِ في النهايةِ لها والإحكامِ لها، وقد وردَ الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها ..... ولأنَّ غير هذه الثلاثة لا يُحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها فلم تجز المسابقة عليها بعوضٍ كالرمي بالحجارة ورفعها)[2] .

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ السابق: «**لا سبق إلا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو**

كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق، وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشدّ، وغير هذا؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته، قالت: فلما حملتُ اللحم سابقته فسبقني، فقال: «**هذه بتلك**» رواه أبو داود، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد، وصارع النبي ﷺ ركانة فصرعه. رواه الترمذي، ومرَّ بقومٍ يربعون حجراً – يعني: يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم – فلم ينكر عليهم، وسائر المسابقة يقاس على هذا) .

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٢٢٩)، و«الإقناع» (٢/ ٥٩٦)، و«فتح الوهاب» (٢/ ٣٣٨)، و«المغني» (٩/ ٣٦٨)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٣٦)، و«كشاف القناع» (٤/ ٤٨، ٤٩)، و«المبدع» (٥/ ١٢١، ١٢٢) .

(٢) «المغني» (٩/ ٣٦٨) .

حافِر»[1].

ووجه الدلالة منه: أنَّ قوله ﷺ : «**لا سبق إلا**» أُسلوبُ حصرٍ، فلا يجوز أخذُ العِوَضِ في السباق إلا على هذه الثلاثة التي حدَّدها النصُّ ؛ لأن تلك من آلات الحرب ووسائله المأمورِ بتعلّمها وإتقانها .

القول الثاني: يجوز بذل العوض في المسابقة على العلوم الشرعية، وهو مذهب الحنفية، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[2].

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في كتابه «الفروسية»: (المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، هل تجوز بِعوضٍ؟ .

منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي .

وجوَّزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوَّز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورةُ مراهنةِ الصدِّيق لكفارِ قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدَّم أنه لم يقم دليلٌ شرعيٌ على نسخه، وأنَّ الصدِّيق أخذَ رَهنهم بعد تحريم القِمار، وأنَّ الدينَ قيامُه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وقال: (حديث حسن)، وهو عند ابن ماجه (٢٨٧٨) دون كلمة «**نصل**» .

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦/ ٤٠٣)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٦)، و«الاختيارات الفقهية» (١/ ١٤٠)، و«الفروسية» ص (٩٧، ٢٠٦، ٣١٨) .

آلات الجهادِ، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح)[1].

وقال الإمام الزيلعي- رحمه الله تعالى-: (وعلى هذا: الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جُعْلٌ جازَ ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل، لأنَّ المعنى يجمع الكلّ، إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله)[2].

جاء في « الدر المختار»: « (حلَّ الجُعل) وطاب ... (إن شرط لمال) في المسابقة (من جانب واحدٍ، وحرم لو شرط) فيها (من الجانبين) لأنه يصير قماراً ... (و) كذا الحكم (في المتفقهة) فإذا شرط لمن معه الصواب صحَّ وإن شرطاه لكلٍ على صاحبه لا»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (والصِّراع والسبقُ بالأقدام ونحوهما طاعةٌ إذا قَصَدَ به نصرَ الإسلام، وأخذ السبق[4] عليه أخذٌ بالحقِّ، فالمغالبةُ الجائزةُ تَحِلُّ بالعوضِ إذا كانتْ مما ينتفعُ به في الدين كما في مراهنة أبي بكر ﷺ - وهو أحد الوجهين في المذهب - قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم)[5].

---

(١) « الفروسية» ص (٣١٨) .

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٨) .

(٣) «الدر المختار» (٦/ ٤٠٣) .

(٤) أي: الجُعْل، أو العِوض .

(٥) «الاختيارات الفقهية» (١/ ١٤٠)، وقال المرداوي في «الإنصاف» (٦/ ٦٧): « والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد بهما نصْرَ الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذٌ بالحق . فالمغالبة الجائزة تحل

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - حديث ابن عباس ﷺ قال: كان المسلمون يحبِّون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، وكان المشركون يحبوّن أن تظهر فارس على الروم لأنهم أهل أوثانٍ فذكر ذلك المسلمون لأبي بكرٍ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**أما إنهم سيُهْزَمون**» فذكر ذلك أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً فإن ظهروا كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، فجعل بينهم أجلاً خمسَ سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ فقال: «**ألا جعلته إلى دون**» - أراه قال: «**دون العشر**» قال: وقال سعيد: البضع ما دون العشر. قال:- فظهرتْ الروم بعد ذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿ **الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ** ﴾[1] قال: فغلبت الروم، ثم غلبت بعد، قال: ﴿ **لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِ** ﴾[2] قال: يفرح المؤمنون بنصر الله. قال سفيان:

بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين، كما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. واختار هذا كله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وذكر أنه أحد الوجهين عندنا، معتمداً على ما ذكره ابن البنا، قال (ابن مفلح) في «الفروع»: فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم . وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع وهو حسن).

(١) الروم: ١-٤ .

(٢) الروم: ٤، ٥ .

سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر[1].

ووجه الدلالة من الحديث هو: مراهنة الصدِّيق ﷺ للمشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان، وقد فعله الصدِّيق ﷺ وعلمَ به النبيُّ ﷺ وأقرَّه، فجازت المراهنةُ والمسابقةُ على غير الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، إذا كانت في معناها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذه المراهنةُ هي مثلِ المراهنةِ في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانتْ جائزةً لأنها مصلحةٌ للإسلام؛ لأنَّ فيها مصلحة بيان صدقِ الرسول ﷺ فيما أخبر به من أن الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما.

وهذا فعله الصدِّيق ﷺ وأقرَّه عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسرٌ وقمارٌ.

والصِّدِّيقُ أجلُّ قدْرًا من أن يُقَامِر؛ فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظنَّ بعضهم أن هذا قمارٌ لكن فِعْله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنَّما يقبل إذا ثبت أنَّ مثل هذا ثابتٌ فيما حرَّمه الله من الميسر، وليس عليه دليلٌ شرعيٌ أصلاً، بل هي مجرَّدُ أقوالٍ لا دليلَ عليها، وأقيسةٍ فاسدةٍ يظهر تناقضها لمن كان

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٠٤) (٢٧٧٠)، والترمذي (٣١٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة .

خبيرًا بالشرع، وحِلُّ ذلك ثابتٌ بسنة رسول الله ﷺ ، حيث أقرَّ صديقه على ذلك؛ فهذا العمل معدودٌ من فضائل الصدِّيق رضي الله عنه، وكمال يقينه حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ، وأحبَّ ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبةً في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان؛ وبالجملة إذا ثبتت الإباحة فمدَّعي النسخ يحتاج إلى دليل)[1].

٢- قياس السباق في المسائل العلمية على ما نص عليه في الحديث من سباق الخيل والإبل والسهام، بجامع تقوية الدين وإعلاء كلمة الله؛ (وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد؛ فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى)[2].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغٌ أو سليمٌ، فَعَرَضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ، فقال: هل فيكم من راقٍ ؟، إن في الماء رجلاً لدِيغاً أو سليماً، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فَبَرَأَ، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قَدِمُوا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**[3].

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (١/ ٤٩٨).

(٢) «الفروسية» لابن القيم ص (٩٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٣٧).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه عامٌ في جواز أخذ العِوَضِ على القرآن، ويدخل في هذا العموم أخذ الجُعل أو الجائزة على حفظ القرآن .

ويجاب عن ذلك الاستدلال: بأنه عامٌ خُصِّص بالأحاديث التي تدل على تحريم أخذِ الأجرة على تعليمِ القرآنِ والتأكُّل به .

٤- ومن المعقول: أن هذه المسابقات مما يساهم في نشر القرآن والعلوم الشرعية بين المسلمين، ورصد الجوائز للمتسابقين فيها من التعاون على البر والتقوى، وهو مما يحفِّز الهمم ويقوي العزائم على حفظ كتاب الله تعالى، والتفقه في الدين، وفي ذلك حفظ للدين .

٦- ومن المعقول أيضاً: أنَّ الجائزة في تلك المسابقات هي من باب الجعالة على عملٍ مُباحٍ بل مندوبٍ فكان جائزاً كالثلاثة المذكورة في النص .

ويجابُ عن الاستدلال بحديث: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[1]؛ بأنه يحتمل أن يراد به: إنَّ أحقَّ ما بُذِلَ فيه السَبق والعِوَضُ هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها.

فيكون كقوله ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[2] أي: إنَّ الربا الكامل في النسيئة، وقوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[3]، و«**لا صلاة بحضرة طعام ولا**

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٠) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٩) .

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧) (٤٧٢٤).

وهو يدافعه الأخبثان»[1]، و«**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[2]، ونحو ذلك مما ينفي الكمال لا الصحة[3].

(١) رواه مسلم (٥٦٠).

(٢) رواه أبو داود (١٠١، ١٠٢)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠).

(٣) انظر «الفروسية» لابن القيم، ص (١٠٠، ١٠١).

الفصل الرابع:

التجـارة بالمصحف[1]

لا يخفى على أحدٍ تلك الصحوة الإسلامية المباركة التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، بل في أرجاء العالم كله، وما صاحبها من مظاهر إيجابية وأخرى سلبية، ومن تلك المظاهر الإيجابية التي صاحبت انتشار تلك الصحوة المباركة: الإقبال على كتاب الله تبارك وتعالى، ونتج عن ذلك انتشار بيع المصاحف والاتجار فيها - نظراً للإقبال الشديد على شرائها -، بل وعرضها حتى في بعض محلات المواد الاستهلاكية، والتي تُحَدِّدُ لها سعرَ بيعٍ مُلصقٍ عليها كسائر السلع مثل: البطاريات والحلوى والعطور .. الخ، مما يستدعي وقفة تأملٍ في مدى مشروعية مثل ذلك العمل، وهل هو جائزٌ أم لا، وسوف أتناول ذلك وأبين ما ذكره أهل العلم بخصوصه من خلال ما يلي:

---

(١) أنبه هنا في بداية ذلك المبحث: أن جميع الأدلة السابقة في هذا البحث و الدالة على تحريم التأكُّل بالقرآن واستعجال الأجرة عليه ، وكذا الأدلة على تحريم أو كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن، هي مما يستدل به في هذا المبحث لمن يقول: بحرمة أو كراهة بيع المصحف، أو كتابته بأجرة أو تأجيره، وكذلك الأدلة السابقة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن هي مما يستدل به هنا لمن يقول بجواز بيع المصحف وكتابته بأجرة وتأجيره، ولذا لم أذكرها هنا إلا على سبيل الإشارة فحسب، واكتفيت في الغالب ببعض الآثار الواردة في المصحف على سبيل الخصوص، فتنبه .

المبحث الأول:

حكم بيع المصحف وشرائه

المطلب الأول:

أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة

اتفق العلماء على تحريم بيع المصحف لغير المسلم؛ لما في ذلك من الامتهان للمصحف، وقد تساهل العلماء في بيع المصحف المرفق به ترجمةٌ لمعانيه لغير المسلم رغبةً في دعوته إلى الإسلام، والأفضل أن يُعطى غيرُ المسلمِ ترجمةً لمعاني القرآن بلغته، خالية من نص القرآن حتى يكون بمنأى عن الابتذال والامتهان .

وأما بيع المصحف للمسلم فقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المصحف للمسلم بلا كراهة، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم . وممن ذهب إلى ذلك: الحسن البصري، وعكرمة، والشعبي.

قال ابن عابدين- رحمه الله -: (وفي «شرح الملتقى»: وجاز بيع المصحف المخرَّق وشراء آخر بثمنه)[1].

وجاء في «المجموع»: (وروى الشافعي والبيهقي بإسناده الصحيح عن ابن مسعود أنه كره شرى المصحف وبيعه، قال الشافعي: ولا يقول أبو حنيفة

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٥٢) .

وأصحابه بهذا، بل لا يرون بأساً ببيعه وشرائه)[1].

وجاء في «المدونة الكبرى»: (قلت: أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه ؟ قال: لا بأس بذلك . قلت: لم جوَّزه مالك ؟ قال: لأنَّ مالكاً قال: لا بأس ببيع المصحف . فلما جوَّز مالك بيعه جازت فيه الإجارة)[2].

وقال الإمام النووي- رحمه الله -: (يصح بيع المصحف وشراؤه، ولا كراهة في شرائه)[3].

وقال الإمام ابن مفلح - رحمه الله -: (وفي جواز بيع المصحف، وكراهته، وتحريمه: روايات)[4].

وقال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: (وبيع المصاحف جائزٌ وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها)[5].

القول الثاني: كراهة بيع المصحف للمسلم، وبه قال الإمام الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند أصحابه، والإمام أحمد في رواية عنه، وبها أخذ بعض أصحابه، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس- رضي الله عنهم -، وسعيد بن

---

(١) «المجموع» (٩/ ٢٥٢)، وانظر كذلك: «المغني» (٤/ ٣٠٦).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/ ٤١٨)، وانظر أيضاً: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٤٠)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٤٢٣) و«الشرح الكبير» (٤/ ١٨).

(٣) «التبيان» ص (١٩٧)، وانظر: «المهذب» (١/ ٢٦٩)، و«المجموع» (٩/ ٢٥٢).

(٤) «الفروع» (٤/ ١٤، ١٦)، وانظر: «المبدع» (٥/ ١٢)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٧٨).

(٥) «المحلى» (٩/ ٤٤).

جبير، وإسحاق، والنخعي، والزهري.

قال الإمام النووي – رحمه الله –: (يصح بيع المصحف وشراؤه، ولا كراهة في شرائه، وفي كراهة بيعه وجهان: أصحهما وهو نص الشافعي أنه يكره)[1].

وقال المرداوي– رحمه الله –: (والرواية الثانية: يجوز بيعه - أي: المصحف - مع الكراهة)[2].

القول الثالث: حرمة بيع المصحف للمسلم، وهو قولٌ للإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ معظم أصحابه[3].

وقد بالغ بعض الحنابلة في ذلك حتى قالوا: إنه يحرم بيعه ولو من أجل قضاء الدَّين، ويلزم بذله لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره، واستثنوا من ذلك ما إذا تعطَّلت منافعه فيجوز بيعه[4].

قال ابن قدامة والمرداوي– رحمهما الله –: (قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة)[5].

---

(١) «التبيان» ص (١٩٧)، وانظر كذلك: «المجموع» (٩/ ٢٥٢)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٨٩)، و«فتح الوهاب» (١/ ١٥٨).

(٢) «تصحيح الفروع» (٤/ ١٥)، وانظر: «المغني» (٤/ ٣٠٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٧٨)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٨)، و «الفروع» (٤/ ١٤)، و«المبدع» (٤/ ١٢).

(٣) نفس المراجع السابقة؛ وهذا من مفردات مذهب الحنابلة، فالجمهور على جواز بيع المصحف كما تقدم: (ص ١٦٨).

(٤) «كشاف القناع» (١/ ١٣٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٥) «المغني» (٤/ ٣٠٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٧٨).

ويُلاحظ أن الحنابلة الذين قالوا بكراهة بيع المصحف أو بتحريم بيعه؛ يوافقون المذاهب الثلاثة الأخرى - الحنفية والمالكية والشافعية - في القول بجواز شراء المسلم للمصحف بلا كراهة[1]، ووجه التفريق عندهم بين البيع والشراء ما يلي :

١ - أنَّ في شرائه استنقاذاً له كشراء الأسير .

٢- ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: اشتر المصاحف ولا تبعها [2]، وورد مثله عن جابر بن عبد الله ﷺ، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وغيرهم[3].

٣- أنَّ في البيع ابتذالاً بخلاف الشراء، فبذل المال في سبيل اقتنائه إكرامٌ له .

وقالوا: لا يلزم من كراهة البيع كراهة الشراء؛ كشراء دور مكة ورباعها، وشراء أرض السواد، لا يكره للمشتري ويكره للبائع .

(١) هذا هو المعتمد عند الحنابلة، وفي قولٍ آخر عندهم: يكره شراؤه . انظر: المراجع السابقة.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٧٨) ط دار العصيمي بالرياض .

(٣) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٥) .

المطلب الثاني:

الأدلة على تلك الأقوال والمذاهب

الفرع الأول: أدلة القول بجواز بيع المصحف من غير كراهة:

أولاً: الأدلة من القرآن على جواز بيع المصحف:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

وجه الاستدلال: هو العموم الوارد في هذه الآية، فيدخل فيه بيع المصحف.

٢- قوله جل وعلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه فَصَّلَ ما حرَّم علينا، ولم يذكر لنا تَحريم بيع المصحف، فيكون بيعه حلالاً؛ وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣]، ولو فصَّل تحريمه لحفظه الله سبحانه وتعالى حتى تقوم به الحجة على العباد[٤].

ثانياً: الأدلة من السنة على جواز بيع المصحف:

١- عموم حديث ابن عباس ﷺ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[٥]؛ فيدخل في عمومه جواز بيع المصحف وأخذ العوض عليه، ومثله:

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) مريم: ٦٤.

(٤) «المحلى» (٩/ ٤٧).

(٥) رواه البخاري (٥٧٣٧).

٢- حديثا أبي سعيد الخدري وخارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنهما[١]؛ وفيهما: جواز أخذ العِوض على الرقية بالقرآن، فيقاس عليها جواز بيع المصحف وأخذ العوض عليه، بجامع النفع المتعدِّي في كلٍ الرقية والبيع .

ثالثاً: الأدلة من الآثار على جواز بيع المصحف:

١- ما روي أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في زمان عثمان ﷺ ويبيعها ولا ينكر عليه ذلك[٢].

٢- ما روي أن ابن عباس ﷺ ومروان بن الحكم سُئلا عن بيع المصاحف للتجارة فيها، فقالا: لا نرى أن تجعله متجراً، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به[٣].

رابعاً: الأدلة من المعقول على جواز بيع المصحف:

١- أن البيع إنما هو للأوراق والحِبر والجلد، وعمل يدِ الكاتب، وبيع ذلك مباح، وهو أيضاً جزءٌ من الأجرة التي دُفعت لطباعته وتجليده ونحو ذلك مما لا خلاف في جواز الإجارة عليه؛ وأما كلام الله تعالى فإنه لا يُباعُ، وهو أغلى وأنفس

---

(١) انظر نصَّ حديثي أبي سعيد الخدري، وخارجة بن الصلت رضي الله عنهما، وتخريجهما في هذا البحث: ص (٥٤- ٥٦) .

(٢) أورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٦) وحكم عليه بالوضع، وسيأتي ذكر بعض كلامه في أثناء مناقشة الأدلة .

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦)كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٦) وحكم عليه بالوضع، وسيأتي ذكر بعض كلامه في أثناء مناقشة الأدلة .

من أن يُتاجر فيه؛ قال الشعبي: لا بأس ببيع المصحف، إنما يبيع الورق وعمل يديه[1].

٢- أنَّ المصحف طاهرٌ منتفعٌ به فجازَ بيعه وشراؤه كسائر الأموال[2].

٣- أنَّ بيع المصحفِ مما تدعو الحاجة إليه - أو الضرورة أحياناً -، ويظهر ذلك فيما لو كان الإنسان محتاجاً إلى مصحف وليس عنده مصحف، لكن عنده مالٌ يمكن أن يشتريه به .

٤- أنَّ بيع المصحف وشراءه يسهِّل على الناس تملُّكه من غيرِ منَّة البذل وحرج الإعطاء؛ لأن من الأنفس من تأبى طلبه مخافة المنة في أخذه من صاحبه، ومن الناس من لا تطيب نفسه بإعطاء ما يملكه لغيره من غير عوض .

٥- ولأنَّ في بيعه وشرائه تسبُّباً في وجوده وانتشارِه حيث إنَّ من عَلِمَ أنه لا يحصل له ثمنٌ من كتابة المصحف وتجليده وطباعته؛ لم يشرع في كتابته ولا في طبعه - وهذا في الغالب -، فالمنع من بيعه أو القول بتحريمه يَحُدُّ ويُقلّلُ من تعميم نفعه وهدايته .

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٥) .

(٢) «المهذب» (١/ ٢٦٩) .

الفرع الثاني: أدلة القول بكراهة بيع المصحف:

استدلوا على ذلك ببعض الآثار ومنها:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كره شراء المصاحف وبيعها[١].

٢- عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر يمرُّ بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة[٢].

٣- وعن عبد الله بن شقيق أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصحف[٣].

ووجه الدلالة من الآثار ظاهرٌ، والمراد بالكراهة في هذه الآثار كراهة تنزيه لا تحريم؛ قال الإمام البيهقي: (وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يتخذ متجراً)[٤].

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٨٧)، وابن أبي داود في كتابه «المصاحف» ص (١٧٩)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٢٤٥)، وابن أبي داود في كتابه «المصاحف» ص (١٨٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦)، وصحح النووي إسناده في «المجموع» (٩/ ٢٥٢) وأورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥) بلفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الصبيان بالأرش يعظمون ذلك».

(٤) «السنن الكبرى» (٦/ ١٦، ١٧).

الفرع الثالث: أدلة القول بتحريم بيع المصحف:

أولاً: من الأثر:

١- عن سالم بن عبد الله قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لوددتُ أن الأيدي قُطِعتْ في بيع المصاحف)[١]؛ ووجه الاستدلال: أنَّ قطع الأيدي عقوبة كبيرة لا تكون إلا على فعل محرم؛ فدل ذلك على حرمة بيع المصاحف.

٢- عن عبد الله بن شقيق أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الصبيان بالأرش؛ يعظمون ذلك[٢].

٣- عن عبادة بن نُسي أن عمر ﷺ كان يقول: لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها[٣].

ثانياً: من المعقول:

أن المصحف يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيانته عن البيع والابتذال، ويجب تعظيمه؛ وبائعه يستبدله بعوض دنيوي، وهذا ابتذالٌ للمصحف وتركٌ لتعظيمه، فيحرم بيعه لذلك[٤].

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٨٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٥)، وابن أبي داود في كتابه «المصاحف» ص (١٨٠).

(٢) «المحلى» (٩/ ٤٥).

(٣) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص (١٧٩).

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٣٠٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٥٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٤٣).

المطلب الثالث:

المناقشة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بجواز بيع المصحف بلا كراهة:

أولاً: الجواب عن الأدلة القرآنية:

١- الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١] وأنه يدخل فيه جواز بيع المصحف، **يمكن الجواب عنه بأنه** عمومٌ خصَّصته الأدلة الدالة على تحريم التأكُّل بالقرآن وأخذ الأجرة عليه.

٢- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]، ودعوى أنَّ الله لم يذكر لنا تَحريم بيع المصحف، فيكون بيعه حلالاً.

يجاب عن ذلك بأنَّ الله سبحانه قد بيَّن لنا تحريمه بدلالة السنة النبوية، وما هذه النصوص الواردة في تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وتحريم التأكُّل به واستعجال أجره، إلا أدلة على ذلك[٣].

ثانياً: الجواب عن الأدلة من السنة:

١- الاستدلال بعموم حديث: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[٤].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) انظرها بالتفصيل مع تخريجها والكلام عليها ومناقشتها: في الفصل الأول: ص (١٧- ٢٨)، وأيضاً: من ص(٤٠) إلى ص (٥٣)، ومن ص (٧٢) إلى ص (٨٩).

(٤) رواه البخاري (٥٧٣٧).

يجاب عنه: بأنه عمومٌ خصَّصته أدلة تحريم التأكُّل بالقرآن وأخذ الأجرة عليه .

٢ – الاستدلال بحديثي أبي سعيد الخدري، وخارجة بن الصلت التميمي، رضي الله عنهما[١]؛ وذلك بقياس جواز بيع المصحف وأخذ العوض عليه على جواز أخذ الأجرة على الرقية به، بجامع النفع المتعدِّي في كلٍ من الرقية والبيع.

ويمكن الجواب عنه: بأنه قياسٌ في مقابلة النصِّ فلا يصح، فالنصوص الواردة في تحريم أخذ الأجرة على القرآن وتحريم التأكُّل به تُبطل ذلك القياس.

ثالثاً: الجواب عن الأدلة من الآثار:

١ – أثر ابن مصبح؛ ناقشه الإمام ابن حزم من وجهين[٢]:

الوجه الأول: جهالةٌ وضعفٌ في السند، وذلك أن في سنده عبد الملك بن حبيب، وابن مصبح، وطلق بن السمح، ولا يُدرَى مَنْ هُمْ مِنْ خَلْقِ الله، وعبد الجبَّار بن عمر الأيلي، وهو ساقطٌ لم يُدْرِك عثمان.

الوجه الثاني: أنه ليس في الأثر أن عثمان ﷺ عرف بذلك، ولا أحداً من الصحابة رضي الله عنهم.

٢ – أثر ابن عباس ﷺ ومروان بن الحكم؛ وقد ناقشه الإمام ابن حزم بأن في سنده بكير بن مسمار، وهو ضعيف، والحارث بن أبي الزبير، وهو مجهول[٣].

---

(١) انظر نصَّ حديثي أبي سعيد الخدري، وخارجة بن الصلت – رضي الله عنهما – وتخريجهما في هذا البحث: ص (٥٤– ٥٦) .

(٢) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٧) .

(٣) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٧) .

الفرع الثاني: مناقشة الآثار التي استدل بها القائلون بكراهة وتحريم بيع المصحف:

يمكن مناقشة هذه الآثار من وجهين:

الوجه الأول: أنها آثارٌ للصحابة، وقد وجدت آثارٌ أخرى معارضةٌ لها، فضلاً عن أن أقوال الصحابة مختلفٌ في الاحتجاج بها ابتداءً؛ فكيف إذا عارضتْ عموم أدلة إباحة البيع التي وردت في أدلة أصحاب القول الأول .

الوجه الثاني: يمكن حملها على إذا ما اتخذ بيعُ المصحفِ تجارةً ووسيلةً لتكثير الأموال كسائر السلع التجارية الأخرى، أو حملها على ما إذا كان بيعه بطريقةٍ تُؤدِّي إلى إهانة المصحف وامتهانه .

الفرع الثالث: مناقشة دليل المحرِّمين لبيع المصحف من المعقول:

حيث ذكروا أن في بيعه إهانةً وابتذالاً له؛ ويُناقشُ: بأنَّه لا يلزم من بيع المصحف إهانةٌ وابتذالٌ له، بل قد يكون في بيعه ما يقتضي ذلك، وقد لا يكون.

الفرع الرابع: الترجيح:

وبعد هذا العرض لأقوال أهل العلم وأدلتها ومناقشة تلك الأدلة، يظهر لي

والله تعالى أعلا وأعلم أن الراجح هو جواز بيع المصحف للمسلم، وأنه حلالٌ لا بأس به إذا كان للحاجة، ولم يكن بيعه سبباً لابتذاله وامتهانه .

ومع هذا فالواجب تعظيمُ كتاب الله عز وجل وصيانته عن الامتهان والابتذال، ووضعه في حال عرضه للبيع في مكانٍ طاهرٍ مرتفعٍ خاصٍّ به، ولا يوضع مع سائر السلع الأخرى .

أمَّا إذا ما تحوَّل بيعُ المصاحف إلى تجارةٍ ووسيلةٍ للاستكثار من الدنيا، وأصبحتْ هناك مغالاةٌ في ثمنه قد تؤدِّي إلى صرفِ الناس عن شرائه، أو كان بيعُ المصحفِ بطريقةٍ تُؤدِّي إلى إهانته وامتهانه، فعند ذلك قد يتوجَّه القولُ بتحريم بيعه . والله أعلم .

والأولى أن لا يُباع المصحفُ أصلاً، وأن تتوافر الجهودُ من كافَّة الدولِ الإسلامية، والمؤسساتِ الخيريةِ والدعويةِ لتأمينِ المصاحفِ للمسلمين الراغبين فيها بلا أُجرةٍ ولا ثمنٍ، لاسيما والنَّصارى يُوزِّعون أناجيلهم المحرَّفة في أرجاء الدنيا بمئات الملايين من النُّسخِ من غير مُقابلٍ، فنحن أهلُ الدِّينِ السماويِّ الحقِّ المحفوظِ أولى بأنَّ نحتسبَ الأجْرَ في توزيعِ كتابِ ربِّنا جلَّ وعلا على جميع المسلمين من غيرِ مُقابِل، إلا طلب مرضاة الله تعالى[1] .

---

(١) وجديرٌ بالذِّكْر أن المملكة العربية السعودية - رعاها الله – تقوم بطباعة وتوزيع المصحف مجاناً على الكثير من المسلمين في أرجاء الدنيا، وخاصةً لمن يأتون إليها في مواسم الحج والعمرة، بل خصَّصت لذلك مطبعةً كُبرى فيها أحدث التقنيات والمعدَّات؛ وهي مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، والتي تطبع ملايين النسخ من المصاحف، مع ترجمة معاني القرآن إلى عدد من اللغات

وكيف لا نفعل ذلك؟! والأجر العظيم المترتب على تلاوته يعجز عنه الوصف، ولا يستطيع أن يتخيله العقل، فكلُّ حرفٍ يُقرأُ من القرآن بعشر حسناتٍ، والله يضاعف لمن يشاء، فكمْ في القرآن من أجزاءٍ وسورٍ؟!، وكم فيه من أحزابٍ وأرباع؟!، وكم فيه من آياتٍ وكلماتٍ وحروفٍ؟!.

فتخيل أنَّك أعطيتَ طالباً يريد أن يحفظ كتابَ ربه نسخةً من القرآن يحفظ من خلالها كلامَ ربِّنا تبارك وتعالى، وكلَّ يومٍ يُكَرِّر هذا الطالبُ من ذلك المصحفِ وِرْده ومُقرَّره في الحفظ، إلى أن أتمَّ حفظ القرآن في سنةٍ أو سنوات، ثم بعد ذلك ظل يقرأُ فيه للعبادة أو للمراجعة حتى المماتْ، ثم إنَّه ورَّثه من بعده ليُقْرَأ فيه مجدَّداً، وهكذا إلى ما شاء الله .

تخيَّل معي هذا الكمَّ الهائل من الحسنات، هذه المليارات بل التريليونات من الحسنات، تحصل لك على مصحفٍ واحدٍ تصدَّقت به، فكيفَ إذا تصدَّقت بمجموعةٍ من المصاحف؟!، وكيفَ إذا تكفَّلتَ بمصاحف مدرسةٍ قرآنيةٍ أو كُتَّابٍ أو معهدٍ لتدريس كتاب الله؟!.

الحية، وتقوم بطباعة المصاحف وترجماتها طباعة فاخرة مع التدقيق في إخراجها ومراجعتها من القرّاء وأهل الاختصاص، فحريٌّ بالدول الإسلامية الأخرى والمؤسسات الخيرية والدعوية أن تحذو حذوها، ليعمَّ الخير، وينتشر النورُ، ويصل كتاب الله تعالى إلى كافة أرجاء المعمورة.

المبحث الثاني:

حكم تأجير المصحف

بيان هذه المسألة وطرْحُها هُنا في هذا البحث هو من باب تتمَّةِ الموضوع وإكماله؛ فتأجيرُ المصحفِ للقراءة فيه ونسخه والنظر والتأمُّل فيه وإن كان غيرَ معرُوفٍ ولا مألوفٍ، ولم أعلم بوجوده في الواقع المُعاشِ، بل ولا أعلم أنه حصَل من قبلُ في العصور السابقة؛ لكن مع هذا فإنه لا يُستبعد أن يحصل ذلك لأيِّ سببٍ من الأسبابِ في بقعةٍ مَّا مِن الأرض، فإن وُجدَ ذلكَ ووقع فحكمه قد ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى وبيَّنوه في كتبهم، وهو ما ستراه بإجمالٍ في هذا المبحث إن شاء الله تعالى من خلال ما يلي :

المطلب الأول:

أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم تأجير المصحف على قولين:

القول الأول: لا يجوز تأجير المصحف، وهذا هو مذهب الحنفية، وهو وجهٌ في مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن حبيب من المالكية .

قال الموصلي- رحمه الله -: (ولو استأجر مصحفاً أو كتاباً ليقرأ منه لم يجز، ولا أجرة له)[1].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: (وفي إجارة المصحف وجهان: أحدهما: لا تصح إجارته)[2].

وكما تحرم إجارة المصحف يحرم بذله في سائر العقود، كبذله أجرة عقار ونحوه لما في ذلك من ابتذاله وترك تعظيمه .

القول الثاني: يجوز تأجير المصحف، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في القول الثاني من مذهبهم.

جاء في «المدونة الكبرى»: (قلت: أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره

---

(١) «الاختيار في تعليل المختار» (٢/ ٦٠)، و انظر أيضاً: «المبسوط» (١٦/ ٣٦)، و«الدر المختار» (٦/ ٣٤، ٣٥)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٧٥)، و«الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٤٩) .

(٢) «المغني» (٦/ ١٣٨) . و انظر: «الهداية» (١/ ١٨٣)، و«الإقناع» (٢/ ٢٩٢)، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد بكراهة إجارة المصحف؛ قال المرداوي في «الإنصاف» (٦/ ٢٧): (في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات: الكراهة، والتحريم، والإباحة)، وانظر كذلك: «الفروع» (٤/ ١٤، ١٦) .

الرجل يقرأ فيه ؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم جوَّزه مالك ؟ قال: لأن مالكاً قال: لا بأس ببيع المصحف . فلما جوَّز مالك بيعه جازت فيه الإجارة)[1].

وقال الإمام النووي- رحمه الله -: (تجوز إجارة المصحف والكتب لمطالعتها والقراءة فيها)[2].

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: (وفي إجارة المصحف وجهان ... الثاني: تجوز إجارته)[3].

(١) «المدونة الكبرى» (٤/ ٤١٨)، وانظر كذلك: «مواهب الجليل» (٥/ ٤٢٣)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٢٠)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٠) .

(٢) «روضة الطالبين» (٥/ ٢٥٦)، وانظر أيضاً: «المجموع» (٩/ ٢٥٢) .

(٣) «المغني» (٦/ ١٣٨) .

المطلب الثاني:

الأدلة على هذين القولين

الفرع الأول: أدلة القائلين بتحريم إجارة المصحف:

١- أما الحنفية فعلة المنع عندهم أنه ليس في القراءة في المصحف أكثر من النظر إليه، ولا تجوز الإجارة لمثل ذلك، كما لا يجوز أن يستأجر سقفاً لينظر إلى ما فيه من النقوش أو التصاوير، أو يستأجر كَرْماً لينظر فيه للاستئناس من غير أن يدخله، ومن أجل ذلك لا تجوز عندهم أيضاً إجارة سائر الكتب .

وأُجيبَ عن ذلك الاستدلالِ بأنه قياسٌ مع الفارق، فالنظر إلى السقف وتصاويره لا حاجة إليه، ولا جرتِ العادةُ بالإعارة من أجله؛ وأمَّا المُصحَفُ وكذلك الكُتب فيُحتاج إلى القراءةِ فيها والتحفُّظِ والنَّسخِ والسْماعِ منها والرواية، وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه، وهي أوجه نفعٍ مباحةٌ فجاز الاستئجار عليها.

٢- وأما الحنابلة في الوجه المعتمد عندهم فقد بنوا تحريم إجارة المصحف على تحريم بيعه، قالوا: ولما في إجارته من الابتذال له .

٣- وأما ابن حبيب فقد منع إجارته على الرغم من أنه يرى جواز بيعه، لأن الأجرة تكون كالثمن للقرآن، أما بيعه فهو ثمنٌ للورق والجلد والخط .

٤- أن في المنع من إجارة المصحف تعظيماً وإجلالاً لكتاب الله تعالى عن المعاوضة وابتذاله بالأجرة.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لا يلزم من إجارة المصحف ابتذاله .

٥- أنَّ المعقود عليه منفعةٌ تحدثُ من القارئِ لا من الكتاب؛ فالنظر في المصحفِ والتأمُّل فيه والتلاوة إنما هي فعل القارئ، ولا يصح أن يجبَ عليه أجرٌ مقابل فعله .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه وإن كانت القراءة والنظر والتأمل هي فعل القارئ، فإن ذلك لا يحصل له إلا بالمصحف، فالمعقود عليه هو الانتفاع بالمصحف بالقراءة والنظر والحفظ ... الخ، فالأجرة الواجبة إنما هي مقابل التمكين من المصحف للانتفاع به .

٦- ولأن القراءة في المصحف طاعة والإجارة عليها لا تجوز .

۞۞۞

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز إجارة المصحف :

استدل القائلون بجواز إجارة المصحف بما يلي:

١- حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله**»[1]

ووجه الدلالة منه هو العموم، فيدخل فيه إجارة المصحف، فتكون مباحة .

ويجاب عن ذلك بأنه عمومٌ مخصوصٌ بأحاديث النهي عن أخذ الأجرة على القرآن، فيقصر على ما ورد فيه من الرقية ولا يتعدَّى لغيرها .

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧) .

٢- أنه نفع مباح تجوز الإعارة فيه، فجازت فيه الإجارة كسائر الكتب.

٣- القياس على بيع المصحف؛ فكما جاز بيعه يجوز إجارته .

ويجاب عنه بأن الأصل المقيس عليه مختلفٌ فيه، فهناك من أهل العلم من حرَّم بيع المصحف كما تقدم في المسألة السابقة، وهذا مما يضعف القياس.

الفرع الثالث: الترجيح:

وبعد هذا العرض لأقوال أهل العلم وأدلتها ومناقشة تلك الأدلة، يظهر لي أن الراجح هو جواز إجارة المسلم للمصحف إذا كان للحاجة، ولم يكن في إجارته ابتذالٌ أو امتهانٌ؛ لأنَّ المصحف مما يحتاجه المسلم للقراءة فيه أو الحفظ منه، وقد يوجد في مكان أو زمانٍ يتعذَّر الحصول عليه بالشراءِ أو الإعارةِ أو الهبةِ، وتتعين الإجارة سبباً للاستفادة منه، ففي هذه الحال تجوز إجارته .

والأولى والأفضل لمن يملك المصحف أن يبذله من غير عوض لمن يحتاج إليه للقراءة أو الحفظ، وليحتسب الأجر العظيم من الله تعالى، وليحذر أن يتَّخذ كتاب الله تعالى وسيلة للتكسُّب وجمع الأموال، وقد ذكرت في نهاية المسألة السابقة أنَّ النصارى يوزِّعون أناجيلهم المحرفة بملايين النسخ بلا مقابل، فنحن أصحاب الدين الحق أولى بأن ننشر كتاب ربنا ببذله لمن يحتاجه على سبيل الهبة أو - على أقل تقديرٍ على سبيل - الإعارة لا الإجارة، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث:

حكم أخذ الأجرة على كتابة المصحف

المطلب الأول:

أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة

وأعني بهذه المسألة: حكم أخذ الأجرة أو العِوض نظير كتابة المصحف أو نسخه أو طباعته أو تصويره .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول: يجوز أخذ الأجرة على كتابة المصحف، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد .

قال قاضي خان: (ولو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً، أو شِعراً، وبيَّن الخط؛ جاز)[1].

وجاء في «المدونة» : (قلت: أرأيت إن استأجرت كاتباً يكتب لي شعراً أو نوحاً[2] أو مصحفاً؟ قال: قال مالك: أما كتاب المصحف فلا بأس بذلك، وأما الشعر والنوح

---

(١) «فتاوى قاضي خان» (٢/ ٣٢٣)، ومثله في «الفتاوى الهندية» (٤/ ٤٤٩) .

(٢) هكذ في «المدونة» وقد تكون مصحَّفة من «لوحاً»، والله تعالى أعلم .

فلم أسمعه من مالك ولا يعجبني ؛ لأنه كره أن تباع كتب الفقه ، فكتب الشعر أحرى أن يكرهها)[1].

وقال الإمام النووي: (اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة)[2].

وقال الحجاوي: (ويصح استئجار كتاب للقراءة والنظر فيه، أو فيه خطٌّ حسنٌ يجوِّد خطَّه عليه، إلا المصحف فلا تصح، ويجوز نسخه بأجرة)[3] .

وقال الإمام ابن حزم: (الإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة، وكل ذلك جائز وعلى الرقى، وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم ؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص، بل قد جاءت الإباحة)[4].

ثم استدل بحديث ابن عباس ﷺ: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[5]، وحديث سهل بن سعد ﷺ في الرجل الذي زوَّجه النبي ﷺ بالقرآن[6] .

---

(١) «المدونة الكبرى» (٣/ ٤٣١)، وانظر أيضاً: «الفواكه الدواني» (٢/ ١٦٤)، و«شرح منح الجليل» (٣/ ٧٧٧).

(٢) «المجموع» (٩/ ٢٥١، ٢٥٢)، و«فتاوى العز بن عبد السلام» ص (١٤٧) .

(٣) « الإقناع» (٢/ ٢٩٢)، وانظر أيضاً: «المغني» (٦/ ٣٧)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٧)، و«منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٠).

(٤) «المحلى» (٨/ ١٩٣ – ١٩٤) .

(٥) رواه البخاري (٥٧٣٧) .

(٦) انظر نصَّ الحديث وتخريجه ووجه الدلالة منه: ص (٥٧، ٥٨) من هذا البحث .

القول الثاني: يكره أخذ الأجرة على كتابة المصحف، وممن روي عنهم ذلك من السلف: ابن سيرين، وعلقمة[1].

ونقل عن الحسن البصري أنه يجوز أخذ الأجرة على كتابة المصحف إذا كان بغير شرط[2].

(١) «المحلى» (٨/ ١٩٥)، «المصاحف» لابن أبي داود، ص (١٤٨).

(٢) «المصاحف» لابن أبي داود، ص (١٤٦).

المطلب الثاني:

الأدلة على هذين القولين

الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على كتابة المصحف:

١- قوله جل وعلا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله سبحانه فَصَّلَ ما حرَّم علينا، ولم يذكر لنا تَحريم أخذِ الأُجرة على كتابة المصحف ونسخه فيكون ذلك حلالاً.

ويجاب عن هذا الدليل: بأنَّ الله سبحانه قد بيَّن لنا تحريمه، وما هذه النصوص الواردة في تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتحريم التأكُّل به واستعجال أجره إلا أدلة على ذلك[٢].

٢- عموم قوله ﷺ: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[٣].

ويجاب عن ذلك: بأنه عمومٌ مخصوصٌ بأحاديث النهي عن أخذ الأجرة على القرآن، ويدخل فيها: الأجرة على نسخه وكتابته؛ فيقصر الحديث على ما ورد فيه من الرقية ولا يتعدَّى لغيرها.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) انظرها بالتفصيل مع الكلام عليها وتخريجها ووجه الاستدلال منها، هنا في هذا البحث في الفصل الأول: ص (١٧- ٢٨)، وأيضاً: من ص(٤٠) إلى ص (٥٣)، وانظر في مناقشتها والكلام عليها: من ص (٧٢) إلى ص (٨٩).

(٣) رواه البخاري (٥٧٣٧).

٣- عددٌ من الآثار، ومنها :

أ- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئل عن أجرة كتابة المصحف؟ فقال: لا بأس، إنما هم مُصوِّرون[١] ، وإنَّهم إنما يأكلون من عمل أيديهم[٢] .

ب- عن مالك بن دينار قال: دخل عليَّ جابر بن زيد وأنا أكتب المصحف، فقال لي: ما لك صنعة إلا أن تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة ؟ هذا والله كسبُ الحلال، هذا والله كسبُ الحلال[٣] .

٤- أنَّ الكاتب يأخذ الأجرة على عمل يدِه وعلى ثمن الورق ونحوه، وليس على كلام الله تعالى؛ فكلام الله تعالى أغلى وأنفس من أن يُتاجر فيه؛ قال الشعبي: لا بأس ببيع المصحف، إنما يبيع الورق وعمل يديه[٤] .

٥- ولأن النَّسْخ أو الطباعة فعلٌ مباحٌ يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الأجرة عليه، ككتابة الحديث والفقه وغيره .

٦- أنه عملٌ لا يتعين على الأجير، فيجوز له أن يأخذ عليه أجراً .

٧- أنَّ في إجازة أخذ الأجرة على كتابة المصحف تسبُّباً في وجوده وانتشارِه حيث إنَّ من عَلِمَ أنه لا يحصل له مقابلٌ من كتابة المصحف أو تصويره ونسخه

---

(١) أي: ينقشون صور الحروف .

(٢) « جامع الأصول في أحاديث الرسول» (١٠/ ٥٧٣) (٨١٤٣)، و«مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٨) (٢٧٨٢)، و«المصاحف» لابن أبي داود، ص (١٤٧) .

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص (١٤٦) .

(٤) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٥) .

وتجليده وطباعته؛ لم يشرع في كتابته ولا في طبعه – وهذا في الغالب –، فالمنع من ذلك أو القول بتحريمه يَحدُّ ويُقلّلُ من تعميم نفعه وهدايته.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بكراهة أخذ الأجرة على كتابة المصحف:

هي نفسها الأدلة الدالة على تحريم التأكُّل بالقرآن واستعجال الأجرة عليه، وقد سبق إيرادها من قبل، إضافةً إلى بعض الآثار، ومنها:

١- عن ابن سيرين أنه قال: نكره لكاتب المصحف أن يأخذ على كتابها أجراً[١].

٢- قال ابن حزم: وكره ابن سيرين الأجرة على كتابة المصاحف، وعن علقمة أنه كره ذلك أيضاً[٢].

٣- وسئل الحسن عن كتابة المصاحف – يعني بأجرة - فقال: لا بأس به على غير شرط[٣].

(١) «المصاحف» لابن أبي داود، ص (١٤٨)، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٨/ ١١٥).

(٢) «المحلى» (٨/ ١٩٥) وانظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٧، ١٢٨).

(٣) «المصاحف» لابن أبي داود، ص (١٤٨).

المطلب الثالث:

الترجيـــح

وبعد هذا العرض لمسألة أخذ الأجرة على نسخ وكتابة المصحف وطباعته وتصويره، وبيان أقوال أهل العلم وأدلتهم، فالظاهر والله أعلم هو جواز ذلك لقوة الأدلة الدالة على ذلك، ولأن كثيراً من السلف أفتوا به وأجازوه، ولأن مصلحة نشر المصحف في أرجاء الدنيا تقتضي القول بجوازه .

إلا أنني مع ذلك أقول ما سبق أن قلته في الترجيح في مسألة حكم بيع المصحف وإجارته: أنَّ كلام الله تعالى أعظمُ وأكبرُ وأجلُّ من أن يُجْعَلَ سلعةً كسائر السلع، فليحذر من ينسخون المصحف أو يُصوِّرونه أو يطبعونه ويبيعونه؛ ليحذروا كلَّ الحذر أن يتخذوا كتاب الله تعالى وسيلةً للدنيا، وسلعةً للتجارةِ وجمعِ الأموال، وإنما إنْ احتاجَ للأخذِ فليأخذ بقدر الحاجة، وإن استطاع أن يتعفَّف وأن يجعل عمله في نسخ ونشر وطباعة وتوزيع المصحف احتساباً بلا أجر فهو أكمل وأولى وأفضل .

روى ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» عن عيسى بن حنيفة قال: كان مالك بن دينار يكتب المصاحف ولا يشارِط، يكتب المصحف في بيته، فإذا أُتي بأَجْرِهِ أخذ ما يعلمُ أنه أُجرته، ويردُّ ما سوى ذلك.

وروى عن ابن شوذب قال: كان مطر ومالك بن دينار يكتبان المصاحف ولا يشارطان، فما أعطيا من شيء قبلاه[1].

(١) «المصاحف» ص (١٤٧).

الفصل الخامس:

بعض فتاوى العلماء في التكسب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه

من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

سئل- رحمه الله - عن رَجُلٍ من أهل العلم قُصِدَ لأن يُقرأ عليه شيءٌ من أحاديث رسول الله ﷺ وغيرها من العلوم الشرعية فامتنع من إقرائها إلا بأُجرةٍ . فقيل له: قد روي من هدي السلف وأئمة الهدى تعليم العلم ابتغاء لوجه الله الكريم ما لا خفاء به على عاقلٍ، وهذا مما لا ينبغي .

فقال: أقرئ العلم بغير أجرة، يحرُم عليَّ ذلك ! .

فكلامه صحيح أم باطل ؟ وهل هو جاهلٌ بقوله إنه معذور[1]؟. وهل يجوز له أخذ الأجرة على تعليم العلم النافع ؟ أم يكره له ذلك ؟.

فأجاب: الحمد لله، أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحدٍ ممن نشأ بديار الإسلام، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرُهم من العلماء المشهورين عند الأُمَّةِ بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يُعَلِّمون بغير

---

(١) هكذا في مجموع الفتاوى، ولعل هناك سقطاً وتقدير الكلام: أعني هل هو معذورٌ بجهله . والله تعالى أعلم .

أُجْرَةٍ، ولم يكن فيهم من يُعَلِّمُ بأُجْرَةٍ أَصْلاً، فإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا دِرْهَماً وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظٍ وافرٍ .

والأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة؛ كما قال نوح عليه السلام: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم، وكذلك قال خاتم الرسل: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[2]، وقال: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾[3].

وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في أنه عملٌ صالحٌ فضلاً عن أن يكون جائزاً؛ بل هو من فروض الكفاية؛ فإنَّ تعليم العلم الذي بيَّنه فرضٌ على الكِفَاية كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**بلِّغوا عنِّي ولو آية**»[4]، وقال: «**ليبلِّغ الشاهد الغائب**»[5]. وإنما تنازع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد .

---

(١) الشعراء: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠ .

(٢) ص: ٨٦ .

(٣) الفرقان: ٥٧ .

(٤) رواه البخاري (٣٢٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) رواه البخاري (٦٧) من حديث أبي بكرة ﷺ .

إحداهما – وهو مذهب أبي حنيفة وغيره –: أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك.

والثانية – وهو قول الشافعي –: أنه يجوز الاستئجار .

وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى كما قال تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1].

ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة وذلك جائز مع الحاجة، وهل يجوز الارتزاق مع الغنى ؟ على قولين للعلماء .

فلم يقل أحدٌ من المسلمين إنَّ عَمَلَ هذه الأعمال بغيرِ أجْرٍ لا يجوز، ومن قال: إن ذلك لا يجوز؛ فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل؛ لكن إن أراد أنه فقيرٌ متى علَّمَ بغيرِ أجْرٍ عجزَ عن الكَسْبِ لعياله، والكسبُ لعياله واجبٌ عليه متعيِّنٌ فلا يجوز له ترك الواجبِ المتعيِّن لغير مُتعيِّنٍ، واعتقد مع ذلك جواز التعليم بالأجرة مع الحاجة أو مطلقاً؛ فهذا مُتأوِّلٌ في قوله لا يكفر بذلك ولا يَفْسُق باتفاق الأئمة بل إمَّا أن يكون مُصيباً أو مُخطئاً .

ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب كتعليم القرآن والحديث والفقه والإمامة والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك .

---

(١) النساء: ٦ .

وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض معمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة كالصناعات التي تعمل بالأجرة .

فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال، قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك .

ومن جوَّز ذلك قال: إنه نفعٌ يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع .

قال: ومن فرَّق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجبٌ أيضاً فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرضٌ على الكفاية، كان هو مخاطباً به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً. والله أعلم)[1].

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧) .

من فتاوى دار الإفتاء المصرية:

عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

المفتي: فضيلة الشيخ العلامة محمد بخيت - رحمه الله - .

صفر ١٣٣٦ هجرية، ٢٦ من نوفمبر ١٩١٧م.

المبادئ :

١ - لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ويأثم الدافع والقارئ بأخذ الأجرة.

٢ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والأذان والإمامة للضرورة .

السؤال: فقيهٌ يقـرأ القرآن دُعيَ في مَأْتمٍ، وأدَّى القراءة ثلاث ليالٍ ولم يشترط جُعْلاً مخصوصاً عيَّنه لصاحب المأتم، وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله، وبحسب اللائق أيضاً، فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه وطلب ضعفه، برغم أنه من مشاهير القُرَّاءِ ذوي الصيت، فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عَمَّا يدفعه إليه صاحب المأتم حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً، أو يُجاب ؟ .

الجواب: (اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن العلامة ابن عابدين نصَّ في «تنقيح الحامدية» بصحيفة ١٢٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠هـ على أنَّ «عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا .

واستثنى المتأخرون من مشايخ بلْخٍ: تعليم القرآن، فجَوَّزوا الاستئجار عليه وعلَّلوا ذلك في شروح «الهداية» وغيرها بظهور التواني في الأمور الدينية، وبالضرورة وهى خوف ضياع القرآن، لأنه حيث انقطعت العطايا في بيت المال، وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة، يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يُعلِّمون أحداً ويضيعُ القرآن؛ فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك .

واستثنى بعضهم أيضاً: الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة، لأنهما من شعائر الدين، ففي تفويتهما هدم الدين، فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة، فإن الضرورات تبيح المحظورات ...) إلى أن قال :

(وقال في «الهداية»: الأصل أن كل طاعةٍ يختصُّ بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقرؤوا القرآن ولا تستكثروا به ولا تأكلوا به**»[1] الخ؛ فالاستئجار على الطاعات مطلقاً لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

قال في «معراج الدراية»: وبه قال أحمد، وعطاء، والضحاك، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي .

ولا شك أن التلاوة المجرَّدة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يُطلب بها الثواب، فلا يصح الاستئجار عليها؛ لأن الاستئجار بيع المنافع، وليس للتالي منفعةٌ سوى الثواب، ولا يصح بيع الثواب، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد

---

(١) تقدم تخريجه وبيان صحته ص (٢٥) .

حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم» . ثم قال: «ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة[1] وعزى في بعض الكتب إلى: محيط السَرخسِي و«المحيط البرهاني»، و«الخلاصة»، و«البزازية»؛ فإذا كانت الوصية للقارئ لأجل قراءته باطلة لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون باطلةً بالأولى.

فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى مُتَّفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها: التلاوة كما سمعت، إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة.

ولا يصح إلحاق التلاوة المجرَّدة بالتعليم لعدم الضرورة، إذ لا ضرورة داعية إلى الاستئجار عليها بخلاف التعليم» اهـ.

ومثل ما ذكره العلامة في «التنقيح» ذكره أيضاً في «رد المحتار» وفي حاشيته على البحر، وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه حيث قال بصحيفة (١٥٥) من الجزء السابع ما نصه: «وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذي عيَّنه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعاً ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي[2]

---

(١) هكذا في المصدر المنقول منه الفتوى .

(٢) هكذا في المصدر المنقول منه الفتوى، وهناك خللٌ واضحٌ في العبارة ولم أستطع الرجوع إلى الكتاب المذكور لتصحيحها .

يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين، وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عيَّنها الموصي، وهذا بناء على ما عليه عمل الأئمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكم الشرع والعلماء؛ وبنوه على فتوى المتأخرين في جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة، ولتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية، كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان .

وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة، وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين وأول في هذه المسألة، وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة، واستدل بأنهم علَّلوا ذلك بالضرورة، وأنه لا ضرورة في غير ذلك في الختمات والعتاقات والسُّبح، وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك، والوقف على مثل هذه الخيرات، وحرَّم قراءة القرآن بشيء لمن يقرؤه، وأثَّمَ القارئ والدافع، وجزم بعدم حصول الثواب على شيءٍ من ذلك، وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدِّمون، وهذا كله مخالفٌ لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين، وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناءً على فتوى المتأخرين وإن لم يرتضه الأستاذ المذكور، والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلَّل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك لاسيما في هذا الزمان، وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك، وتحرَّرت به الحُجج الشرعية، وحكم به من حكم الشريعة الحنفية بين ظهراني العلماء في كل زمان» انتهى .

والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجرَّدة عن التعليم وما ماثل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب، وإن كان مخالفاً لعمل الناس، فإنَّ عمل الناس لا يكون حجةً مع مخالفته النصوص الشرعية .

وأمَّا ما قاله الأستاذ الشيخ المهدي من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك، فهو ممنوعٌ؛ لأنه لا بُدَّ في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقُّقِ الضرورة بالفعل، كما هو مقتضى فتوى المتأخرين؛ ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجرَّدة عن التعليم تتحقَّقُ فيها الضرورة بالفعل فإنها غير مُحَقَّقَةٍ قطعاً، ومُجَرَّدُ عدم المانع من تَحَقُّقها في ذلك لا يكفي .

ومن ذلك يعلم أن قول المتقدِّمين والمتأخِّرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجرَّدة عن التعليم، وعدم جواز أخذ الأجرة عليها، فلا يستحق القارئُ أجرةً إذا استُؤجِرَ لمجرَّد تلاوة القرآن، ولا يحلُّ له أخذ الأجرة على ذلك، كما لا يحلُّ للمُعطي أن يعطيه، واللهّ أعلم) [1] .

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية» (٦/ ١١١)؛ من موقع وزارة الأوقاف المصرية على الإنترنت .

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٦٨):

س١ : نصه: إن حملة القرآن عندنا في المغرب يقرءونه من أجل التكسب على ما يظهر، وكلما أُعِدَّتْ لهم وليمةٌ يأتون ويقرءُونَه من غير تَمَعُّنٍ في ألفاظه واحترامٍ لتلاوته لعدم التجويد، وهناك عندما يقرأ قارئ تراهم - أي الآخرين - كل منهم يهمس في أذن صاحبه ويتكلمون في أمور خارج الموضوع، وهناك بعض القراءة التي يستعملونها يقال لها: «تحزانت) عندنا، أي: يحدثون اعوجاجات في ألفاظه، ويحدثون صداعاً لا تكاد الأذن تحمله عندما يريدون الوقوف عند فاصل أو غيره، ومما يظهر عليهم أيضاً أنهم قد حفظوا القرآن لكن مع الأسف الشديد لا يفقهونه ولا يفهمونه ولا يرشدونك ولا يعطونك أي دليل للإرشاد إلا أنهم استغنوا بحفظه فقط.

هذا فقلت: إن أول ما يظهر عليهم أثناء حضورهم في هذه الوليمة هو التماس الأجرة، وجمع الصدقات من الناس؛ ليتبركوا بهم ثم يأخذون في الدعاء لهم ولآبائهم المتوفين، ثم الدعاء للمتصدق عليهم بالنجاح والعون وغير ذلك، وبعد جمعهم لتلك الصدقات يقسمونها بينهم، ولا ينال منها أي فقير أو مسكين، فما حكم الشريعة الإسلامية في الصدقات التي يجمعونها ويفرقونها بينهم، وتلك القراءة التي يستعملونها؟

ولقد عثرت في كتاب على حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من استعمل القرآن من أجل التكسب سيأتي يوم القيامة ووجهه عظم» أي: خالٍ من اللحم، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟ وما معنى الآية الكريمة وهي: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[1].

ج١: **أولاً**: تلاوة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، فلا يبتغي بها المخلوق جزاءً ولا شكوراً؛ ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قومٍ يقرءون القرآن في حفلاتٍ أو ولائم، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخَّص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحدٍ منهم أنه أخذ أجراً على تلاوة القرآن لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبةً فيما عنده سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحذَّر من سؤال الناس.

روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثمَّ سأل؛ فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس**»[2].

---

(١) الفرقان: ٥٧.

(٢) تقدم تخريجه وبيان صحته ص (٢٥).

وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ كحديث أبي سعيد في أخذه قطيعا من الغنم جعلا على شفاء من رقاه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن[1]، فمن أخذ أجرا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثانياً: القرآن كلام الله تعالى، وفضله على كلام الخلق كفضل الله على عباده، وهو خير الأذكار وأفضلها، فينبغي لقارئه أن يكون مؤدَّباً في تلاوته، خاشعاً مخلصاً قلبه لله، مُحْكِماً لتلاوته، مُتَدَبِّراً لمعانيه حسب قدرته، وألا يتشاغل عنها بغيرها، وألا يتكلَّف ولا يتقعَّر فيها، وألا يرفع صوته فوق الحاجة، وينبغي لمن حضر مجلِساً يقرأ فيه القرآن أن يُنصِتَ ويستَمِعَ للقراءة ويتدبَّر معانيها، فلا يلغو ولا يتشاغل عنها بالحديث مع غيره، ولا يشوش على القارئ ولا على الحاضرين.

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2].

وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

---

(١) انظر لفظ الحديث وتخريجه برواياته: ص (٥٧، ٥٨) من هذا البحث .

(٢) المزمل: ٤ .

(٣) الأعراف: ٢٠٤ .

وقال: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾[1].

ثالثاً: الناس متفاوتون في أفهامهم وأفكارهم، وكل مكلف عليه أن يعرف من الدين وأحكام الشريعة بقدر ما آتاه الله من الفهم وسعة الوقت؛ ليعمل به في نفسه ويرشد به غيره، ومن أول ما ينبغي له أن يتفهَّمه ويلقي إليه باله ويحضر قلبه: كتاب الله سبحانه، وما عجز عن فهمه بنفسه استعان فيه بالله ثم بالعلماء حسب طاقته وقدرته، ثم لا حرج عليه بعد ذلك، فإن الله سبحانه لا يُكَلِّفُ نفساً إلا وسعها، ولا يمنعه من تلاوة القرآن عجزه عن فهمه بعد أن بذل وسعه، ولا يعاب بذلك؛ لما ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»[2].

رابعاً: يجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ما يسدُّ حاجته وحاجة من يعول، ويُسَنُّ له أن يدعو بالخير لمن تَصَدَّق عليه، أما أخذ المال على أنه أجرة لتلاوة القرآن، أو لكونه وعَظَهُم وَذَكَّرَهُم، أو إعطاؤه لشخصٍ رجاءَ بركته، أو جَمْعُهُ لأشخاصٍ رجاءَ بَرَكَتِهم واستجداءً لدعائهم فهو غير جائز، ولم يكن ذلك من هدي المسلمين في القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون.

---

(١) الأعراف: ٢٠٥.

(٢) رواه البخاري (٤٦٥٣)، ومسلم (٧٩٨).

خامساً: معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[1] : أن الله تعالى أمر رسوله محمداً ﷺ أن يخبر قومه بأنه لا يطلب منهم أجراً على تبليغهم ما أنزل إليه من ربه ودعوته إياهم إلى التوحيد الخالص وسائر أحكام الإسلام، إنما يقوم بالبلاغ والبيان للأمة تنفيذاً لأمر الله وطاعة له؛ ابتغاء مرضاته وحده ورجاء المثوبة والأجر الكريم منه سبحانه دون سواه، وذلك ليزيل ما قد يكون في نفوس المشركين من ظنون وأوهام كاذبة أن يكون الرسول ﷺ دعاهم إلى اتباعه فيما شرع الله لهم ليتكَسَّبَ بذلك، أو ينال رئاسة في قومه، فبيَّن لهم أنَّ دعوته إيَّاهم إلى الحقِّ خالصةٌ لوجه الله الكريم، وهكذا جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يسألون الناس أجراً على دعوتهم إيَّاهم .

وقد تقدم في الفقرة الأولى من الجواب حديث عمران بن حصين في التحذير من التكسُّبِ بالقرآن وسؤال الناس به، أما ما سألت عنه من عقوبته يوم القيامة بتساقط لحم وجهه، فذلك وعيدٌ لكلِّ من سألَ النَّاس وهو في غير حاجةٍ تضطره إلى المسألة، ولا مبرر لديه يبيح له أن يسأل الناس، وسواء كان بقراءة القرآن أم بدون قراءته .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم**»، وفي رواية عنه: «**ما يزال**

---

(١) الفرقان: ٥٧ .

الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليهما[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقلَّ أو ليستكثر**» رواه مسلم[2].

فمن سأل الناس بالقرآن صدق فيه الحديث المتقدم في الفقرة الأولى من الجواب إن كان فقيراً، أما إن كان غنياً فقد صدقت فيه هذه الأحاديث كلها.

أما لفظ الحديث الذي ذكرته في السؤال، فلا نعلم صحته بهذا اللفظ الذي ذكرته.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع - عبد الله بن غديان - عبد الرزاق عفيفي - عبد العزيز بن باز.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٩) :

س٥: حافظ القرآن يصلي بالناس أو يقرأ للميت بأجرة يستوفيها قبل القراءة فهل يجوز ذلك؟ .

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠) .

(٢) رواه مسلم (١٠٤١) .

ج٥: تلاوة القرآن من أفضل العبادات، والأصل في العبادات أن تكون خالصة لوجه الله لا يقصد بها سواه من دنيا يصيبها أو وجاهة يحظى بها، إنما يرجى بها الله ويخشى عذابه، قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ ﴾ [١]، وقال: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [٢]، وفي الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)** رواه البخاري ومسلم[٣]. فلا يجوز لقارئ القرآن أن يأخذ على قراءته أجراً يستوفيه قبل القراءة أو بعدها، سواء أكانت هذه القراءة في الصلاة أم كانت على الميت؛ ولذا لم يرخص أحد من العلماء في الاستئجار على تلاوة القرآن، وليس من هذا: أخذُ أئمة المساجد والمؤذنين أجراً من بيت مال المسلمين، فإنه ليس على التلاوة ولا على نفس الصلاة، إنما يأخذه مقابل تفرغه عن شغله الخاص بواجب كفائي عن المسلمين، ونظيره أخذ خليفة المسلمين من بيت المال لاشتغاله بواجب أعمال الخلافة الإسلامية عن عمله الخاص الذي يكسب منه لنفسه، وكان عمر رضي الله عنه يعطي المجاهدين ومن لهم قدم صدق في الإسلام من بيت المال، كلٌّ

---

(١) الزمر: ٢، ٣ .

(٢) البينة: ٥ .

(٣) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

على قدر سابقته وما قَدَّمه لجماعة المسلمين من نفع عميم، وآكد من هذا أن الله جعل للعاملين على الزكاة الجابين لها نصيبها في الزكاة ولو كانوا أغنياء لقيامهم بواجب إسلامي للجماعة غنيهم وفقيرهم واشتغالهم بهذا مُدَّةً عن الكسب لأنفسهم .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٠٨٥٣):

س: أنا مقرئ للقرآن، وأقيم الليالي والسهرات الرمضانية، والليلة الواحدة لا يتعدَّى أجرها بالمكبرات عشرين جنيهاً مصرياً لا غير، وقال بعض الإخوة الزملاء: إن القراءة حرامٌ والأجر حرامٌ، ويستشهد بقول الرسول ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ولا تستكثروا به ولا تأكلوا به**»[1]، فما حكم الدين في ذلك، وهل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح؟، وما حكم القراءة إذا اشترط المقرئ الأجر؟، وما حكم قراءة السهرات الرمضانية؟، وهل على المقرئ ذنب في ذلك؟.

---

(١) تقدم تخريجه وبيان صحته ص (٢٥) .

ج: هذا العمل الذي تقوم به لا يجوز؛ لأنه عمل مبتدع، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، ولأن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن في الاحتفالات البدعية أو على أرواح الأموات - حرامٌ، وأما الحديث فقال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أحمد وأبو يعلى وسنده قوي، وعليك التوبة إلى الله وترك هذا العمل، والتقرب إلى الله بتلاوة القرآن على الصفة المشروعة ومن ترك شيئاً لله عوَّضه خيراً منه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس .

بكر أبو زيد .. صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ .

س: ما حكم الإجارة على قراءة القرآن للموتى، سواء على القبر أو ليلتي التعزية وغيرها؛ هل يصل ثواب القراءة بالأجرة إلى الميت، أم هي باطلة، وإذا كانت باطلة فهل يأثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضاً ؟ انتهى .

ج: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب والحالة هذه، ويأثم آخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يصح الاستئجار على

القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت؟) انتهى.

والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[1]، وقال ﷺ: «**من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[2]، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[3]، أي: مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سأل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ، مع حسن القصد، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[5]، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) المائدة: ٩٢ .

(٢) رواه مسلم (١٧١٨)، وهو عند البخاري معلقاً في (البيوع) باب النجش، انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦) .

(٣) رواه البخاري(٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨).

(٤) لقمان: ٢٢.

(٥) البقرة: ١١٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1] .

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

س٢: نشاهد في كثيرٍ من بلاد المسلمين استئجارَ قارئٍ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك ؟ .

ج٢: قراءة القرآن عبادةٌ محضةٌ، وقربةٌ يتقرَّبُ بها العبدُ إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاءَ مرضاة الله، وطلباً للمثوبة عنده، لا يبتغي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، ولهذا لم يُعْرَف عن السلف الصالح استئجار قومٍ يقرؤون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحدٍ من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخَّص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحدٍ منهم أنه أخذ أُجْرةً على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبةً فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحذَّر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين أنه مَرَّ على قارئٍ يقرأ ثم سأل؛ فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوامٌ يقرؤنَ القرآنَ يسألون به الناس**»[2] .

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٩ / ٣٦ – ٣٧) .

(٢) تقدم تخريجه وبيان درجته ص (٢٥) .

وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه مُتَعَدٍّ لغير القارئ فقد دلَّتْ الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطيعاً من الغنم جُعْلاً على رُقية اللديغ الذي رقاه بسورة الفاتحة [1]، وحديث سهلٍ في تزويج النبي ﷺ امرأةً لرجلٍ بتعليمه إيَّاها ما معه من القرآن [2]، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعةً لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [3].

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ...عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(١) تقدم ذكره وتخريجه والكلام عليه، انظر ص (٥٥، ٥٦) من هذا البحث .

(٢) انظر لفظه وتخريجه برواياته ص (٥٨، ٥٩) من هذا البحث .

(٣) « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٩ / ٣٩ – ٤١) .

من فتاوى الشيخ العلَّامة

عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

س: الصدقات على الميت ساعة الدفن، وقراءة القرآن بالأجرة حلال أم حرام؟.

ج: الحمد لله ، لا تشرع الصدقة عن الميت حين الموت ؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع في هذه الحالة الخاصة ، والعبادات توقيفية ، ولكن إذا تصدَّق عنه بدون تقيد بساعة الموت فلا بأس ، بل ذلك قربة وفيه أجرٌ للمتصدِّق وللميِّت لما في الحديث الصحيح: أن امرأة توفيت فقال ابنها: يا رسول الله، ألها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها ؟. فقال النبي ﷺ : « **نعم**»[1]، وقد أجمع أهل العلم على انتفاع الميت بالصدقة والدعاء .

وأما القراءة بالأجرة فلا تجوز سواء كانت لحيٍّ أو لميت ؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع المطهر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعلم نزاعاً بين أهل العلم في تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن .

وفي الحديث الصحيح: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ** »[2]، أي: مردود، وهكذا القراءة للموتى وغيرهم، ولو بدون أجرة ليس لها أصل في الشرع يعتمد عليه[3].

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٢)، ومسلم (١٠٠٤) .

(٢) رواه مسلم (١٧١٨)، وهو عند البخاري معلقاً في (البيوع) باب النجش، انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦) .

(٣) «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز» والذي أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (١٣/ ٢٠٧، ٢٠٨) .

وسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، أيضاً:

س١٠: ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم حيث إن لدينا إماماً في قريتنا يأخذ أجراً على تحفيظ القرآن للصبيان؟ . فأجاب:

جـ١٠: لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم؛ لأن الناس في حاجة إلى التعليم، ولأن المُعلِّم قد يشقُّ عليه ذلك ويُعطِّله التعليم عن الكسب، فإذا أخذ أُجْرَةً على تعليم القرآن وتحفيظه وتعليم العلم فالصحيح أنه لا حرج في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن جماعة من الصحابة نزلوا ببعض العرب فلدغ سيدهم - يعني رئيسهم - وأنهم عالجوه بكل شيء ولم ينفعه ذلك وطلبوا منهم أن يرقوه فتقدَّم أحد الصحابة فرقاه بفاتحة الكتاب فشفاه الله وعافاه، وكانوا قد اشترطوا عليهم قطيعاً من الغنم فأوفوا لهم بشرطهم، فتوقفوا عن قسمه بينهم حتى سألوا النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أصبتم واضربوا لي معكم بسهم**» رواه البخاري في صحيحه[1]، ولم ينكر عليهم ذلك وقال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[2] رواه البخاري في الصحيح أيضاً؛ فهذا يدل على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على التعليم كما جاز أخذها على الرقية[3].

(١) رواه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) .

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧) .

(٣) « فتاوى الشيخ ابن باز» (٥/ ٣٤٧) .

من فتاوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين[1] - رحمه الله -

س . المستمع من جمهورية مصر العربية يقول: نشاهد البعض في بلاد المسلمين يستأجرون قارئاً للقرآن الكريم، هل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك، وهل قراءة القرآن على الميت حرامٌ إذا كانت للأجر؛ نرجو بهذا إفادةً مأجورين؟

ج . استئجار القارئ ليقرأ القرآن مُحَرَّم ولا يجوز وذلك لأن قراءة القرآن من العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وما كان من باب القُرُبَات فإنه لا يجوز أخذ العوض الدنيوي عليه، ولا يجوز لأحدٍ أن يعطي القارئ أجراً فيعينه على إثمه، لاسيما ما يفعله بعض الناس عند موت الميت، يستأجرون قُرَّاءً ثم يعطونهم من تركة الميت، وقد يكون في تركة الميت وصية، وقد يكون له أيتامٌ صِغَارٌ، وقد يكون عليه دينٌ، فتجدهم يأخذون من هذه التركة أموالاً طائلة من أجل أن يقرأ القارئ لميتهم، وإني أقول لهؤلاء: إن قراءة هذا القارئ ليس فيها أجرٌ، لأنه ما أريد بها وجه الله، والشيء الذي لا يراد به وجه الله ليس فيه أجرٌ، وحينئذٍ لا يكون فيها إلا العناء وبذل المال في غير فائدة، فالواجب على المسلم الحذر من هذا الشيء، وعدم القيام به، فالقارئ آثمٌ والذي يعطيه الأجرة على قراءته آثمٌ أيضاً؛ لأنه من

---

(١) من برنامج «نور على الدرب»، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الإصدار الأول [١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م]، قرص واحد (CD) .

باب التعاون على الإثم والعدوان، وأما أخذ الأجرة على إقراءِ القرآن؛ أي على تعليم القرآن فهذا مختلفٌ فيه، والراجح أنه جائزٌ لأن الإنسان يأخذه على تعبه وعمله لا على قراءته القرآن، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[1]، وثبت عنه ﷺ أنه قال للرجل الذي لم يجد مهراً: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[2] أي: يعلمها ما معه من القرآن، فتبين بهذا أن الاستئجار لقراءة القرآن مُحَرَّم وفيه إثمٌ وليس فيه أجرٌ ولا ينتفع به الميت، وأما الأجرة على تعليم القرآن فالصحيح أنها جائزةٌ ولا بأس بها.

بقي أن يُقال: لو أن أحداً من الناس قرأ للميت بدون أجرة فهل ينتفع الميت لذلك، فنقول: إن في هذا خلافاً بين العلماء، فمنهم من يقول: إن الميت لا ينتفع بأي عملٍ من الأعمال إلا ما جاءت به السنة فقط، كالصدقة مثلاً، والصوم عنه، أو إذا مات وعليه حج نذر، أو فريضة الإسلام، وما لم ترد به السنة فإنه لا ينتفع به الميت؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾[3] وهذا العموم يخصص بما جاءت به السنة، وما عداه فيبقى حكم العموم شاملاً له، ولأن العبادات من الأمور التوقيفية فيوقف فيها عند ما جاءت به الشريعة.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٣٧) .

(٢) تقدم تخريجه بتمامه وبيان الشاهد منه: ص (٥٧، ٥٨).

(٣) النجم: ٣٩ .

ومن أهل العلم من قال: إن الميت ينتفع بذلك، لأن الأحاديث التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام قضايا أعيان، فهي تدل على أن جنس هذا العمل أي العبادة نافعٌ لمن عمل له، وهذا هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وهو المشهور من مذهبه وهو أرجح، وقد ذكر الجمل في حاشيته على «تفسير الجلالين« على قوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾[1] ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من عشرين وجهاً كلها تدل على انتفاع الميت بعمل الغير له، لكن مع هذا نقول: إنه ليس من الأفضل أن تقرأ القرآن، أو تُصلِّي، أو تتصدَّق وتهدي إلى الميت، بل هو من باب الجائز لا من باب الأفضل المطلوب، فالدعاء أفضل منه، الدعاء للميت أفضل من إهداء القُرَب؛ له لأن الدعاء هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ حين قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من عملٍ صالح، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[2]؛ فهنا قال: «**أو ولد صالح يدعو له**» ولم يقل: «يعمل له» مع أن الحديث في سياق العمل، ولو كان العمل من الأمور المطلوبة لبينه رسول الله ﷺ.

س . المستمع فضل من السودان يقول: هل يجوز أخذ أجر على قراءة القرآن وعلى الأذان وعلى الصلاة أم لا يجوز ذلك؟

---

(١) النجم: ٣٩ .

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

ج . الإمام يشغل منصباً دينياً عظيماً وإذا كان منصبه منصباً دينياً فإنه لا يحلُّ له أخذ الأجرة عليه، لأنَّ أمورَ الدِّين لا تجوز المؤاجرة عليها، وقد سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن رجلٍ قال لقومٍ: لا أصلي بكم القيام في رمضان إلا بكذا وكذا . فقال – رحمه الله –: نعوذ بالله، ومن يصلي خلف هذا ؟!.

وأما أخذ الرَّزق من بيت المال على الإمامة فإن هذا لا بأس به، لأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في مساجدهم، فإذا أعطي الإمام شيئاً من بيت المال فلا حرج عليه في قبوله وليس هذا بأجرة، وكذلك لو قدر أن المسجد بناه أحد المحسنين وتكفَّل بجعل شيءٍ من ماله لهذا الإمام فإنه لا بأس بأخذه، لأن هذا ليس من باب المؤاجرة ولكنه من باب المكافأة، ولهذا لم يكن بين الإمام وصاحب هذا المسجد اتفاق وعقد على شيءٍ معلومٍ من المال، وإنما هذا الرجل يتبرع كل شهر بكذا لهذا الإمام، وهذا ليس من باب المؤاجرة في شيء .

س . المستمع للبرنامج رمز لاسمه بـ م. س. ل. مصري الجنسية يعمل بالرياض يقول: عندي ولدٌ يحفظ القرآن والحمد لله، ومتفقهٌ في الدِّين جيداً، ويعمل إمام جامعٍ يخطب ويصلي، لكنه يأخذ على ذلك أجراً من صاحب المسجد؛ هل هذا الأجر هو كل ما له عند الله من الأجر عن الإمامة لأنه أخذه من الدنيا أم يكون له أجرٌ، نرجو منكم إفادة؟

ج . العوض الذي يُعطاه من قام بطاعة من الطاعات المتعدِّي نفعها للغير تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ذلك بعقد الإجارة مثل أن يتفق هذا العامل القائم بهذه الطاعة مع غيره على عقدِ إجارةٍ ملزمةٍ يكون فيها كلٌّ من العوضين مقصوداً، فالصحيح أن ذلك لا يصحُّ، كما لو قام أحدٌ بالإمامة أو بالأذان بأُجْرَةٍ؛ ذلك لأن عمل الآخرة لا يصحُّ أن يكون وسيلةً لعملِ الدنيا، فإنَّ عَمَلَ الآخرة أشرفُ وأعلى من أن يكون وسيلةً لعملِ الدنيا الذي هو أدنى، قال الله تعالى: ﴿ **بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ** ﴾[1].

القسم الثاني: أن يأخذ عوضاً على هذا العمل على سبيل الجُعالة، مثل أن يقول قائلٌ: من قام بالأذان في هذا المسجد فله كذا وكذا، أو من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا، فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائزٌ؛ لأن هذا العمل ليس أُجرةً وليس مُلْزِماً.

القسم الثالث: وهو أن يكون العوض مبذولاً من بيت المال تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل، فهذا جائزٌ ولا شكَّ فيه لأنه من المصارف التي يصرف إليها بيت المال، وأنت مستحقٌّ له بمقتضى هذا العمل، فإذا أخذته فلا حرج عليك، ولكن ينبغي أن يعلم أن هذه الأعواض التي تباح لمن قام بمثل هذه الوظائف لا ينبغي

---

(١) الأعلى: ١٦ – ١٩ .

أن تكون هي مقصود العبد، فإنه إذا كانت مقصوده حُرِمَ من أجرِ الآخرة، أما إذا أخذها ليستعين بها على طاعة الله، وعلى القيام بهذا العمل فإنها لا تضره، وليعلم أن أخذ الأجرة على القراءة على المريض لا بأس بها، لأنها ليست من هذا الباب، وقد ورد في السنة على ما يدل على جوازها.

س . عثمان نوح صالح أبو جليلة، يقول: أنا أعمل في مصلحة حكومية ولكن راتبي الشهري الذي أتقاضاه لا يكفيني لأنني أعول أسرة كبيرة، وأنا أُعلِّم أولاد المسلمين كتاب الله، والأحاديث النبوية الشريفة، والتوحيد، ولم أطلب من آبائهم أجراً على ذلك، لكنهم جعلوا لي خمسة عشر ريالاً عن كل تلميذ في الشهر الواحد، نظراً منهم لظروفي المعاشية؛ فما حكم هذا المبلغ الذي أتقاضاه، أفيدوني أفادكم الله؟.

ج . حكم هذا المبلغ الذي تتقاضاه لا حرج عليك فيه لأنه جاء بدون شرط، على أن القول الراجح أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بخلاف أخذ الأجرة على تلاوة القرآن فإنها مُحَرَّمة، وذلك لأن التعليم نفعه مُتَعَدٍ فإنه ينفع المتعلم، فإذا أخذت أجرة على تعليم كتاب الله فلا حرج في ذلك، وأما أخذ الأجرة على تلاوته فإن ذلك مُحَرَّمٌ لأنَّ تلاوة القرآن لا تقع إلا قُرْبَةً وعِبَادَةً، وكل عمل لا يقع إلا قُرْبةً وعبادةً فإنه لا يصح أخذ الأجر عليه، لأنه يكون الإنسان مُقَدِّماً للدنيا على الآخرة في مثل هذه الحال، أما إن كنت تسأل عن :هل الأولى أن تأخذ أو ألا تأخذ؟ فإننا نقول لك: الأولى أن لا تأخذ، وأن تحتسب الأجر من الله

سبحانه وتعالى على تعليم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والتوحيد، ولكن مع الحاجة كما وصفت عن نفسك؛ لا بأس به لأنك تأخذ لدفع حاجتك واستعفافك عن الناس واستغنائك عنهم.

س . أنا أقرأ القرآن وهناك بعض الناس عندنا في القرية يأتون إليَّ بمبلغٍ من المال ويقولون: خذ هذا المبلغ واقرأْ به من ما تيسَّر من القرآن الكريم على نية أحدِ الأقرباء ممن مات، أو به مرضٌ لعل الله أن يشفيه، وأنا بدوري أقرأ من القرآن ما تيسَّر وأدعو لذلك المريض بالشفاء أو للميت بالرحمة قائلاً: اللهم إني أسألك أن تشفي فلاناً، أو ترحم فلاناً؛ أفيدونا: هل ما أخذته من مالٍ في هذه الحالة حلالٌ أم حرامٌ، مع العلم أنني لم آخذ هذا المال إلا لأنني بحاجة إليه، وبماذا تنصحوني أن أفعل ؟ .

ج . أخذك هذا المال مُحَرَّمٌ لأن الإنسان لا يجوز أن يأخذ مالاً على قراءة القرآن، فإن قراءة القرآن من العبادات، والعبادات يجب أن تكون خالصةً لله تعالى لا يجوز للإنسان أن يريد بها عَرَضاً من الدنيا، وعلى هذا: فالمال الذي أخذته لا يحلُّ لك، ويجب عليك أن ترده إلى أهله إلا إن عفوا عنك، وعليك أن تتوب إلى الله تعالى مما جرى منك .

وأما كونك محتاجاً فإنه لا يبرر لك أخذ هذا المال لأنه بغير حق، وأما إذا ذهبت إلى المريض نفسه وقرأت عليه ما يُرجى أن يكون فيه شفاءٌ كفاتحة الكتاب

فإن هذا لا بأس أن تأخذ شيئاً مما يعطونك إياه، بل لا بأس أن تقول: لا أقرأ على هذا المريض إلا بهذا الشيء المعيَّن، وذلك لأن هذه القراءة يستفيد منها المقروءُ عليه، والعوض الذي تأخذه عوضٌ على عملٍ لا على نفس القراءة .

فتوى للشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي
- رحمه الله -

س٣١: سئل الشيخ: عن حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؟ .

ج٣١: قال الشيخ - رحمه الله -: (إذا تعيَّن القرآن كان واجباً عليه ولم يَجُزْ له أخذ الأجرة على واجبٍ، أمَّا إذا لم يجب عليه بعينه تعليمُ القرآن فيجوز له أن يأخذ أجرةً في حدود ما يكفيه من النفقات، أما إذا لم يكن محتاجاً فلا يجوز أخذ الأجرة) [1].

(١) من كتاب «فتاوى العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي» ص (٢١٤) .

فتوى للشيخ العلامة صالح الفوزان

- حفظه الله -

السؤال: رجلٌ من قُرَّاءِ القرآن الكريم استأجره شخصٌ آخرُ ليقرأَ القرآن الكريم كاملاً ويهدي ثواب ذلك لأمواته مقابل إكرامية شهرية يعطيها له، أخذ هذا القارئ يقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات فقط، ويتظاهر للذي استأجره بأنه قد ختم القرآن فيعطيه الإكرامية المتفق عليها من المال ويفعل ذلك كل شهر، واستمر القارئ على ذلك فترة من الزمن بل سنين، فما حكم ذلك وماذا يجب في هذه الحالة؟.

الجواب:

أولاً: استئجار المقرئين لقراءة القرآن للأموات من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن أكل أموال الناس بالباطل، لأن القارئ إذا قرأ القرآن بقصد أخذ الأجرة فإنَّ عمله باطل، لأنه أراد بعمله المال وأراد بعمله الحياة الدنيا، والله تعالى يقول: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1]، فأمور العبادة ومنها تلاوة القرآن لا تفعل لأجل طمع الدنيا وأخذ المال وإنما تفعل تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى .

---

(١) هود: ١٥، ١٦ .

فالقارئ إذا قرأ لأجل الأجرة فإنه لا ثواب له، ولا يصل إلى الميت من ذلك شيءٌ، وإنما هذا مال ضائع، فلو تُصدِّق به على الميت بدلاً من استئجار القارئ كان هذا هو المشروع الذي ينتفع به الميت؛ والواجب على هؤلاء المقرئين أن يردُّوا هذه الأموال التي سلبوها من الناس أجرةً على تلاوة القرآن للأموات، فإنَّ هذا من أكل أموال الناس بالباطل، عليهم أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويطلبوا الرزق بغير هذه الطريقة المحرَّمة، وعلى المسلم أن لا يأكل أموال الناس بمثل هذه الطرق غير المشروعة، صحيحٌ أن تلاوة القرآن من أفضل الأعمال، ومن قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، ولكن ذلك لمن صحَّتْ نيته وأراد بذلك وجه الله، ولم يرد بذلك طمع الدنيا .

فاستئجار المقرئين للقراءة للأموات، هذه أولاً: أنه بدعة؛ لأنه لم يكن السلف الصالح يعملون هذا الشيء، والأمر الثاني: أن هذا أكلٌ للمال بالباطل، لأن أعمال القُرَبِ والطاعات لا يُؤخذ عليها أُجرة، والله تعالى الموفِّق، وقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات لا تكفي عن قراءة القرآن كله[1] .

(١) « المنتقى من فتاوى الفوزان» (٤/ ٨٧) (٣٢٩) .

الخاتمة

الإخلاص أصلُ قبول الأعمال

وفيها أُذكِّر نفسي وكلّ قارئ لهذا البحث - وخاصةً طلاب العلم، وأهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته - بأمرٍ نحتاجه جميعاً في جميع مراحل حياتنا، بل في كل لحظةٍ ونَفَس، وفي كل تحرُّكٍ أو سكون، وفي كل قولٍ أو عمل؛ إنه الإخلاص لله تعالى.

نعم؛ فالأمور كلها تحكمها المقاصد والنيات، وقد يكون العمل مشروعاً وصواباً في ظاهره ويُعاقب عليه صاحبه لفساد نيته وخبث طويته، فالله الله في نوايانا، وليجعل كلٌ منَّا مقصده الله تعالى وحده في كل ما يأتي ويذر، ولنحذر أن نقصد بأعمالنا: الدنيا الفانية وحطامها الدنيء، وما فيها من مالٍ أو جاهٍ أو متاع، فكلُّهُ زائلٌ، وما هي إلا أيامٌ قلائلٌ تمضي، وسنقدمُ على الله تعالى فرادى كما خُلِقنا فرادى، ولن يكون معنا شيءٌ من أموالنا التي ربما أفسدنا نوايانا بسببها، ولن ينفعنا جاهنا الذي ربما ضيَّعنا نوايانا بسببه، ولن يغني عنَّا أحدٌ مهما كان قدره عظيماً في الدنيا ممَّن ربما قصدناه بالعمل – والعياذ بالله – من دون الله، لن ينفعنا عنده سبحانه يوم القيامة إلا إخلاص القصد له وحده وإرادتنا له بأعمالنا دون سواه .

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[1]؛ وفي هذه الآية شرطان لقبول العمل لا يقبل العمل إلا بتوفرهما فيه :

الأول: صلاح العمل ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾، ولا يكون العمل صالحاً إلا باتباع سنة النَّبيّ ﷺ وعدم الابتداع في الدين.

والثاني: إرادة الله وحده بالعمل ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، وهذا هو الإخلاص.

فالإخلاص لله والمتابعة للنبي ﷺ شرطان أساسان في قبول الأعمال جميعها.

وقال سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2].

والعمل الحسن هو الخالص لله تعالى، والموافق لسنة النبي ﷺ، وقد تقدم بيان كلام الفضيل بن عياض – رحمه الله – في ذلك[3] .

وقال سبحانه :﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[4]، فإسلام الوجه: إخلاص القصد والعمل لله، والإحسان فيه: متابعة رسوله ﷺ والتزام سُنَّته.

---

(١) الكهف: ١١٠ .

(٢) الملك: ٢ .

(٣) انظر ما تقدم في هذا البحث: ص (١٣١) .

(٤) النساء: ١٢٥

وقال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[1]، وهي الأعمال التي كانت على غير السنة، أو أُرِيدَ بها غير وجه الله[2].

وقال جل وعلا: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾[3].

وقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ ﴾[4].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[6].

---

(١) الفرقان: ٢٣ .

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٨٨، ٨٩) .

(٣) الأعراف: ٢٩

(٤) الزمر: ٢، ٣ .

(٥) البينة: ٥ .

(٦) الزمر: ٦٥ .

وقال سبحانه: ﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه لدنيا يصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[2].

قال سفيان الثوري- رحمه الله -: (كانوا يتعلمون النية للعمل كما تتعلمون العمل)[3].

والنية هي القصد والإرادة ، فليراقب كلُّ واحدٍ منَّا نفسَه ، هل أراد بعمله وجه الله تعالى ؟ أو أراد مدح الناس وثناءهم ، والنجاة مِنْ ذمِّهم؟!، أو أراد من عمله منصباً أو مالاً أو متاعاً من الدنيا ؟ فالأعمال بالنيات، والناس يُعطون بحسب نياتهم .

وعن أبي أمامة ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إن الله لا يقبل مِنَ العمل إلا ما كان خالصاً، وابتُغيَ به وجهه**»[4].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ألا أخبرُكم بما هو أخوفُ عليكم عندي مِنَ المسيح الدجَّال؟**» فقلنا: بلى يا رسول الله! فقال: «**الشرك الخفي؛**

---

(١) غافر: ١٤ .

(٢) رواه البخاري رقم (١) في بدءِ الوحي، وذكرَه في ستة مواضع أخرى، ومسلم (١٩٠٧) .

(٣) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٦٤) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٨٠) .

أن يقوم الرجل فيصلي، فيزيِّن صلاتَه لما يرى مِنْ نظر الناس إليه»[1] .

وعن محمود بن لبيدٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أخوَف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» ، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «**الرياء، يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جزى العبادَ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تُراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً؟!**»[2] .

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يا أيها الناس! اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى مِنْ دبيب النمل**» قالوا: وكيف نتَّقيه وهو أخفى مِنْ دبيب النمل يا رسول الله! قال: «**قولوا: اللهم إنا نعوذ بك مِنْ أن نشرك بك شيئاً نعلمُه، ونستغفرك لما لا نعلمه**»[3] .

وعن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة، نادى منادٍ: مَنْ كان أشرَك في عملِه لله أحداً**

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٨٣٢)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٠) .

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٢٨) ، والبيهقي (٤٨٣١) في «الزهد» ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٢).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٤٠٣) ، والطبراني، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ١٢١) (٣٦): (حسنٌ لغيره). وقال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٣): (رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي؛ ووثقه ابن حبان).

فليطلب ثوابَه مِنْ عنده، فإن الله أغنى الشركاءِ عن الشرك»[1].

قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾[2].

فمن أراد الدنيا ومتاعها وملذاتها وآثَرَها على نعيم الآخرة؛ فإنه قد ينالها، ولكنه بهذا يخسر حظَّه ونصيبه من الآخرة والعياذ بالله تعالى.

فعن أبي هريرة ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ أول الناس يقضى يوم القيامة، رجلٌ استشهد فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ. قال: كذبتَ، ولكنك قاتلت لأن يُقال: فلانٌ جريء، فقد قيل، ثُمَّ أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقيَ في النار.**

ورجلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمه وقرأَ القرآن، فأُتيَ به فعرَّفه نعمَه، فعرفَها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلمتُ فيك العلم وعلَّمتُه، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبتَ،

---

(١) رواه التِّرمذي (٣١٥٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٤٢٠٣) في الزهد، وابن حبان (٤٠٤) في كتاب: البر والإحسان، باب: الإخلاص وأعمال السر. وقال الشيخ شعيب: (إسناده حسن)، ورواه البيهقي في «الشعب» (٦٨١٧)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٣).

(٢) الإسراء: ١٨ - ٢٢.

ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأتَ القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل، ثُمَّ أُمرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلقيَ في النار.

ورجلٌ وسَّع الله عليه، وأعطاه مِنْ أصناف المال، فأُتيَ به، فعرَّفه نعمَه، فعرفها، قال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركتُ مِنْ سبيلٍ تحب أن يُنفَق فيها إلا أنفقتُ فيها لك، قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ ليقال: هو جوادٌ، فقد قيل، ثُمَّ أُمر به فسُحب على وجهه حتى ألقيَ في النار»[1].

وفي لفظ التِّرمذي وابن حبان[2]: «**يا أبا هريرة؛ أولئك الثلاثة أوَّل خلقِ الله تسعَّر بهم النار يوم القيامة**»، وعندهما: قال أبو عثمان الوليد: وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيَّافاً لمعاوية، فدخل عليه رجلٌ فأخبره بهذا عن أبي هريرة فقال معاوية ﷺ: قد فُعِلَ بهؤلاء هذا، فكيف بمن بقِيَ من الناس ؟ ثم بكى بكاءً شديداً حتى ظننا أنه هالكٌ، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بشرٍّ، ثم أفاق معاوية ومسح عن وجهه فقال: صدق الله ورسوله: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾[3].

فانظر إلى أعمالهم ما أجملَها! وانظر إلى مصيرهم ما أقبحَه! وما ذاك إلاَّ بفساد

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٦٨) .

(٢) التِّرمذي (٢٣٨٢) ، وابن حبان (٢٥٠٢) .

(٣) هود: ١٥، ١٦ .

قلوبهم، وسوء ضمائرهم، وخبث نواياهم، وعدم إخلاصهم لله في أعمالهم.

وتأمَّلوا يا طلاَّب العلم ويا حملة القرآن: «**ورجلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمه وقرأَ القرآن**» ثمَّ : «**أُمرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلقيَ في النار**»!! .

ولله درُّ ابن المبارك – رحمه الله – حيث يقول: (رُبَّ عملٍ عظيمٍ حقَّرَتْه النيَّةُ، وربَّ عملٍ حقيرٍ عظَّمَته النيَّة).

فالعمل يعظُم شأنه ويزدادُ أجره بالإخلاص لله تعالى، ويصغُر ويحقُر ويبطل أجره بالرياء والسُّمْعة؛ ورُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر والنَّصَبُ والتَّعب .

يا أهل القرآن، ويا طلاَّب العلم الشرعي، ويا أيها الدعاة، ما الذي يملكه النَّاس لكم حتى يُفسِدَ البعضُ نواياه بقصدهم من دون الله!!، هل أحْيَوا ميتاً؟ هل شفوا مريضاً؟ هل أطعموا – بدون إذن الله – جائعاً أو كسوا عارياً ؟ .

أيها المرائي! هبْ أن الناس كلهم مجَّدُوكَ، وهبْ أن النَّاسَ كلَّهم مدحُوك، وهبْ أنَّ النَّاس كلَّهم رفعوك، وهبْ أن النَّاس كلَّهم أعطوك كلَّ ما تريده وتحلم به!!، فماذا يقدِّمون مما أخَّر الله عنك؟ وماذا يؤخِّرون مما قدَّم الله لك؟، وَهَبْ أنَّ أهلَ الأرضِ كلَّهم رضوا عنك ولم يرضَ عنك الله جلَّ جلاله؛ فهل هم مُغنون عنك من الله شيئاً ؟!، وهل ينفعك ما قدَّموه لك وما أعطوه إياكَ في الدنيا مع خسارة آخرتك؟! .

فلا تنظر أخي الحبيب إلا إلى الله وحده لا غير، ولا تتعامل إلا مع الله الخالق العظيم، الكريم الحليم، الغني الجواد، جلَّ جلاله وتقدَّسَتْ أسماؤه، ملك الملوك وجبَّار السماوات والأرض، بيده خزائن السماوات والأرض، خزائنه مليئة لا تنفد، ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء؛ فكل ما نريده ونتمناه ونحلم به من خيرات الدين والدنيا والآخرة إنما هو بيد الله تعالى وحده لا شريك له، ومن كان لله ومع الله كان الله له ومعه، ومن كان الله معه فقد ربح كلَّ شيء، ومن لم يكن الله معه فقد خسر كل شيء.

قال سبحانه: ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[3]

قال الحافظ ابن كثير- رحمه الله -: (أي: بيده هذا وهذا، فلا يقْتَصِرَنَّ قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا

---

(١) المؤمنون: ٨٨ .

(٢) يس: ٨٣ .

(٣) النساء: ١٣٤ .

والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو الله الذي لا إله إلا هو، الذي قد قسم السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة بين الناس، وعدل بينهم فيما علمه فيهم، ممن يستحق هذا، وممن يستحق هذا؛ ولهذا قال: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾)[1] .

عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كانت الآخرة همَّه ، جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همَّه، جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه شمله، ولم يأته مِنَ الدنيا إلا ما قُدِّر له**»[2].

قال سفيان بن عيينة – رحمه الله –: بلغَنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (لو أن حَمَلة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغي؛ لأحبهم الله، ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله، وهانوا على الناس)[3] .

عن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سمَّع الناس بعمله، سمَّع الله به سامعَ خلقِه، وصغَّره وحقَّره**»[4] .

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٣٢) .

(٢) رواه التِّرمذي (٢٤٦٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥١٠)، و« الصحيحة» (٩٤٩، ٩٥٠) .

(٣) «تفسير القرطبي» (١/ ٢٠)، و«جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٣٨) .

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٥)، وقال الإمام المنذري في «الترغيب» (٣١): (رواه الطبراني في الكبير بأسانيد أحدها صحيح، والبيهقي) ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٥) .

فمن عمل عملاً في الخفاء، وكان لله فيه مخلصاً، ثُمَّ تحدَّث به رياءً وسمعةً، فمصيرُه وجزاؤه أنَّ اللهَ يُسمِّع به سامعَ خلقِه، ويُصغِّره ويُحقِّره!، فكيف بمن قصَد الرياء بعمله ابتداءً ؟! ، نسأل الله العفو والعافية والسلامة والمغفرة.

ولهذا كان السلف الصالح رحمَهم الله يكتمون حسناتهم كما يكتم أحدنا سيئاته؛ بل وأشدّ .

قال محمد بن واسع – رحمه الله –: (لقد أدركتُ رجالاً، كان الرجل يكون رأسه مع رأس امرأته على وسادةٍ واحدة، وقد بلَّ ما تحتَ خدِّه مِنْ دموعه؛ لا تشعر به امرأته، ولقد أدركتُ رجالاً يقوم أحدهم في الصف فتسيل دموعُه على خَدِّه ولا يشعر به الذي إلى جانبه)[1] .

وقال الحسن البصري – رحمه الله –: (إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به الناس، وإن كان الرجل لقد فقِهَ الفقه الكثير وما يشعر به الناس، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزُوَّار وما يشعرون به، وقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض مِنْ عملٍ يقدرون أن يعملوه في السر فيكون علانيةً أبداً)[2] .

وقال سفيان الثوري – رحمه الله –: (بلغَني أن العبد يعمل العمل سراً، فلا يزال به الشيطان حتى يغلبه، فيُكتب في العلانية، ثُمَّ لا يزال به الشيطانُ حتى يحب أن لو

---

(١) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٢/ ٣٤٧) .

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٢) .

حُمِدَ عليه، فيُنسخ مِنَ العلانية فيُثبت في الرياء)[1].

وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله -: (تركُ العمل لأجل الناس رياء، والعملُ لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيَك الله منهما)[2].

فأنت إنما تتعامل مع الله عز وجل، فليكن نظرك في كل أحوالك إليه لا إلى غيرِه، واعبده كأنك تراه فإن لَمْ تكن تراه فإنه يراك.

وحينئذٍ: لا يُضيرك إذا مدحك الناس أو ذمُّوك، لا يضيرك إذا سخط عليك أهل الأرض كلهم، في سبيل إرضاء ربك ومولاك؛ ولهذا قيل في تعريف الإخلاص: هو نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق.

ذُكر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (للمُرائي ثلاث علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان في الناس، ويزيد العمل إذا أُثني عليه)[3].

وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي- رحمه الله -: (نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركتهُ وسكونه في سرِّه وعلانيته لله تعالى، لا يمازجهُ شيءٌ، لا نفسٌ ولا هوىً، ولا دنيا)[4].

---

(١) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٧/ ٣٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٢٧)، و«التبيان» ص (٢٨).

(٣)«إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٩٦).

(٤) «التبيان» ص (٢٨، ٢٩).

وقال ذو النون- رحمه الله -: (ثلاثٌ مِنْ علامات الإخلاص: استواء المدح والذمِّ مِنَ العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة[1])[2].

وقال القشيري - رحمه الله -: (أقلُّ الصدقِ استواءُ السرِّ والعلانية)[3].

وقيل: (إذا استوى ظاهر المؤمن وباطنه فهذا هو العدل، وإذا كان الظاهر خيراً مِنَ الباطن فهذا هو الجَوْر، وإذا كان الباطن خيراً مِنَ الظاهر فهذا هو الفضل).

وقيل: (المخلص مَنْ يكتم حسناته كما يكتم سيئاته)[4].

وقيل: (مَنْ شاهد في إخلاصه الإخلاص، فقد احتاج إخلاصه إلى إخلاص)[5].

وقال الحارث بن أسد المحاسبي- رحمه الله -: (الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق مِنْ أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذرّ مِنْ حسن عمله، ولا يكره اطلاع الناس على السيئ مِنْ عمله، فإن كراهتَه لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس ذلك مِنْ أخلاق

---

(١) أي: طلب ثواب الأعمال في الآخرة.

(٢)«حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٩/ ٣٦١)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ١٧).

(٣) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٦٣).

(٤) تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٢/ ٧).

(٥) انظر: «الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٦٠).

الصدِّيقين[1].

وقال أبو حامد الغزالي- رحمه الله -: (فقد انكشف لأرباب القلوب ببصيرة الإيمان وأنوار القرآن، أنْ لا وصول إلى السعادة إلا بالعلم والعبادة، فالناس كلهم هلكى إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون، والعاملون كلهم هلكى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم. فالعمل بغير نية عناء؛ والنية بغير إخلاص رياء، وهو للنفاق كفاء، ومع العصيان سواء، والإخلاص مِنْ غير صدق وتحقيق هباء، وقد قال الله تعالى في كل عمل كان بإرادة غير الله مشوباً معموراً: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً﴾[2])[3].

وقال ابن جماعة – رحمه الله -: (حسن النية في طلب العلم، بأن يُقصَد به وجه الله تعالى، والعمل به، وإحياء الشريعة، وتنوير قلبه، وتحلية باطنه، والقرب مِنَ الله تعالى يوم القيامة، والتعرض لما أعدَّه لأهله مِنْ رضوانه وعظيم فضله. ولا يُقصد به الأغراض الدنيوية مِنْ تحصيل الرياسة والجاه والمال، ومباهاة الأقران، وتعظيم الناس له، وتصديره في المجالس، ونحو ذلك.

قال أبو يوسف – رحمه الله – : «يا قوم أريدوا بعلمكم الله تعالى، فإني لَمْ أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لَمْ أقم حتى أَعْلُوَهم، ولَمْ أجلس مجلساً قط أنوي

---

(١) «التبيان» ص (٢٩).

(٢) الفرقان: ٢٣.

(٣) «الإحياء» (٤/ ٣٦٢).

فيه أن أعلوَهم إلا لَمْ أقم حتى افتضح».

والعلم عبادة مِنَ العبادات، وقُربة مِنَ القُرَب، فإنْ خلصت فيه النية؛ قُبلَ وزكَى، ونمَت بركتُه، وإن قُصد به غير وجه الله؛ حبط وضاع وخسرت صفقته، وربما تفوته تلك المقاصد ولا ينالها، فيخيب قصدُه ويضيع سعيُه)[1].

وبـعدُ:

فهذا ما يسَّر الله تعالى لي جمعه وكتابته حول تلك المسألة المهمَّة (التكسُّب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه)؛ فأسأل الله أن أكون وُفِّقت في عرض أقوال العلماء وأدلتهم وبيان الراجح بدليله، كما أسأله سبحانه أن يكون عملاً صالحاً مقبولاً، وأن ينفع به كلَّ من قرأَه واطَّلع عليه، وأن يغفر لي ما فيه من خطأ أو زلل.

آمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» (٦٩، ٧٠) بتصرف.

الفهرس

المقدمة..... ٥

بين يدي الكتاب..... ١٣

الفصل الأول: حرمة التكسب والمتاجرة بالقرآن الكريم . ..... ١٧.

الفصل الثاني: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية ... **٢٩**

المبحث الأول: العطية من بيت المال.....٣١

المبحث الثاني: الأجرة من غير بيت المال.....٣٣

المطلب الأول: أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة ٣٣

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية ٣٤

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.....٣٦

القول الثالث: التفريق في الجواز وعدمه بين حالة وأخرى..... ٣٨

المطلب الثاني: الأدلة على تلك الأقوال والمذاهب ٤٠

الفرع الأول: أدلة القائلين بتحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية..... ٤٠

أولاً: الأدلة من القرآن ٤٠

ثانياً: الأدلة من السنة ٤٤

ثالثاً: الأدلة من الآثار.....٤٩

رابعاً: الأدلة من المعقول ٥٠
الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.....٥٤
أولاً: الأدلة من السنة ٥٤
ثانياً: الأدلة من الآثار ٥٩
ثالثاً: الأدلة من المعقول ٦٠
أدلة المالكية على كراهة الأجرة على تعليم العلوم الشرعية فقط ٦١
وجه ما شرطه الشافعية للقول بالجواز من التعيين للمتعلِّم والمُتعلَّم ٦٢
الفرع الثالث: التوجيه والاستدلال لمن فرَّق في الجواز بين حالة وأخرى. ٦٣
وجه الجواز للضرورة والحاجة ٦٣
التفريق بين من وجب عليه التعليم وجوباً عينياً ومن لم يجب ٦٧
التفريق بين المشترط للأجرة وغير المشترط ٦٩
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح..... ٧٢
الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية ٧٢
أولاً: الجواب عن الأدلة القرآنية.....٧٢
ثانياً: الجواب عن الأدلة من السنة ٧٣
ثالثاً: الجواب عن الأدلة العقلية ٨٧

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.....٩٠
أولاً: الجواب عن الأدلة من السنة.....٩٠
ثانياً: الجواب عن الأدلة العقلية ١٠٢
الفرع الثالث: الجواب عن قول المالكية بكراهة أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية بخلاف تعليم القرآن..... ١٠٤
الفرع الرابع: الجواب عن أدلة المانعين والمجيزين لأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم من الآثار ١٠٦
الترجيح.....١٠٧
الفصل الثالث: حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن..... ١١١
تمهيد في بيان أحوال تلاوة القرآن ١١١
المبحث الأول: حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للرقية..... ١١٣
شروط الرقية الصحيحة.....١١٤
المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات ١٢٠
تنبيهٌ على أمرين مهمَّين..... ١٢٠
المطلب الأول: أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة ١٢٤
القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات.....١٢٤
القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات.....١٢٧

المطلب الثاني: الأدلة على هذين القولين..... ١٣٠
الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات..... ١٣٠
أولاً: الأدلة من القرآن ١٣٠
ثانياً: الأدلة من السنة..... ١٣٢
ثالثاً: الأدلة من المعقول ١٤٢
الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات..... ١٤٤
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح..... ١٤٥
الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين لجواز الاستئجار على تلاوة القرآن للأموات..... ١٤٥
الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على تلاوة القرآن للأموات..... ١٤٦
الفرع الثالث: الترجيح..... ١٤٧
المبحث الثالث: المسابقات القرآنية..... ١٥٠
المطلب الأول: تعريف الجعالة وبيان مشروعيتها ١٥١
الفرع الأول: تعريف الجعالة والفرق بينها وبين الإجارة..... ١٥١
الفرع الثاني: الخلاف في مشروعية الجعالة ١٥٣

القول الأول: لا تجوز الجعالة في غير جُعْلِ العبد الآبق ١٥٣
القول الثاني: جواز الجعالة ١٥٣
الترجيح ١٥٥
المطلب الثاني: حكم جوائز المسابقات القرآنية ١٥٦
القول الأول: لا يجوز بذل العوض عليها ١٥٩
القول الثاني: يجوز بذل العوض عليها ١٦٠
الفصل الرابع: التجارة بالمصحف ١٦٧
المبحث الأول: حكم بيع المصحف وشرائه.....١٦٨
المطلب الأول: أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة ١٦٨
القول الأول: جواز بيع المصحف للمسلم بلا كراهة ١٦٨
القول الثاني: كراهة بيع المصحف للمسلم..... ١٦٩
القول الثالث: حرمة بيع المصحف للمسلم ١٧٠
المطلب الثاني: الأدلة على تلك الأقوال والمذاهب ١٧٢
الفرع الأول: أدلة القول بجواز بيع المصحف من غير كراهة ١٧٢
الفرع الثاني: أدلة القول بكراهة بيع المصحف ١٧٥
الفرع الثالث: أدلة القول بتحريم بيع المصحف.....١٧٦
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح ١٧٧
الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بجواز بيع المصحف بلا كراهة ١٧٧

الفرع الثاني: مناقشة الآثار التي استدل بها القائلون بكراهة وتحريم بيع المصحف.....١٧٩
الفرع الثالث: مناقشة دليل المحرِّمين لبيع المصحف من المعقول ١٧٩
الفرع الرابع: الترجيح..... ١٧٩
المبحث الثاني: حكم تأجير المصحف.....١٨٢
المطلب الأول: أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة ١٨٣
القول الأول: لا يجوز تأجير المصحف.....١٨٣
القول الثاني: يجوز تأجير المصحف..... ١٨٣
المطلب الثاني: الأدلة على هذين القولين..... ١٨٥
الفرع الأول: أدلة القائلين بتحريم إجارة المصحف.....١٨٥
الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز إجارة المصحف.....١٨٦
الفرع الثالث: الترجيح ١٨٧
المبحث الثالث: حكم أخذ الأجرة على كتابة المصحف ١٨٨
المطلب الأول :أقوال أهل العلم ومذاهبهم في المسألة ١٨٨
القول الأول: يجوز أخذ الأجرة على كتابة المصحف ١٨٨
القول الثاني: يكره أخذ الأجرة على كتابة المصحف ١٩٠
المطلب الثاني :الأدلة على هذين القولين..... ١٩١
الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على كتابة المصحف ١٩١

الفرع الثاني: أدلة القائلين بكراهة أخذ الأجرة على كتابة المصحف ١٩٣
المطلب الثالث: الترجيح ١٩٤
الفصل الخامس: بعض فتاوى العلماء في التكسب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه ١٩٧
من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ١٩٧
من فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠١
من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠٦
من فتاوى الشيخ العلَّامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ٢١٨
من فتاوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – ٢٢٠
فتوى للشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – ٢٢٨
فتوى للشيخ العلامة صالح الفوزان – حفظه الله –..... ٢٢٩
الخاتمة: الإخلاص أصلُ قبول الأعمال ٢٣١
الفهرس..... ٢٤٧

صدر للمؤلف

- دور المؤسسات القرآنية في إعداد وتأهيل حفاظ القرآن الكريم
- كيف تحفظ القرآن الكريم
- هكذا فلنحفظ القرآن
- الكلمات الحسان
- الجامع المختصر في مصطلح أهل الأثر
- الروضة الندية في شرح المنظومة البيقونية
- بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي
- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية